جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليـــا

الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة

إعداد
روز رشاد أسعد أبو عبيد

إشراف
د. مروان القدومي

قُدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين.

2008

الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة

إعداد

روز رشاد أسعد أبو عبيد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 1/ 7/ 2008م، وأجيزت.

<u>أعضاء لجنة المناقشة:</u>	التوقيع
د. مروان القدومي /مشرفاً	....
أ.د. أمير عبد العزيز/ ممتحنا خارجياً	....
د. جمال الكيلاني / ممتحنا داخلياً	....

الإهــــــــــــــــداء

عندما تضيع منّا الكلمات ... ونملأ السطور بأحاسيس لا نجد لها في القواميس نغمات .... ولا يبقى في زهور أقلامنا للندى لمسات .... ويصبح أملنا في التعبير عن صدق مشاعرنا أسمى الأمنيات .... فإن لنا أن ننقش بعض السطور للذكريات ......

إليك يا ربّ الشكر والثناء

يا من وهبني القوة والقدرة على العطاء

إلى المعلم الأول والمربي الأمين

إلى خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من علمني حروف الحياة والحياء، وأرشدني ونسج من الليل والنهار عباءة الفخر والاعتزاز وحرص أن تكون موشاة ببهاء العلم وجماله، .... أبي الحنون .....

إلى التي مهما حاولت أن أقدّم لها وقفت عاجزة لأجزيها ، إلى من في حضنها الأمان، وفي صدرها الحنان، وفي قلبها الإيمان، إلى الحنونة الصابرة التي سهرت على راحتي وغمرتني بحنانها ودفء قلبها، إلى وردة البنفسج التي من بريق عينيها أستمدّ القوة والإيماء، .... أمي الغالية ....

إلى الماس الذي لا ينكسر، وإلى من أستند عليهم وأعشق حرصهم وخوفهم عليّ، إلى من هم نور عيني، إلى الحصن المنيع الذي يلتفّ حولي، فأقف بكل شموخ وقوة معتزة بهم .. أخوتي .. وأخواتي .. وصغيرتهم شقيقتي " أبرار "

إلى شريكي في هذه الحياة، ونصيبي من ميراث القدر "خطيبي صالح " .... إلى من هنّ السرّ الرفيق في قلبي، إلى من أضع يدي بأيديهن فأشعر بأني أملك الكون كله، إلى من تتلألأ الابتسامة على محياهنّ مرحاً حين تلتقي عيناي بأعينهنّ، إلى جميع رفيقاتي وصديقاتي التي لا تقدر صداقتهنّ بثمن.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وهبني التوفيق والسداد، ومنحني الرشد والثبات، وأعانني على كتابة هذا البحث وإنجازه على نحوه، وأرجو منه سبحانه أن يجعله ذخراً لي يوم القيامة...... وبعد

أتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور "مروان القدومي " الذي أكرمني الله به للإشراف على هذه الرسالة، ، وقد أفادني بتوجيهاته النيّرة، وأرائه السديدة، وتعليقاته النفيسة، ومنحني من وقته ممّا ذلّل أمامي عقبات كثيرة في هذه الرسالة فأسأل الله أن يُثنيه وأن يجزيه أحسن الجزاء، ، كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة كلٌ من الأستاذ الدكتور المحترم "أمير عبد العزيز "، والدكتور الفاضل "جمال الكيلاني " على تفضلّهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فجزاهم الله خيراً .

وكما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى فضيلة الدكتور جمال الكيلاني على مساعدته لي في وضع خطة الرسالة وجزاه الله خيراً .

ولا يسعدني إلاّ أن أشكر القائمين على مكتبة جامعة النجاح الوطنية، و مكتبة مسجد جنين الكبير، وأخصّ بالذكر العَمْ المحترم "أبو أيمن "، والعَمْ الفاضل "أبو عيسى "، على تسهيلهم الأمور لي حتى تمكنت من إعداد رسالتي هذه.

وكما أنني أعجز عن الشكر الجزيل الذي لا يوصف لأختي الغالية " رشـــــا " على مساعدتها لي في طباعة رسالتي، وإلى الأخت الغالية "غــــــادة " على فضلها الكبير معي أثناء دراستي.

وإلى أختي في الله "سهـــــــاد " التي مهما قدمت لها من الشكر الجزيل فلن أوفيها حقّها لمساعدتها لي في الرسالة وجزاها الله كل خير.

وخاتمة شكري وتقديري إلى كل من كان له جهدٌ قلّ أو كثر في إخراج هذه الرسالة إلى النور ، راجية الله المولى عز وجل أن يكون هذا في ميزان حسناتهم، وخالصاً لوجهه الكريم.

إقـــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان: ______________________________

____

اقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	اسم الطالب:
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ:

فهرس الموضوعات

الرخص الشرعية للمريض في الطهارة والصلاة

إعداد

روز رشاد أسعد أبو عبيد

إشراف

د. مروان القدومي

الملخص

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر والصلاة والسلام على خير الخلق والبشر وبعد:

إن ذوي الأعذار من المرضى والزمنى قد خصهم الشارع بأحكام خاصة يؤدون بموجبها العبادة بلا عنت ولا حرج، لأنّ الدين الإسلامي دين يسر وسهولة، وقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلى يسر الإسلام، ورفع الحرج والمشقة عن الناس في أكثر من آية وحديث، قال تعالى:" ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشرون" (سورة المائدة:1)، وقال سبحانه:" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (سورة البقرة: 185)، وقال عليه السلام:" إنّ الدين يسر ولن يشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه"(1).

فالمرأة المستحاضة خفف الشارع عنها ، بأن أوجب عليها الاغتسال بعد كل حيضة، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة على خلاف بين العلماء وأنها طاهرة حكماً، إن هي توضأت بعد دخول وقت الصلاة، وباستطاعتها أن تؤدي ما شاءت من العبادات ، من صلاة وتلاوة للقرآن واعتكاف وطواف وغيره، ويرى المالكية استحباب الوضوء للمستحاضة لا وجوبه، فاختلاف الفقهاء رحمة بهذه الأمة.

والمرضى الذين يعانون من الحدث الدائم كالسلس بأنواعه ، يجب علهم الاحتياط في الطهارة ، والحيلولة دون خروج النجس أثناء الصلاة ما أمكن، كي لا يصل النجس إلى أبدانهم أو ثيابهم، ورخص لهم في الصلاة قعوداً إن كان ذلك يمنع نزول الحدث أو يقلله، تيسيراً عليهم ورحمة بهم.

وبعض الناس يصابون بالرعاف ، ويستمر رعافهم أكثر من وقت الصلاة، فأجاز لهم الشارع الوضوء لكل صلاة بعد أن يحشو المصاب أنفه بقطن ونحوه للحيلولة دون نزول الدم النجس إلى وجهه أو ملابسهم ، وأن يصلي على حسب قدرته من القيام ان استطاع، ويومئ بالسجود.

وبعض الناس يغلبه القيء ، سواء كان هذا في الصلاة أم خارجها، وإذا كان قدر الطعام الخارج بالقيء ملء الفم فأكثر انتقض وضوؤه، وان كان أقل من ذلك لا ينتقض وضوؤه على خلاف بين الفقهاء، كما أجاز بعض العلماء لمن قاء أو رعف أثناء الصلاة أن يخرج من صلاته، فيتوضأ ويبني على صلاته، بشروط خاصة .

وقد يتعرض بعض الناس لحوادث الطرق ، أو قد يستدعي الأمر إجراء عمليات جراحية أو يتعرض أحدهم لإصابة عمل كقطع إصبع مثلاً، أو دخول عيار ناري في جزء من جسمه، أو تناله ضربة بسيف في عمليات جهادية في سبيل الله! أو حروق في جسده، أو دمامل وقروح، فكيف يغتسل أمثال هؤلاء أو يتوضأون والجراحات كلها يضرها استعمال الماء؟

لقد أباح الشارع لمن به جرح لا يرقأ وأمثاله التيمم، وكأن الماء غير موجود في حقّهم حكماً، إن أضرهم استعمال الماء، إذا كان بهم حدث أكبر وكان أغلب جسدهم جراحات أو حروق، أما إذا كان في بعضها جراحات وأراد الصلاة في الوقت فعليه أن يتيمم للأعضاء الجريحة، ويعصب على الجراح عصائب ويمسح عليها، ثم يغسل سائر جسده، أو يغسل بقية أعضاء الوضوء الصحيحة لإزالة الحدث الأصغر، بعد أن يزيل الدم أو القيح والصديد عن بدنه وثوبه بحسب استطاعته، ويُعفى عن قليل النجاسة، والتي يقدّرها بعض الفقهاء بالدرهم البغلي، أو بما لا يفحش في نظر صاحبه، (على خلاف بين الفقهاء في نوع الخارج النجس، وفي قليله وكثيره)، وعلى هؤلاء أن يصلّوا بحسب حالهم وقدرتهم على القيام، وإلا صلوا قاعدين يومئون إيماء، وعليهم أن يجتهدوا في منع خروج النجس أثناء الوضوء أو الصلاة، فإن قصّروا أعادوا الوضوء والصلاة. وعليهم أن يحتاطوا لخروج النجس أثناء الطواف بالبيت الحرام في حج أو عمرة فإن أمنوا تلويث المسجد جاز لهم أيضاً اللبث والاعتكاف فيه.

إن الشريعة الإسلامية حملت في ثناياها السماحة واليُسر والتخفيف ورفع الحرج لما يُلائم أحوال الناس وما يعرض لهم في كل الأوقات ومن ذلك اكتسبت قابلية التطبيق في كل زمان ومكان، لأنّ الله أرادها رسالة عامة خالدة للناس كافة، وهذا يظهر جلياً في مراعاة التيسير في التكاليف والعبادات في عامة الأحوال، وفي حالة المرض بصفة خاصة، حيث قررت رخصاً وتسهيلات تتناسب معه حالة المريض في كل أنواع العبادات، فأباح له تأجيل بعض الفرائض حتى يصحّ ويتعافى مثل الصوم، وخفّف عنه الصلاة فأباح له أن يُؤديها حسب استطاعته وقدرته وعلى أي هيئة، وأسقط عنه فرض الطهارة المائية في الوضوء والغسل إلى التيمّم، وعند تعذر ذلك كان التكليف أخف، لأنّه متى كان الإنسان مستطيعاً وقدرته كاملة كان مطالباً بالتكليف كاملاً، ومتى عجز الإنسان خفف عنه التكليف بما يتناسب مع قدرته.

المقدمـــــة:

الحمدُ لله الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات، وبرحمته وفضله تتعافى الأرواح والأجساد من كل الأمراض والآفات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة طبيب البشرية محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - الذي جاء بالدواء الشافي والبلسم المعافي .

أما بعد :

فإنّ الابتلاء سنة ربانية من سنن الله تعالى في خلقه، اقتضتها رحمة الله وحكمته التي تعجز عن إدراكها عقول البشر، والمرض من جملة ما يَبتلي الله به عباده، الذي لا يكاد يسلم منه إنسان، فقد أُصيب به صفوة الخلق أجمعين صلى الله عليه وسلم والنبيّون من قبله فما زادهم ذلك إلاّ رضاً ومحبة لله عز وجل.

والمرض إمّا أن يكون عقوبةً من الله تعالى على معصية أو ذنب ارتكبه العبد، أو أن يكون سبباً لرفع منزلته في الآخرة، وقد تجتمع هذه الأسباب وقد تفترق وأياً كانت أسبابه فهو من أنواع البلاء الملازمة للناس، والتي لا بُدّ لهم منها لتحقيق العبودية المطلوبة منهم بم يظهر منهم من الرضا أو السخط.

ولمّا كانت العبادة هي الغاية من خلق الإنسان، قال تعالى: " وما خَلَقْتُ الجنّ والإنسَ إلاّ ليعبدون" ([1]) ليسموا هذا الإنسان على الطين الذي خُلِقَ منه، ويتفرّغ للتفكير في آلاء الله تعالى وعبادته، فيرتفع عن الشهوات والغرائز، ولا يجعلها شغله الشاغل.

لذا كان لا بُدّ للمسلم من معرفة كيفية الطهارة التي لا تتم العبادة إلاّ بها، وماذا يعني استمرار الحدث، كي يستطيع المسلم عبادة ربه، لا سيّما وأنّ الأسئلة التي تدور حول هذا الموضوع كثيرة، إلاّ أنّ المرض الذي يُصيب الإنسان فيؤثر على قدرته على تطبيق بعض الأحكام، أو تجعل القيام بها أمراً شاقاً وصعباً يشوبه النقص والخلل، فكان من نِعَم الله تعالى على عباده أنْ أنعمَ عليهم بالشريعة السمحة التي اشتملت على جوانب التيسير ورفع الحرج.

([1]) الذاريات : 56

ولما كانت الأمراض تؤثر على أداء المسلم لعبادته على الوجه المطلوب، أحببت أن أبين الطريقة الصحيحة والشرعية لعبادة مثل هؤلاء الناس.

وقد تعرضت لأشد حالات أصحاب الأعذار، وبنيت كيفية طهارة وعبادة هذه الفئة التي قد يصعب على بعض أفرادها تمييز حالاتهم بملازمة الحدث واستمراره.

وحاولت أن أُعرّف أصحاب الأعذار بحقيقة عذرهم، وأسبابه وأحواله وإرشادهم شرعياً وصحيّاً ما أمكن للخروج من هذه الحالة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ولم أُفصّل في ذلك لئلاّ يطول البحث، فعلى المسلم الأخذ بالأسباب، والله تعالى خلق الداء، وخلق له الدواء، وعسى أن أكون قد أضفت فائدة لأصحاب الأعذار الخاصة كي يتعرفوا على حكم الله تعالى في حالهم للخروج من الوسوسة التي قد ستولي بها الشيطان على من لا يفقه دينه، فيوسوس له في طهارته، وعبادته ليخلط عليه أمره.

أهمية البحث:

1 - يستمدّ هذا البحث أهميته من أهمية موضوعه وشرفه، إنه يبحث في العبادات التي هي الصلة بين العبد وربه، ويعالج موضوعاً حيوياً مهماً وهو الرخص الشرعية للمريض في العبادات، ولا يخفى مدى الأهمية البالغة في معرفة هذه الأحكام،لتوقف صحة وفساد ما يقوم به المريض في فترة مرضه من عبادات عليها.

2 - إنّ المرض عذر يطرأ على الإنسان وهو معرضٌ له في أية من لحظات حياته، فالواجب على المسلم أن يتعرف على أحكام هذه الحالة الطارئة في أمور العبادات، وما يلزم المريض، ونحوها من الأمور الفقهية الهامة، ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع في أنّ الحاجة الداعية إلى معرفة هذه الأحكام في حالة المرض هي نفسها الحاجة الداعية إلى معرفتها في حالة الصحة، لأنّ هذه الأحكام يحتاج إليها الصحيح والمريض على السواء، أمّا المريض فلحاجته إلى ذلك، وأمّا الصحيح فلأنه معرضٌ للمرض أيضاً فكان واجباً عليه أن يتعلم ما له وما عليه إذا ما طرأ عليه المرض.

مسوغات البحث وأسباب اختياري له :

1 - حبي لمادة الفقه، وتنمية لمعرفتي في هذا الميدان، وخدمة للبحث العلمي في الفقه الإسلامي .

2 - الحاجة الماسّة إلى معرفة الأحكام الخاصة بالمريض، لانّ كل إنسان معرض للأمراض والآلام والأوجاع، وهو في مثل هذه الحالة الطارئة عليه، يريد أن يعرف حكم قيامه بالتكاليف الشرعية التي كان يؤديها في صحته .

3 - الأسئلة الكثيرة من المرضى عن جزئيات تهمهم في أمور الطهارة والصلاة ونحوها، وحاجة المريض إلى أن يكون على معرفة بأحكام كل أفعاله في وقت مرضه، وقد لا يتيسر له الوصول إلى معرفة ذلك في الكتب، لتفرق هذه الجزئيات في جميع أبواب الفقه، فكانت ضرورة معرفة هذه الأحكام لي ولغيري دافعاً لي في اختيار هذا الموضوع، فرأيت أن أجمع ذلك الشتات وأصوغه في موضوعٍ متكامل يُعين القارئ على التعرف على هذه الأحكام .

4. اعتقاد بعض العامة بسقوط العبادات عن المريض في فترة مرضه .

5 - تهاون بعض الناس في أداء ما عليه من عبادات في فترة مرضه، وتهاون ذويهم أيضاً في نصحهم وإرشادهم وتقديم العون لهم في ذلك بحجة أنه مريض، وهم بذلك يفوتون عليه فرصة عظيمة، فقد يموت في مرضه هذا وهو تارك للصلاة، فبدلاً من أن يعينوه ويحثوه عليها كانوا سبباً في تركه لها، فكان من الأهمية بمكان بيان خطأ هذا الاعتقاد وتصحيحه وبيان أحكام هذه العبادات والتعرض لكل جزئياتها، لمعرفة أهمية العبادة وأنّ الإنسان مطالبٌ بها في حال الصحة والمرض، كلٌ حسب طاقته .

6 - الإسهام بجهدي المتواضع في إبراز جانب هام من جوانب الفقه الإسلامي وذلك بجميع شتات هذا الموضوع، وتوحيد جزيئاته تحت عنوان مستقل يُسهل على القارئ الرجوع إليه والإفادة منه.

7- إفادة نفسي من خلال البحث في جوانب هذا الموضوع، ولعلّي أفيد غيري من طلاب العلم، بما أدّونه في هذه الرسالة، وبما أنقله من كلام أهل العلم إن شاء الله .

8- إنّ هذا الموضوع من المواضيع المهمة في فقه العبادات بسبب قلة من بحث فيه بشكل وافٍ، متكامل ومستقل.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية الصحيحة المتعلقة بالمرض، حيثُ إنّ الجزئيات والتفريعات الكثيرة المتعلقة بهذا الموضوع نجدها مبعثرة في أبواب الفقه، وللعثور على أحكام هذه المسائل والجزئيات كان لا بدّ من القراءة والإطلاع على هذه الأبواب، وأيضاً من الصعوبات التي واجهتني في البحث، تذكر بعض المسائل آراء اجتهادية للفقهاء دون ذكر أدلة من الكتاب أو السنة ممّا يؤدي إلى صعوبة الترجيح فيها، فكان الترجيح فيها يعتمد على أخذي بالرأي القائل بما يوافق التسهيل والتيسير على المريض وعدم التشديد عليه مع الأخذ في الاعتبار بضرورة الاحتياط التي تقتضيها أمور العبادة .

الدراسات السابقة :

لم أجد إلا القليل من الكتب الفقهية التي تبحث في هذا الموضوع، مثل كتاب : أحكام الطهارة لعبد الوهاب طويلة، لذا سوف أتناوله إن شاء الله بصورة تفصيلية وشاملة .

منهج البحث:

المنهج الذي سأسلكه في هذا البحث هو المنهج الاستدلالي حيثُ سيتم إتباع طريقة (الاستقراء) كأحد طرق هذا المنهج، لذا سأقوم بتتبع جزئيات المسألة وحجتها وأدلتها واستخلاص النتائج، حيثُ إنني اتبعت المنهج الآتي:

1- استقراء أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية، وخصوصاً المذاهب الأربعة والمقارنة بينها، وبين أدلتها ثم الترجيح.

2 - الالتزام بالقواعد المنهجية في تخريج الأحاديث للتأكد من صحتها.

3 - عرض مسائل الموضوع بأسلوب سهلٍ متجنبة الإيجاز المُخِلّ أو الإسهاب المُمِل في كل جزئية من جزئياته، إلا في بعض المسائل ذكرت فيها آراء الفقهاء مفصلّة ورجاء كمال الفائدة.

4 - الالتزام بمنهج اللغويين في بيان معنى الكلمات الغامضة .

5 - الالتزام بعزو جميع الآيات الواردة في البحث إلى سورها حيث أثبت في الهامش اسم السورة ورقم الآية .

6 - الالتزام بمنهج المفسرين في تفسير الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع.

7 - ترجمة للأعلام حسب ما تقتضيه الحاجة لذلك، وسأجعل لذلك مسرداً في نهاية الرسالة، وترتيبهم فيها بحب الحروف الهجائية .

8 - ترجمة للقبائل والأماكن والبلدان الواردة في البحث عند ورودها لأول مرة ترجمة مختصرة تفي بالغرض.

وقد رتبت هذه الرسالة في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وهي كالآتي:

الفصل الأول: مبادئ عامة في أحكام المريض

المبحث الأول: العزيمة والرخصة

المطلب الأول: العزيمة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الرخصة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثالث: حكم الرخصة

المطلب الثالث: شروط الجمع بين الصلاتين

المبحث الرابع: حضور المريض الجمع والجماعات

المطلب الأول: المرض الذي يرخص في التخلف عن الجمع والجماعات

المطلب الثاني: حكم حضور المريض للجمع والجماعات

المبحث الخامس: إمامة الأعمى

المبحث السادس: قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات

ثم الخاتمة وفيها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وكذلك التوصيات.

الفصــــل التمهيـــــــدي
مبادىء عامة في أحكام المريض

المبحث الأول: العزيمة والرخصة:

ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: العزيمة في اللغة والاصطلاح: -

العزيمة في اللغة [1]:

العزم: بمعنى القسم، عزمت عليك: أقسمت عليك، والعزم: الجدٌ، عزائم الله: فرائضه التي فرضها على عباده.

العزيمة في الاصطلاح:

العزيمة تقابل الرخصة، وعرّفها الأصوليون تعريفات كثيرة، وهي وإن اختلفت في اللفظ، إلاّ أنها متفقة من حيث المعنى، ومنها:

قال السرخسي الحنفي: ما شرع ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض[2].

قال القرافي المالكي: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي [3].

---

(1) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، **أســاس البلاغــة**، دار الفكــر، بيــروت، لبنــان، ط (1409هـــ/1989م) ص: 419 // ابن منظور، جمال الدين محمد بــن مكــرم، **لســان العــرب**، دار صــادر، بيــروت، ط1(1410هـــ/1990م) 399/12-340 // ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فــارس بــن زكريــا، **معجــم مقــاييس اللغــة**، تحقيــق: عبــد الســلام هارون،ط2(1389هـــ/ 1969م) 308/4-309 // الجــوهري، أبــو نصــر إســماعيل بــن حمّــاد، **الصــحاح تــاج اللغــة وصحاح العربية**، تحقيق: د.إميل يعقوب،ود.محمد طريفي، دار الكتــب العلميــة، بيــروت، لبنــان، ط1 (1420هـــ/1999م) 348/5.

(2) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبو سهل، **أصول السرخسي**، حققه: أبو الوفا الأفغــاني، دار المعرفــة، بيــروت، لبنــان، د.ط،(1393هــ/1973م) 117/1.

(3) القرافي، شهاب الدين بن أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: أبــو اســحق أحمــد بــن عبــد الــرحمن، دار الكتــب العلمية، بيروت، ط1(1422هــ/2001م) 71/1.

قال الغزالي والآمدي من الشافعية: عبارة عمّا لزم العباد بإلزام الله تعالى [1].

قال ابن اللحام الحنبلي: " الحكم الثابت بدليل شرعي خلا عن معارض" [2].

قال عبد الكريم نملة: هو الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح، وهو أقرب تعريفات العلماء للعزيمة إلى الصواب[3].

المطلب الثاني: الرخصة في اللغة والاصطلاح: -

أولاً: الرخصة في اللغة:

الرخصة من رخص، الرخص: ضدّ الغلاء[4] والرخصة: خلاف التشديد[5] والرخصة: التيسيير والتسهيل والتخفيف[6].

ثانياً: الرخصة في الشرع:

عرّفها السرخسي الحنفي: ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرّم [7].

عرّفها القرافي المالكي: " هي جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً " [8].

عرّفها الآمدي والغزالي من الشافعيين: " ما شرع لعذر مع قيام السبب المحرّم " [9].

عرّفها ابن اللحام والطوفي من الحنابلة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[10].

([1]) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبو علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، د.ت، 122/11.

([2]) ابن اللحام الحنبلي، أبو الحسن علاء الدين، **القواعد والفوائد الأصولية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1403هـ / 1983م)، ص: 114 189

([3]) النملة،عبد الكريم بن علي بن محمد،**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد،الرياض،ط1(1420هـ/1999م) 449/1.

([4]) الزبيدي، مُحبّ الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، د.ط، د.ت، 397/4// الرازي، محمد بن أبو بكر، **مختار الصحاح**، دار الحيدث، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت، ص:238.

([5]) ابن منظور، لسان العرب، 40/7.

([6]) الزبيدي، **تاج العروس** 397/4.

([7]) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج1، ص: 117

([8]) القرافي، الذخيرة، 71/1.

([9]) الغزالي، **المستصفى في علم الأصول** 184/1.

([10]) ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية**، ص: 115.

عرّفها الآسنوي: وهو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر [1].

- فإنني أرجح تعريف الآسنوي لبيان معنى الرخصة في الشرع (وهو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر).

المطلب الثالث: حكم الرخصة: -

حكم الرخصة الإباحة من حيث هي رخصة، والدليل على ذلك أمور [2]:

أحدها: موارد النصوص عليها لقوله تعالى: {فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه }[3].

وقوله تعالى: { فمن اضطرّ في مخمصةٍ غير مُتجانفٍ لإثمٍ، فإنّ الله غفورٌ رحيم } [4].

والثاني: أنّ الرخصة أصلها التخفيف عن المكلّف ورفع الحرج عنه، وهذا أصله الإباحة، لقوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً } [5].

والثالث: أنه لو كانت الرخص مأموراً بها ندْباً أو وجوباً لكانت عزائم لا رخصاً.

([1]) الآسنوي، **جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1982م، 120/1 121.

([2]) الشاطبي، إبراهيم موسى، **الموافقات في أصول الأحكام**، تحقيق : عبد الله الدراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط.د.ت. ط4 (1999م) 275/1.

([3]) البقرة: 173.

([4]) المائدة: 3.

([5]) البقرة: 29.

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الرخصة: -

تظهر حكمة الشارع من التخفيفات الشرعية ومنها الرخصة في قوله تعالى: {يريد الله أن يخفف عنكم وخُلِقَ الإنسان ضعيفاً }[1]. فهذه الآية أشارت إلى أمرين:

الأول: إرادة الله سبحانه وتعالى في أن يكون هذا الدين يُسراً فلا حرج يلحق المكلّف من تطبيق أحكامه.

الثاني: أنّ الله تعالى أعلم بطبيعة الإنسان وقوة تحمله، لذلك أشارت الآية الكريمة إلى أنّ سبب التخفيف هو ضعف الإنسان والتكاليف لا بُدّ أن تكون في مقدور الإنسان لذلك لا يجوز التكليف بما لا يُطاق[2].

الثالث: وكذلك من حكم تشريع الرخصة الضرورة، فإشراف الإنسان على الهلاك من شدّة الجوع ضرورة يتسبّب عنها رخصة الأكل، قال تعالى: {إنّما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به، فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه، إنّ الله غفورٌ رحيم" [3]، ونفي الإثم من أساليب الإباحة، فأكل الميتة بسبب الإضطرار مُباح }[4].

([1]) النساء: 128.

([2]) الشاطبي، **الموافقات** 136/2 // الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، دار الفكر، دمشق،(1997)،ص:40.

([3]) البقرة: 173.

([4]) البرديسي محمد زكريا، **أصول الفقه**، دار الثقافة، د.ط (1982م)، ص : 93.

المبحث الثاني

المشقة والتيسيير ورفع الحرج

ويتضمن هذا المبحث سبعة مطالب، هي:

المطلب الأول: مفهوم المشقة في اللغة والإصطلاح: -

المشقة في اللغة: -

أصل الشق بالفتح: الفصل في الشيء ومنه الشق في الجبل [1].

المشقة من الفعل شقّ شقاً: أي صَعُبَ وشقّ على فلان: أي أوقعه في المشقة الشاق: العسير الصعب الشَقّ: المشقة، والمشقة: العناء[2] قال تعالى: { وما أريدُ أن أشُقّ عليك }[3].

المشقة في الإصطلاح:

المعنى الإصطلاحي للمشقة لا يخرج عن المعنى اللغوي لذلك قال ابن حميد في كتابه رفع الحرج:(العمل الشاق هو الذي فيه صعوبة وشدة وثقل عند القيام به)[4].

المطلب الثاني: أنواع المشقة: -

سبق أن تكلمت عن معنى المشقة في اللغة والإصطلاح في المبحث السابق، ويتضح من المعنى اللغوي المتقدم أنّ العمل الشاق هو الذي فيه صعوبة وشدّة وثقل عند القيام به. ومن المعلوم أنّ الشرع لم يأت بما يشق أو يعنْت، بل شرع من الأحكام الأصلية والأحكام المخففة للأعذار - الرخص - ما يُناسب أحوال المكلّفين.

([1]) ابن الأثير، **النهاية**، تحقيق: طاهر الرازي ومحمود الطناجي، دار الفكر، ط1(1483هـ/ 1963م) 491/2.

([2]) أحمد الزيات وجماعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، 491/1 -492.

([3]) القصص: 27.

([4]) ابن حميد، صالح بن عبدالله، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** مكتبة العبيكان،الرياض، السعودية،ط1(1424هـ/2004م) مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، السعودية، ط1 (1403هـ/ 1983م) ص: 30.

وسوف أحاول في هذا المبحث تبيين المشقة التي تكون سبباً في التخفيف والأخذ بالرخص، وقد قسّم الفقهاء المشقة أو الحرج بطريقتين: -

التقسيم الأول: 1. المشقة المعتادة 2. والمشقة غير المعتادة

التقسيم الثاني: 1.المشقة التي تنفك عن العبادة 2. ومشقة فيها لا تنفك عن العبادة.

التقسيم الأول: المشقة نوعان[1]: -

أ - **المشقة المعتادة:** " وهي التي يتحملها الإنسان دون أن يلحقه ضرر معتبر شرعاً، فكل مشقة تلازم الشعائر ملازمة الصفة لموصوفها، فهي المشقة المعتادة ولا يلتفت إليها في التخفيف إذْ هو جزء من الشعيرة أو العبادة ولو استجاب الشرع لإزالة هذا النوع من المشقة لانهدم التكليف من أساسه، ولا يبقى بعد التكليف إلاّ اتباع الهوى. فلا نتصور إنساناً يصوم يوماً أو يجاهد عدواً دون أن يحسّ بالمشقة التي تلازم الصوم والجهاد عادة، فهذه لا تقتضي تخفيفاً ولا تنتج رخصة ".

ب - المشقة غير المعتادة:

"ويعني هذا المصطلح المشقة الزائدة عن الطاقة التي لا يستطيع أن يتحملها الإنسان أو المكلف في الأحوال العادية، فهي مشقة عظيمة فادحة تتجاوز الحدود العادية لذلك فتفسد على الناس أعمالهم ونظام حياتهم ومعاملاتهم وتعوقهم عن القيام بأعباء الحياة ومنافعها، فتحدث فيها الخلل، فمن هنا شرعت التخفيفات والتيسيرات بجانب هذه الأنواع من المشقات وهذا النوع يُؤدي إلى عدم إمكانية الإستمرار في العمل أو يتعب في أداء العمل كما كان ينبغي فيحدث فيه الخلل "[2].

هذه المشقة ينبغي أن يتكرر وقوعها، ولو كان وقوعها نادراً عندئذٍ لا تراعى المشقة فيه، ولهذا تتوضأ المستحاضة بكل وقت، والمصلي في صلاة الخوف كما في الحرب يلقي السلام إذا

---

(1) مبارك، جميل محمد، **نظرية الضرورة حدودها وضوابطها**، دار الوفاء، مصر، ط1 (1988م)، ص: 50.

(2) الزيباري، عامر سعيد، **التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير**، دار ابن حزم، ط1(1415هـ/1992م) ص:52.

أصابه الدم، فلو لم يتمكن من إلقائه أمسكها لضرورة ولا قضاء عليه لأنه عذر عام متكرر في مثل هذه الصلاة وهذا رأي للشافعية [1].

التقسيم الثاني للمشقة [2]:

أ - مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا: كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار.

ب - والمشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا، فعلى مراتب:

الاولى: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف.

الثانية: مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع أو أدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا إلتفات إليه لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثة: متوسطة بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص.

([1]) الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص: 188.

([2]) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد ومطيع الحفاظ، دار الفكر، سوريا د.ط، (1403هـ/1983م) 91/1 // القرافي، أبو العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق**، ومعه أنوار البروق في أنثاء الفروق، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط1 (1424هـ/2003م) 216/1

وفي هذا لخص العلماء شروط المشقة التي تجلب التيسير، وهي: [1]

1. أن لا تكون مصادمة لنص شرعي فإذا صادمت نصا روعي دونها.
2. أن لا تكون المشقة ممّا لا تنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة.
3. أن لا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد والغُسل ومشقة الصوم في شدة الحرّ وطول النهار ومشقة السفر في الحج.
4. أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية أما المشقة العادية فلا مانع منها لتأدية التكاليف الشرعية كمشقة العمل واكتساب المعيشة.

المطلب الثالث: "ضوابط المشقة": -

قد مرّ أنّ المشقة قد تكون فادحة وتستوجب التخفيف، وقد تكون من النوع الذي لا يستوجب التخفيف، وهناك مشقة تتوسط بين الفادحة والخفيفة، أو تكون بين هاتين المرتبتين، فما هو الضابط لمعرفة نوع المشقة التي تقع بين هاتين المشقتين.

لقد اختلف العلماء في تحديد الضابط لهذه المشقة وذلك على قولين، هما:

القول الأول: إن اسناد أمر المشقة يرجع إلى المكلف نفسه، وبه قال الإمام مالك والشافعي**[2]**.

القول الثاني: إن كثير المشقة، لا ضابط له في نفسه، ولكن ينظر إلى الحكمة إذا أمكن إدراكها في المرض المبيح للفطر في رمضان، فالمشقة التي في المرض لا ضابط لها، إذ الأمراض تختلف فمنها لا يتأثر به الصائم، ومنها ما يتأثر به، ولكن الضابط يكون في الحكمة في مشروعيته الفطر في السفر وهي المشقة اللازمة للسفر، وهذا قول الحنابلة**[3]**.

([1]) الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، جامعة الكويت، الكويت، ط1(1999م) ص: 236.

([2]) مالك بن أنس، **الموطأ**، تقديم محمد عبد الرحمن المركشلي، باب: ما يفعل المريض في صيامه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، د.ت، 206/1 // الشافعي، محمد بن ادريس، **الأم**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 (1400هـ/1980م) 113/2.

([3]) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني ويليه الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط (1403هـ/ 1983م) 86/3.

المطلب الرابع: التيسيير ورفع الحرج: -

أولاً: مفهومهما ومشروعيتهما

التيسيير في اللغة: مصدر يسّر. واليسر: اللين والإنقياد، يكون ذلك للإنسان والفرس[1].

وقال الرازي: اليُسْر ضد العسر، والميسور ضد المعسور. وقد يسّره الله لليسرى أي وفقه لها. وتيسّر له كذا واستيسر له بمعنى أي تهيأ. والميسرة بفتح السين وضمها - السعّة والغِنْىَ. وياسره: لاينه وساهله، والميسور: ضد المعسور [2].

الحرج في اللغة: الضيق والإثم، والعسر والمشقة[3]، إذاً الحرج والمشقة مترادفان.

ثانياً: التيسيير ورفع الحرج في الإصطلاح: -

ومعنى التيسيير في الإصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي [4].

الحرج في الإصطلاح:

هو كل ما يُؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلّف ولا يستطيع القيام بها، أو هي المشقة التي يقدر عليها، ولكن بإجهاد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرّة [5].

([1]) ابن منظور، **لسان العرب** 295/5 // اسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1 (1994م) 369/8.

([2]) الرازي، **مختار الصحاح**، ص: 742-743 // الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، (1987م)، ص: 253.

([3]) الفيروز أبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.169/2-170.

([4]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، ج14، ص: 211.

([5]) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**،مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1(1421هـ/2001م) ص:129.

المطلب الخامس: العلاقة بين الرخصة ورفع الحرج: -

1. إن السبب في تشريع كل منهما: هو التيسيير والتسهيل وخوف وقوع المكلفين في العنت والمشقة.

2. أن علاقة الرخصة برفع الحرج هي علاقة الجزء بالكل، فالرخصة مستمدة من قاعدة رفع الحرج[1]، فليس كل ما كان رفعاً للحرج يسمّى رخصة، وإلاّ يجب أن تكون الشريعة كلّها رخصة لخفتها بالنسبة للشرائع الأخرى، ولكانت الصلوات الخمس رخصاً لأنها شرعت في السماء خمسين ثم خفّضت إلى خمس [2] وإن كانت الشريعة بكل أحكامها مبنيّة على رفع الحرج لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج }[3]، ممّا يظهر لنا أنّ رفع الحرج أعمّ من الرخصة.

المطلب السادس: " أنواع التيسيير ورفع الحرج": -

فإن تخفيفات الشرع تتضمن ستة أنواع[4]:

1. تخفيف الإسقاط:كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها، وذلك كإسقاط الجمعة والصوم بالأعذار.

2. تخفيف التنقيص: كتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.

([1]) الشاطبي، **الموافقات**، دار المعرفة، د.ط، د.ت، 168/1.

([2]) المصدر نفسه، 313/1.

([3]) الحج: 78.

([4]) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1403هـ / 1983م).1/ 82 // ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الفكر، سوريا، د.ط،(1403هـ/1983م) ص: 92 // ابن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت،لبنان، ط2(1400هـ/1980م) 6/2 8 -9.

3. تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم وإبدال القيام في الصلاة بالقعود والقعود بالإضطجاع والإضطجاع بالإيماء.

4. تخفيف التقديم: كالجمع بتقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر.

5. تخفيف التأخير: كالجمع بتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء.

6. تخفيف الترخيص: كصلاة المتيمم مع الحدث.

المطلب السابع: القواعد الفقهية المرتبطة بهذا المقصد الشرعي العام: -

القاعدة في اللغة: هي الأساس[(1)]، قال تعالى: { وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل }[(2)].

وعرّفها الفقهاء بأنها: "حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته" والقاعدة تجمع الفروع من أبواب شتى، وهي بهذا تختلف عمّا يسمونه " الضابط" أي ما جمع الفروع من باب واحد فقط [(3)].

والقاعدة الفقهية قطعية في ثبوتها، لأنها مستخلصة من استقصاء جزيئات الأحكام، والقاعدة التشريعية كذلك، ولكن الفرق بينهما، إنّ القاعدة الفقهية قررّها الفقهاء بالاستنباط، والقاعدة الشرعية قررّها الشارع بالنص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية [(4)].

([1]) الرازي، **مختار الصحاح**، ص:544.

([2]) البقرة: 127.

([3]) باز، سليم رستم، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، د.ت، ص: 17.

([4]) الدريني، فتحي،**المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، دار الرشيد، ط1 (1976م)، ص:164 -165.

- القاعدة الأولى (الضرورات تبيح المحظورات) (م/21 من المجلة) (1)

ومعنى ذلك أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقت الضرورة.

والضرورة: أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض، أو بالعقل أو بالمال.

والإباحة المقصودة هنا هي رفع الإثم والمؤاخذة الآخروية عند الله تعالى، وقد ينضم إلى ذلك إمتناع العقاب الجنائي كما في حالة الدفاع عن النفس.

هذه القاعدة من أعظم القواعد الدالة على سماحة التشريع الإسلامي ومرونته، فقد استفيد منها انقلاب الحرام حلالا في حالات استثنائية إضطرارية جدا وهي ثابتة بنصوص من القران الكريم قوله تعالى: { إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم } (2).

والضرورات في الإسلام خمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، فبقاء هذه الأمور الخمسة والمحافظة عليها أمر ضروري وما دون ذلك من المصالح فهو على ضربين حاجي وتحسيني.

والأمثلة على تطبيق هذه القاعدة عديدة نذكر منها:

الترخيص بشرب الخمر للعطشان، وبأكل الميتة للجوعان، وكشف العورة للطبيب بقصد التداوي، وأخذ مال المدين المماطل في الأداء بغير إذنه (3).

---

(1) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: 85، 94 // السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص: 84، باز، **شرح المجلة العدلية**، ص: 29 // الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ودار الفكر، دمشق، سوريا، ط4 (1418هـ/1997م) ص: 212.

(2) البقرة: 173.

(3) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص:94،85 // السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص:84.

- القاعدة الثانية: (الضرورة تقدر بقدرها) (م/22 من المجلة)[1]

هذه القاعدة قيد في القاعدة السابقة، فقد تقدّم أنّ المحظور يُباح للمصلحة الضرورية إلاّ أنّ الإباحة ليست على إطلاقها بل هي محدودة بمقدار الضرورة لا يُزاد عليها، فإذا زاد عليها كان آثماً لأنّ الضرورة حالة إستثنائية، والمستثنيات تفسّر بتضييق. بمعنى أنّ الترخيص الذي تقتضيه الضرورة لا يكون على إطلاقه بل يكون بالقدر اللازم لدفع المشقة.

ولذلك تطبيقات كثيرة منها:

1. جائع علم أنه سيهلك، إذا لم يأكل لحم الميتة أو الخنزير، فإنه يُباح له في هذه الحالة ولكن المباح له هو القدر الذي يدفع به الهلاك عن نفسه فقط،فإذا زاد عن ذلك المقدار أثم[2].

- القاعدة الثالثة: (ما جاز لعذر بطل بزواله) (م23/من المجلة)[3]

هذه القاعدة قيد آخر من قيود قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ومعنى ذلك أنّ ما أُبيح من المحظورات بناءً على ضرورة أو رخصة أو مصلحة غالبة، توقفت الإباحة فيه على بقاء ما شرع وأُبيح من أجله، فإذا زالت الضرورة أو الرخصة أو المصلحة زالت الإباحة معها، وعاد الحكم إلى سابق عهده وهو الحظر، أي رجع الأمر إلى القاعدة الأصلية.

وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة منها:

1. من فقد الماء أبيح له التيمم، فإذا وجد الماء بطل تيمّمه، لزوال العذر المبيح وهو فقدان الماء [4].

---

(1) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: 86، 95 // السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص: 84 // باز، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ص:30 // الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص: 230 // المحمصاني، **فلسفة التشريع**، ص: 306.

(2) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6 (1403هـ/ 1983م) 476/2.

(3) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**،ص: 86 // السيوطي،**الأشباه والنظائر**، ص: 85 // باز، **شرح مجلة الأحكام**، ص: 30.

(4) الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط301395هـ/1975م)، 21/1 ابن رشد، **بداية المجتهد**، 72/1 -73 // الشربيني، **مغني المحتاج** 101/1.

القاعدة الرابعة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة) (م /32 من المجلة) [1]

وهذه القاعدة تجعل المصالح الحاجية في حكم المصالح الضرورية في إباحة المحظورات تحقيقاً لها سواء أكانت المصالح الحاجية عامة أم خاصة، وذلك بشرط أن لا تكون المحظورات المخالفة لها أكبر أو مثلها فإذا كانت أكبر منها أو مثلها لم تبح من أجلها [2].

وتطبيقات هذه القاعدة كثيرة منها:

1. يجوز الإستئجار على الطاعات كالإمامة والأذان وتعليم القرآن والفقه، لأنّ الإستئجار على الطاعات باطل قياساً، فجاز للحاجة إستحساناً [3].

2. يجوز الأكل من الغنيمة في دار الحرب للحاجة، ولا يشترط للأكل أن لا يكون معه غيره [4].

القاعدة الخامسة: (الرخص لا تناط بالمعاصي) [5]

الرخص شرعت للتخفيف على الناس في الطاعات دون المعاصي، ومن الأمثلة على ذلك:

لا يستبيح العاصي بسفره من رخص المسافر من القصر والجمع بين الصلاتين والفطر والتنف على الراحلة، وترك الجمع وغير ذلك.

([1]) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: 100 // السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص: 88 // الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص: 246.

([2]) الدريني، فتحي، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، مؤسسة الرسالة، (1977م)، ص: 232 وما بعدها.

([3]) هذا الحكم عند متأخري الحنفية (الموصلي، **الاختيار** 2/59 -60).

([4]) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص: 88.

([5]) هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء: منهم المالكية، الشافعية، والحنابلة، وخالف في ذلك الحنفية. أنظر: نظام الدين الأنصاري محمد، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، مطبوع على هامش المستصفى للغزالي، بدون معلومات طبع، ص: 164 // السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 140.

القاعدة السادسة: " الميسور لا يسقط بالمعسور " [1] **:**

والمقصود بهذه القاعدة: أنه إذا تعذّر على الشخص المكلّف القيام بالفعل المكلّف به أو المأمور به على الوجه الأكمل، ولم يستطع إلاّ القيام بجزء منه، فهذا العُذر لا يبيح له أن يترك ذلك الجزء المستطاع عليه بحسب القدرة فما لا يُدرك كلّه لا يترك جُلّه.

وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله عليه السلام -: " إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " [2]

المطلب الثامن: أدلة رفع الحرج في القرآن الكريم والسنة النبوية: -

1) قال تعالى: {يُريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم العُسر }[3].

2) قال تعالى: {ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج } [4] أي من ضيق. دليله قوله تعالى:

{وما جعل عليكم في الدين من حرج } [5]. " ومن " صلة أي ليجعل عليكم حرجا [6].

3) قال تعالى: {لا يُكلّف الله نفساً إلاّ وسعها } [7]

4) قوله تعالى: { سيجعل الله بعد عُسرٍ يسرا } [8]: أي يغير الله من حال العُسر إلى حال اليُسر، أو سيجعل الله للمقلّ الذي قُدِر عليه رزقه بعد الشدّة رجاء وبعد الضيق سعة وغنى [9].

---

(1) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيـروت، لبنـان، تحقيـق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1(1411هـ/1991م) 157/1.

(2) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: توقيره - عليه السلام وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، حديث رقم (1337) 1829/4. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (1337) 975/2.

(3) البقرة:185

(4) المائدة: 6.

(5) الحج: 78.

(6) القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، بدون معلومات طبع،مج2 :108.

(7) البقرة: 286.

(8) التوبة: 52.

(9) عبد العزيز، أمير، **التفسير الشامل للقرآن الكريم**، دار السلام، القاهرة، (2000م) مج، ص:3387.

5) قال تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته }[1]: "يعني لينفق الزوج الذي باغت منه إمرأته على إمرأته البائنة وعلى ولده منها إذا كان ذا سعة أو غنى من المال"

قال تعالى: {ومن قُدر عليه رزقه فلينفق ممّا أتاه الله }[2] يعني: من ضيّق عليه رزقه فلم يوسّع عليه فلينفق على قدر طاقته ممّا أعطاه الله[3].

6) قال تعالى: { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج }[4]

7) قال تعالى: {يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً }[5].

8) قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج }[6]

أدلة الرخصة من السنة النبوية:

إنّ المتأمل في السنة النبوية سواء السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية يجد أنّ هناك مواضع كثيرة تدل وتشير إلى الترخيص والتيسير في حياته - عليه السلام - كيف لا وهو عليه السلام - ترجمة حقيقية للمنهج الرباني الذي أرسل به، وقد سبق أدلة القرآن الكريم ما يدل على مبدأ الترخيص والتيسير، فهو - عليه السلام - القدوة والأسوة والمثل الأعلى كما قال تعالى: { لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً }[7].

([1]) الطلاق: 7.

([2]) الطلاق:7.

([3]) أمير عبد العزيز، **التفسير الشامل للقرآن الكريم،** مج6 ص:3387.

([4]) الفتح: 17، النور: 61.

([5]) النساء: 28.

([6]) الحج: 78.

([7]) الأحزاب: 21.

هناك أحاديث تدل دلالة واضحة على سماحة هذا الدين ويسّره وأنه جاء بالتخفيف فمنها: -

1. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما - " أنّ النبي عليه السلام سُئل عن أحب الأديان إلى الله فقال: الحنيفية السمحة " [(1)].

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي - عليه السلام - قال: " إن الدين يُسر ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه، فسدّدوا، وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة " [(2)].

3. وعن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون النبي عليه السلام - أعلينا حرج في كذا ؟ أعلينا حرج في كذا؟ فقال لهم: " عباد الله، وضع الله الحرج إلاّ من اقترض من عرض أخيه، فذاك حرج " [(3)].

4. قال عليه السلام -: " إنّما بعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسرين " [(4)].

5. عن عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: " ما خيّر رسول الله عليه السلام - بين أمرين قط إلاّ أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً " [(5)].

([1]) البخاري، **صحيح البخاري كتاب الإيمان**، باب: الدين يسر، حديث رقم (38) 18/1 // مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي،**كتاب الفضائل**،باب: توقيره صلى الله عليه وسلم - وترك اكثار سؤاله عمّا لا ضرورة اليه أو لا يتعلق به تكليف، حديث رقم (1337) دار احياء التراث العربي،د.ط،د.ت، 1830/4.

([2]) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، حديث رقم (39) 18/1.

([3]) ابن عبد البر، أبو يوسف بن عمر عبد الله بن أحمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: سعيد أعراب، بدون بلد نشر، ط (1396هـ/1976م) 281/5-282.

([4]) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم(220)، دار الفكر، بيروت، (1420 1998م) 1/ 69 - 70.

([5]) رواه البخاري في صحيحه، **كتاب المناقب**، باب: صفة النبي عليه السلام - حديث رقم (3560) 201/2.

المبحث الثالث

المـ رض

و يتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: المرض في اللغة والاصطلاح: -

المرض لغة [1]: وهو السقم وهو نقيض الصحة. و المريض: من به مَرَض أو نقص أو انحراف. والمَرَض: الخروج من الاعتدال الخاص بالإنسان وذلك ضربان: الأول: مرض جسمي وهو المذكور في قوله تعالى: **" ولا على المريض حرج" [2]** والثاني: عبارة عن الرذائل كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل الخُلقية.

المرض إصطلاحاً:

قال الدكتور صالح بن حميد في تعريف المرض وهو: عَرَض يطرأ على بدن الإنسان، فيؤثر على طبيعته الجسدية والنفسية، و يؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوبات الشرعية وغيرها على الوجه المعتاد.

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار المرض سببا للترخص: -

ورد في القرآن الكريم أدلة كثيرة على اعتبار المرض مسقطا للإثم ورافعا للحرج منها:

1. قال تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }[3].

2. قال تعالى في عبادة الحج وأداء مناسكه: {فمن كان منكم مريضا أو به أذ من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك }[4].

([1]) ابن منظور، **لسان العرب**، 7/231-232 // جماعة من العلماء، **المعجم الوسيط** 2/170 // الجوهري، **الصحاح** 3/333 // الرازي، **مختار الصحاح**، ص:621.

([2]) الفتح: 17// النور: 61.

([3]) البقرة: 184.

([4]) البقرة: 196.

3. وقوله تعالى في إسقاط الجهاد عن المريض وذوي العاهات: { يس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج }[1].

4. ومنها قوله تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لا مستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفورا } [2].

المطلب الثالث: ضابط المرض الذي يبيح الترخص: -

اتفق العلماء على أن ضابط المرض الذي يرفع الحرج والإثم عن المريض هو كل مرض يزيد صاحبه ألماً وأذاً أو يؤخر شفاءه، أو يفسد عضواً من أعضائه إذا قام بالتكاليف الشرعية [3]، ويؤيد ذلك حديث عمران بن حصين [4] قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي عليه السلام - فقال: صلي قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب " [5]. ولعموم قوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها } [6].

([1]) الفتح: 17.

([2]) النساء:43.

([3]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2(1402هـ/1982م)، 609/2 // الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس، **الأم**، دار الفكر، ط1 (1400هـ /1980م) 113/2 // الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، مصر،د.ط،(1409هـ/1989م) 130/1 // ابن قدامة، **المغني** 520/1.

([4]) هوعمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1(1328هـ) 26/3.

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب: اذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم(1117) 51/2.// رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة المريض، حديث رقم(1223). قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، 2/ 705.

([6]) البقرة: 286.

المبحث الرابع

العُ ذُر

و يتضمن خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: "مفهوم الأعذار في اللغة والشرع"

مفهوم العُذر في اللغة [(1)]:

والعُذر: هو الحجة التي يُعتذر بها.

والعُذُر على ثلاثة أضرب: إمّا أن يقول: لم أفعل: أو يقول: فعلتُ لأجل كذا، فيذكر ما يخرجهُ عن كونه مذنباً أو يقول: فعلتُ ولا أعودُ وهذه الثالثة: هي التوبة.

فكل توبة عذر وليس كُل عذر توبة، واعتذرتُ إليه: أتيتُ بعذر وعذرتُهُ: قبلتُ عُذرَهُ.

وأعذرَ: أتى بما صار به معذوراً وقد أعذر إذا بالغ ولم يقصّر، وعذر فلانٌ فلاناً: رفع عنه اللوم، وأعذرَ فلان: ثبت له عذر، ومنه المثل العربي " أعذر مَنْ أَنْذَرْ " وأعذر في الشيء قصّر فيه وكثرت ذنوبه وعيوبه [(2)].

اختلف الأئمة الأربعة في تحديد العذر على النحو الآتي:

قال الحنفية: العذر ما وسع المكلف فعل المحرم في حق الغير، أو ما وسع المكلّف ترك المحرم مع قيام الوجوب في حق غير المعذور [(3)].

قال المالكية: العذر ما شُرِع مع قيام المحرّم لولا العذر [(4)].

([1]) ابن منظور، **لسان العرب،** 545/4 -554 // جماعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط،** 596/2 // الفيروز أبادي **القاموس المحيط** 88/2 -89 // الزبيدي، **تاج العروس** 285/3 -286.

([2]) جماعة من العلماء، **المعجم الوسيط،** 596/2 // الاصفهاني،الراغب، **المفردات في غريب القران،** ضبطه وراجعه، محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2(1420هـ /1999)، ص: 330 -331.

([3]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 65/1.

([4]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 45/1.

قال الشافعية: العذر ما يُغيّر الحكم الشرعي إلى سهولة ويسر مع قيام الحكم الأصلي كأكل الميتة للمضطر [1].

قال الحنابلة: العذر شرعاً ما ثبت على خلاف دليل شرعي [2].

أو: العذر هو: ما يرفع اللَّوم عمّا حقَّه أن يُلام عليه [3].

المطلب الثاني: أنواع العذر: -

العذر نوعان [4]:

أ. عذر عام: وهو العذر الذي يسقط معه قضاء الصلاة للمشقة، كصلاة المسافر - محدث أو جنب بالتيمم، وصلاة المريض بالتيمم خوفاً من استعمال الماء، وصلاة المريض بالإيماء أو مضطجعاً أو قاعداً.

ب. عذر نادر: هو على قسمين:

عذر نادر إذا وقع فإنه يدوم غالباً وعذر نادر إذا وقع لا يدوم غالباً.

العذر النادر الذي يدوم: وهو الذي يسقط معه القضاء فيصلّي صاحبه مع الحدث والنجس، ولا يُعيد للمشقة الشديدة مثل: من به جرح سائل أو رعاف دائم، والمستحاضة، ومن به سلس البول، والندي، والودي، ومن استرخت مقاعده فدام خروج الحدث منه أو من به إنفلات الريح، ومن أشبههم.

([1]) السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق وتعليق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، ط1(1419هـ/ 1999م) 26/2.

([2]) ابن النجار، محمد بن احمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: محمد الزحيلي،ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، سوريا، (1400هـ/ 1980م) 478/1.

([3]) البعلي، محمد بن الفتح، **المطلع على أبواب المقنّع**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط(1401هـ/ 1981م) 102/1.

([4]) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، ط2 (1386هـ/1966م) 305/1// الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، تخريج وتعليق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط3(1414هـ)،**ص:98 //** المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامه، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط (1403هـ/ 1983م).// الموسوعة الفقهية، 20/30.

العذر النادر الذي لا يدوم: وهو الذي يجب معه القضاء لنذور هذا العذر، وهو نوعان: نوع يكون له بدل للخلل، ونوع لا بدل له فيجب معه القضاء.

ومن أمثلة هذا النوع الثاني: من لم يجد ماءً ولا تراباً وصلّى، أو العاجز الذي لا يجد من يوضئه أو من لا يقدر على التحول إلى القبلة، فهؤلاء يُصلّون على حسب حالهم في الحال، ثم يعيدون، لندرة هذه الأعذار [(1)].

فالمعذور: هو من لا يمضي عليه وقت صلاة فرض إلاّ والعذر الذي ابتلي به موجوداً فيه [(2)].

المطلب الثالث: شرط ثبوت العذر وزواله [(3)] :

أمّا شرط ثبوته: فيه استيعاب جميع الوقت، كأن يستمر تقاطر البول منه مثلاً من أول الظهر إلى العصر ولو حكماً بأن لا يجد في وقت صلاة الفرض زمناً يكفيه للوضوء والصلاة وهو خال من العذر. إذ الإنقطاع اليسير لا يعتبر فيكون ملحقاً بالعدم وشرط بقائه ودوامه وجوده في الوقت بعد ذلك ولو مرة واحدة، وأن لا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم في موضع آخر.

وأمّا شرط الزوال:

فهو أن يخلو وقت صلاة كاملاً من العذر أي يستوعب الإنقطاع الوقت كله كأن ينقطع العذر مثلاً طوال وقت العصر كاملاً [(4)].

([1]) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1412هـ/1992م) 121/1 // الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1417هـ/ 1997م) 351/2 -352.

([2]) نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، د.ط (1411هـ/1991م)، 40/1 -41 // ابن عابدين، الدر المختار، 305/1 -308 // الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (1303هـ/ 1975م) 29/1 -30.

([3]) المصادر السابقة.

([4]) المصادر السابقة، الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحصني، **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1419هـ/1998م) 57/1.

المطلب الرابع: أنواع العذر المختلف فيها: -

اختلف العلماء في البرد والمطر والخوف، أهي من الأعذار الموجبة للتخفيف في الطهارة والصلاة أم لا .

أمّا في الطهارة فقد اتفقوا على جواز التخفيف في البرد الضار، إذا خشي على نفسه من استعمال الماء البارد في الغسل من الجنابة، ولم يجد ما يسخّن به الماء قياساً على المريض الذي يخاف من استعمال الماء.

واستدلوا على كلامهم بحديث جابر رضي الله عنه في المجروح الذي اغتسل حين أجنب فمات، فأجاز له عليه السلام التيمم، وقال: " قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاءُ العيّ السؤال " [(1)].

وأمّا في مجال الصلاة، فاعتبر جمهور الفقهاء البرد والمطر عذرين مبيحين للتخفيف في ترك الجماعة والجمعة، وتوسّع الحنابلة فرأوا أنّ الخوف عذر موجب للتخفيف أيضاً وكذلك للجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء [(2)].

المطلب الخامس: أنواع العذر المتفق عليها: -

الأول: السفر: وهو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام في أكثر بسير الإبل ومشي الأقدام [(3)].

([1]) رواه أبو داود في سننه، **كتاب الطهارة**، باب: في المجروح يتيمم، حديث رقم(336)239/1// رواه الدار قطني، كتاب الطهارة،باب:جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصب الجراح حديث رقم(3) 189/1 - 190.وقال الدار قطني، اختلف فيه على الأوزاعي، والصواب أنّ الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء، قال العظيم أبادي: هي رواية ابن ماجه وقال ابن ماجه وقال أبو زرعه وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي عن عطاء، انما سمعه من اسماعيل بن مسلم عن عطاء بين ذلك ابن أبو العشرين في روايته عن الأوزاعي أنّ الدار قطني ضعّف الوليد بن عبد الله وقواه من صحح حديثه هذا وله شاهد ضعيف جداً. انظر: أبادي، أبو الطيب محمد **التعليق المغني على الدار قطني على سنن الدار قطني**، عالم الكتب، ط1(1406هـ/1986م) 190/1 -191.

([2]) البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط7، د.ت، 77/1.

([3]) الزحيلي، **نظرية الضرورة** ص:123.

القسم الأول: ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام ولياليها، وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة وسقوط الأضحية على ما في غاية البيان.

والقسم الثاني: ما لا يختص به وهو المراد به مطلق الخروج عن المصر، وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة، والنفل على الدابة، وجواز التيمم واستحباب القرعة بين شأنه، والقصر للمسافر عندنا الحنفية رخصة إسقاط بمعنى العزيمة، بمعنى أنّ الإتمام لم يبق مشروعاً حتى أثِمَ به وفسدت لو أتم ولم يعقد على رأس الركعتين إن لم ينو إقامته قبيل سجود الثالثة **(1)**.

الثاني: المرض (2) : لما كان المرض من أسباب العجز فقد شرعت اه أحكام مخففة عن المريض، تتناسب مع حالته الصحية، وخصوصاً في العبادات، فقد ذكر العلماء رخصاً كثيرة منها: التيمم عند الخوف على نفسه أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطنه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والإيماء، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه، والانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارة الظهار، والفطر في رمضان والخروج من المعتكف، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، والتداوي بالنجاسات وبالخمر على أحد القولين وإباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين.

الثالث: الإكراه: الإكراه في إصطلاح الفقهاء: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه **(3)**، وعرفه الشيخ الزرقا: هو التهديد ممّن هو قادر على الإيقاع بضرب مبرح أو بإتلاف نفس أو عضو أو بحبس، أو بما هو دون ذلك لذي جاه، ويسمّى إكراهاً ملجئاً، وبما يوجب عما يعدم الرضا، وهو ما كان بغير ذلك ويسمّى غير ملجيء وبعبارة أخرى: هو الضغط على إنسان بوسيلة مُرهية، أو بتهديده بها لإجباره على فعل أو ترك

([1]) ابن نجيم **الأشباه والنظائر** 758/1// الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص:123.

([2]) الزحيلي، **نظرية الضرورة** ص:127// ابن نجيم **الأشباه والنظائر**، ص:75.

([3]) الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص:82.

غيره على ما لا يرضاه قولاً أو فعلاً بحيث لو خلا ونفسه لما باشره أو هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد [(1)].

ويقسم علّماء (الحنفية) الإكراه بالنظر إلى شدّته ودرجة تأثيره بحسب قوة الوسيلة إلى نوعين [(2)] :

1. الإكراه الملجيء: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار كأن يهدد شخص في غيره بما يلحق به ضرراً في نفسه، أو في عضو من أعضائه، وحكمه: أن يعدم الرضا، ويفسد الإختيار، مثاله: التهديد بالقتل، أو التخويف بقطع عضو من الأعضاء، أو بضرب شديد متوالي يخاف منه إتلاف النفس أو العضو سواء قلّ الضرب أو كثر.

2. الإكراه غير الملجيء أو الناقص: هو التهديد بما لا يضرّ النفس أو العضو كالتخويف بالحبس والتقييد بالقيد أو الضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف، أو بإتلاف بعض المال، وحكمه: أنه يُعدم الرضا، ولا يُفسد الإختيار.

الرابع: النسيان: هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة، أو هو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه [(3)].

وقيل: هو عدم ملاحظة الصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة، وهو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة أو عدم استحضار المعلومة وقت الحاجة، أو هي حالة عادية تطرأ على الذاكرة [(4)]، وليس بآفة تعتري جسم الإنسان ولا عقله ولا

([1]) الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، مطبعة جامعة دمشق، ط7 (1383هـ/ 1963م)، 379/1//الخضري، **أصول الفقه** ص:115// الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1416هـ، 1995م) ص:34.

([2]) الكاساني، البدائع، 65/1. // الزحيلي، **نظرية الضرورة**، ص:82-83//الخضري بك، محمد، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، ط6 (1389هـ/1969م) ص:116-117//الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، مطبعة جامعة دمشق، ط7 (1383هـ/ 1963م) 379/1.

([3]) الزحيلي، **نظرية الضرورة** ص: 200.// الحموي، أحمد بن محمد الحسيني، **غمز عيون البصائر والنظائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (بدون معلومات طبع) 247/1.

([4]) الزحيلي، محمد، **أصول الفقه**، جامعة دمشق، دمشق، د.ط، د.ت، 671/1.

وضعه الحقوقي، فهو لا ينافي الأهلية في كثير ولا قليل ولا ينتقص منها، ولكنه يُعتبر معذرة شرعية تُسقط المؤاخذة على إهمال بعض الواجبات الدينية أو الشرائط رحمة بالناس ورفعاً للحرج [1]. وحكمه: أنه يُعتبر عذراً شرعياً يرفع الإثم والمؤاخذة على ترك حقوق الله تعالى، تيسيراً على الناس ودفعاً للحرج والمشقة عنهم وقال العز بن عبد السلام: النسيان غالب على الإنسان ولا إثم على النسيان [2].

وهو لا ينافي أهلية الوجوب لبقاء القدرة بكمال العقل وينافي وجوب أداء الحقوق كسائر الأعذار، وهو عذر يرفع الإثم من وجهة صاحب الشرع وأمّا في حقوق العباد، فلا يُعتبر النسيان عُذراً، فلو أتلف شخص مال شخص آخر ناسياً يجب عليه ضمانه لأنّ حقوق العباد محترمة لحاجة الناس إليها [3].

الخامس: الجهل: -

الجهل في الإصطلاح: اعتقاد الشيء جزماً على خلاف ما هو به في الواقع [4] أو هو عدم العلم فمّن شأنه أن يعلم [5].

أو هو عدم العلم بالأحكام الشرعية أو أسبابها من شأنه العلم أو هو عدم العلم وهو انتفاء أو إدراك الشيء بالكلية، وهو نوعان مركب وبسيط [6]. وأقسامه على ما ذكرها الأصوليون أربعة[7] :

([1]) الزرقا، **المدخل الفقهي العام** 810/2.

([2]) العز بن عبد السلام **قواعد الاحكام** 3/2.

([3]) المصدر نفسه.

([4]) المصدر نفسه.

([5]) الجرجاني، **التعريفات**، ص:43.

([6]) ابن نجيم **الأشباه والنظائر**، ص:261// الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص: 159.

([7]) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، 77/1// الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 812/2.

- **الأول:** جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة، وجهل صاحب الهوى، وجهل الباغي حتى يضمن مال العدل إذا أتلفه، وجهل من خالف في إجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع كالفتوى ببيع أمهات الأولاد.

- **الثاني:** الجهل في موضع الإجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة وأنه يصلح عذراً وشبهة، كالمحتجم إذا أفطر على ظنٍّ أنّها فطرته، وكمن زنى بجارية والده أو زوجته على ظهر أنها تحل له.

- **الثالث:** الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وأنه يكون عذراً ويلحق به.

- **الرابع:** وهو جهل الشفيع، وجهل الأمة بالإعتق، وجهل البكر بنكاح الولي، وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضدّه.

السادس: العسر وعموم البلوى: -

العسر: أي مشقة تجنب الشيء وعموم البلوى: شيوع البلاء بحيث يصعب على المريض التخلص أو الابتعاد عنه، وهذا السبب من أسباب التخفيف مظهر واضح من مظاهر التسامح واليسر في الأحكام الشرعية، وخصوصاً في العبادات والطهارة من النجاسات، وله أمثلة كثيرة منها **(1)**: وذلك كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها عما دون ربع الثوب من المخففة وقدر الدرهم من المغلظة، ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه، وكان كلّما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب إن كثر، وبول ترشش على الثوب قدر رؤوس الإبر، وطين الشوارع، وأثر نجاسة عُسر زواله (2).

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص: 161 -162// ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: 70.

(2) المصدر نفسه.

السابع: الإغماء:

هو فتور غير أصلي لا بمخدّر يُزيل عمل القوى [1]. وهو عارض يمنع فه الخطاب، وبه تتعطل القوى المدركة، والمحركة حركة إرادية بسبب مرض يُعرّض للدماع أو القلب.

حكمه: لا يُنافي أهلية الوجوب أو الأداء في الحال. أمّا القضاء فإذا كان الإغماء قصيراً فيكون كالنوم لا يسقط به القضاء، وإذا كان طويلاً فهو كالجنون والصغر [2].

([1]) جملة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، 146/1.

([2]) الخضري، **أصول الفقه**، ص:104.

الفصل الأول

طهارة المريض

ويتضمن ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الاول

المسح على الجبيرة

ويتضمن عشرة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الجبيرة

الجبيرة في اللغة: من جبر الكسر إصلاحه، وجبر المجبر يده فجبرت، والواحدة جبارة وجبيرة، وهي قطعة من الخشب أو غيره تستعمل لربط العضو المكسور، والجمع جبائر، والجبيرة أيضا هي الخرقة التي تشد على المجبور[(1)].

الجبيرة في الشرع: للجبيرة تعريفات متعددة في الشرع هذه أهمها:

1 - عند الحنفية: (هي عيدان تربط على الجرح وتجبر بها العظام)[(2)].

أو هي (العيدان التي تشد على العظام المكسورة)[(3)].

2 - عند المالكية: (هي أعواد ونحوها تربط على الكسرأو الجرح ليلتئم) [(4)].

3 - عند الشافعية: هي الخشب الذي يسوى فيوضع على موضع الكسر ويشد عليه حتى ينشد على استوائه[(5)].

---

(1) الزمخشري: **أساس البلاغة** ص 81 // الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط1(1412هـ/ 1992م) ص: 183 -185 // الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** 460/1.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1418هـ/1997م) 320/1.

(3) شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، داماد أفندي، **مجمع الأنهر**، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 (1419هـ / 1998م).

(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**163/1.

4 - وعند الحنابلة: (هي أعواد أو نحوه تربط على الكسر أو الجرح ليلتئم) [1].

أو: هي (ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر)[2].

ويمكن تعريف الجبيرة بتعريف شامل لكل ما يوضع على الكسور والجروح بأنها: -

ما يشده أو يضعه المجبر أو الطبيب من عيدان أو رباط أو دواء أو نحوه على العضو المكسور أو المجروح أو المريض ومنها الجبائر الجبصية التي تجبر الكسور، والضماد الذي يشد على الجرح لوقف النزيف، والدواء والقطنة والخرقة، واللزقة التي تلصق على الجلد والعصابة التي تشد على الرأس ونحوها، وتوضع بقصد العلاج لمنع وصول الماء والغبار والأقذار التي تؤذي العضو فتزيد من مرضه وتطيل فترة شفائه [3].

المطلب الثاني: سبب المسح على الجبيرة ومبرراته:

إذا أصيب أي عضو من أعضاء الإنسان كسر أو قرح أو جرح (أو عملية جراحية) وخاف الضرر من استعمال الماء أو المسح بالتراب على الجرح، لأنه قد يترتب على غسله و مسحه لمواضع الجراحة والكسور التهابات أو تسمم أو تقيح، فتؤدي إلى مضاعفات تؤخر برء المريض و قد تنتهي بوفاته، فإذا بلغت حال المريض إلى مقام الشقة الضرورية فيجوز له الأخذ بالرخصة في طهارته فيربط على جروحه جبيرة ويمسح عليها [4]. والجبيرة التي يضعها طبيب العظام عبارة عن قطن وشاش ورباط ضاغط ومادة الجبص، لا تنزع عادة إلا في مدة يحددها طبيب العظام، ولا يستطيع نزع الجبيرة من أجل الصلاة أو العبادات الأخرى فكيف

---

[5] البكري، محمد شطا دمياطي السيّد، **إعانة الطالبين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، د.ت 56/1.

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الفكر، ط (1402هـ/1982م) 112/1.

(2) ابن قدامه، **المغني** 280/1.

(3) طبارة، عفيف عبد الفتاح، **روح الصلاة في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7 (1985) ص97 // الرحباوي، عبد القادر، **الصلاة على المذاهب الأربعة مع أدلة أحكامها**، دار السلام، القاهرة، ط4، ص: 100 (1406هـ/1986م) // كنعان احمد محمد، **الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية** تقديم محمد هيثم الخياط، درا النفائس، بيروت، لبنان، ط1 (1421هـ/2000م)، ص: 231

(4) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، ط3 (1418هـ / 1997م) ص549.

تطهر هذه العصابة إذا كانت في أعضاء الوضوء مثلا أو إذا أصاب من به جراحة جنابة؟ وقد يتضرر صاحب الجرح وغيره بإزالة العصابة والدواء الذي على الجراحة لكل وضوء، أو قد يلحق حرج ومشقة بذلك سيما وأن أصحاب الجروح يغيرون العصابة مرة أو مرتين يوميا، فتكون الطهارة كما يلي:

1 - اتفق العلماء [1] على وجوب تطهير الأعضاء الصحيحة بالماء في الوضوء والاغتسال، وحجتهم في ذلك: -

قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا } [2].

2 - واتفق العلماء على أن المريض الذي يتأذى بالماء، تيمم بدل الوضوء والغسل، وخالف عطاء والحسن على ما سبق ذكره [3].

المطلب الثالث: آراء العلماء في المسح على الجبيرة:

قد يحتاج المصاب إلى جبيرة أو عصابة، وقد لا يحتاج، فإن لم يحتج إلى ذلك وخاف من ايصال الماء إلى مكان الكسر، أو الجرح، فيغسل الصحيح بقدر الإمكان، ويتلطف بوضع خرقة مبلولة، ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر باقي العضو الصحيح، ولا يجب عليه مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه، وإن احتاج إلى وضع ذلك، فإما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرروإما أن لا يقدر على نزعها، إلا بضرر، فإن قدر على نزعها وحلها من غير ضرر فعليه النزع عند الطهارة

(1) الكاساني، **بدائع** 1/ 56// الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 32/1// الشافعي، الام، 1/ 34// ابن قدامة، **المغني** 1/ 774 النيسابوري، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، تقديم ومراجعة الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود، ط2، طبع في رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، (1407هـ/1987م) ج 31/1.

(2) المائدة: 6.

(3) الشيرازي، **المهذب** 139/1،137.

وغسل ذلك الموضع إن أمكن، والمسح بالتراب إن كان على موضع التيمم ولم يمكن الغسل، وإن لم يقدر على نزعها لم يكلف النزع [1].

اختلف الفقهاء في مشروعية المسح على الجبيرة إذا وضعت على عضو مكسور، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

يجوز المسح بالماء على العصائب أو الجبائر الموضوعة على العضو المجروح، إذا خيف الضرر من نزعها وإزالتها، وأصحاب هذا المذهب هم: جمهور الفقهاء (أبو حنيفة، ورأي المالكية، والشافعية، والحنابلة)[2].

أدلة المذهب:

1- عن علي رضي الله عنه قال: " انكسر إحدى زندي [3] فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمرني أن أمسح على الجبائر"[4].

(1) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مكتبة ومطبعة مصطفى البأبو الحلبي وأولاده، بمصر، ط (1377هـ / 1958م) 94/1-95 // والنووي، أبو زكريا محيي بن شرف، **روضة الطالبين** 218/1 // الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، **كفاية الأخيار**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، بدون تاريخ طبع، 38/1. // الرافعي، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1417هـ/ 1997م) 225/1.

(2) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبو بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار السلام، مصر، ط1، (1420هـ / 2000م)، ج1 ص 71 // العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر، ط1 (1400هـ / 1980م) 603/1 // شيخي زادة، **مجمع الأنهر** 1/ 76 // ابن نجيم، **البحر الرائق** 324/1 - 327 // الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في في فقه الإمام مالك**، المكتبة العصرية، بيروت،لبنان، ط2، بدون تاريخ طبع، 116/1 117 // ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 30-31 // الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 162/1 //النووي، **روضة الطالبين** 220/1 // الشربيني، **مغني المحتاج**، 94/1 // النووي، **المجموع**، 368/2 // ابن قدامه، **المغني** 280/1.

(3) الزند: **موصل طرف الذراع في الكف**، وقال في المغرب هو عظم الساعد، انظر: الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، 364/1.

(4) هذا حديث ضعيف، قال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متروك الحديث، وقال ابن حجر في التلخيص: في اسناده عمرو بن خالد وهو كذاب، ورواه الدار قطني من طريقين آخرين أو هي منه، وقال عنه: لا يصح، وفي اسناده أبو عمارة محمد بن أحمد وهو ضعيف جداً. انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر، 146/1// الزيلعي، **نصب الراية** 247/1.

وجه الدلالة من الحديث:

أمره - صلى الله عليه وسلم - علياً أن يمسح على الجبائر، ليس المراد به حقيقة الأمر، وإنما المراد به جواز المسح على الجبائر، لأنها وردت صياغ الأمر في الندب والإباحة في الكتاب والسنة، كما ورد في غيرها.

2- حديث جابر -رضي الله عنه السابق ذكره وقد جاء فيه " إنما كان يكفيه أن يتيمم، أو يعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده" [1].

وجه الدلالة على الحديث:

دلّ قوله عليه السلام " ثم يمسح عليها " على جواز المسح على الجبيرة أو ما شابهها.

3- روي عن ابن عمر " أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك [2].

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الأثر أن ابن عمر كان يضع الجبائر على المواضع المألومة من بدنه، وأنه كان يمسح عليها، ولم ينكر عليه أحد، فدل هذا على جواز المسح على الجبائر والعصائب.

5- روى راشد بن سعد عن ثوبان: " أن النبي عليه السلام بعث سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين" [3].

([1]) سبق تخريجه ص: 23.

([2]) رواه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب، حديث رقم (1019) 228/1، وحديث رقم (1081) 349/1.

([3]) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبو داود**، كتاب الطهارة، باب: المسح على العمامة، حديث رقم (146)، دار الفكر، بدون ط، وبدون تاريخ طبع، 84/1.أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان، وهو منقطع. انظر: ابن حجر، **تلخيص الحبير** 89/1.

وجه الاستدلال:

أمر الرسول الكريم بالمسح على العصائب والتساخين في حالة البرد، لما فيه من الأذى الشديد لهم في غسلها، وفي معناها الجبائر الموضوعة على مواضع الألم والكسر، فيجوز المسح عليها من باب أولى، لما في ذلك من ضرورة قصوى.

من المعقول: -

-ولأنه مسح على حائل، ابيح له المسح عليه كالمسح على الخف، بل أولى، لأن الحرج منه فوق الحرج في نزع الخف، فكان أولى بشرع المسح [1].

المذهب الثاني:

ذهب أصحاب هذا الراي إلى وجوب المسح على الجبيرة أو العصابة بالماء، وهذا أحد قول أبي حنيفة، وهو قول الصاحبين، أنه فرض عملي، وعند الصاحبين لا تجوز الصلاة بدونه، وهو رأي آخر للمالكية، والمشهور عند الشافعية، وهو رأي الحنابلة، والزيدية [2].

أدلة المذهب الثاني القائلين بوجوب المسح على الجبيرة: -

1- حديث علي - رضي الله عنه الذي سبق ذكره [3].

---

(1) المرغيناني، **الهداية** 71/1 // العيني، **البناية** 607/1 // الشوكاني، **فتح القرير** 158/1 // ابن قدامه، **المغني** 287/1.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق**، 321/1 - 323 // جماعة م العلماء، **الفتاوى الهندية**، 35/1 // ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** 278/1 279 // العيني، **البداية**، 603/1 // الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 163/1 // الكشناوي، **أسهل المدارك** 115/1 // الخطاب، **مواهب الجليل** 312/1 // النووي، **روضة الطالبين**، 219/1 // الشربيني، **مغني المحتاج**، 94/1 95 // الرافعي، **العزيز**، 221/1 // ابن قدامه، **المغني**، 279/1 281 // البهوتي، **كشاف القناع**، 114/1 // السياغي، شرف الدين الحسين بن احمد بن الحسين ابن احمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحجي الصنعاني، **الروض النظير**، دار الجبل، بيروت، لبنان، بدون ط، ولا سنة نشر، 309/1.

(3) سبق تخريجه، ص44.

وجه الدلالة من الحديث: -

أمر الرسول عليه السلام عليا بوجوب المسح على الجبيرة الموضوعة على زنده المكسور، ومقتضى الأمر يفيد الوجوب.

2- ولأنه مسح أبيح للضرورة كالمسح في التيمم [1]

المذهب الثالث:

لا يجوز المسح على الجبيرة، ولا يجوز إزالتها لغسل ما تحتها، وإنما يسقط طهارة الجبيرة أو العصابة، وهذا قول الظاهرية [2].

أدلة هذا المذهب:

1- قال تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } [3].

2- روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [4].

وجه الدلالة من الآية والحديث: -

يدلان على أنه سقط بهما كل ما يعجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعا، والشرع لا يلزم إلا بقرآن، أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة، بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك [5].

([1]) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين، المعروف بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط1(1386هـ/1967م) 1 /287.

([2]) ابن حزم، **المحلى** 74/2 75 137 - 138.

([3]) البقرة: 286.

([4]) رواه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره عليه الصلاة والسلام ،وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه، حديث رقم (1337)،ورواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب : فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم(1337) 2/ 975.

([5]) ابن حزم، **المحلى** 74/2 75.

القول الراجح: بعد عرض الأقوال في طهارة جبيرة العضو المكسور، أو عصابته بالمسح عليه بالماء، وأدلة كل منهم، يترجح لدي القول الثاني القائل بوجوب المسح على الجبيرة بالماء بما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة مقنعة بالمقارنة مع أدلة القولين الآخريين.

المطلب الرابع: حكم المسح على المراهم والأدوية التي توضع على الجرح: -

إذا كان في الجسم مواضع مألومة من جرح أو قرح أو شقوق في البدن، ووضع عليها المراهم والأدوية التي تساعد على شفائها وتمنع من تلوثها، وخيف الضرر من إزالة هذه الأدوية والمراهم الموضوعة على العضو المألوم، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم مسح من به ذلك، على الدواء أو المرهم أو غيرها من المواد الموضوعة على العضو المألوم بالماء عند التطهر، وذلك على مذهبين: -

المذهب الأول: يجوز المسح على المراهم والأدوية التي توضع على الجروح أو القروح إذا خاف الضرر من إزالتها وغسل ما تحتها، وإلى هذا ذهب ابن عمر، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. [(1)].

أدلة هذا المذهب:

1- إن من وضع هذه الأدوية او المراهم على المواضع المألومة من بدنه، يخاف الضرر من نزعها وغسل ما تحتها، فهي كالجبيرة من هذه الناحية، فيجوز المسح عليها كما جاز ذلك في الجبيرة ([2]).

([1]) الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ / 1995م) 56/1 // العيني، **البناية**، 604/1 // شيخي زادة، **مجمع الأنهر** 76/1 77 // جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، 35/1 // الشوكاني، **فتح القدير**، 141/1 // الكشناوي، **أسهل المدارك** 120/1 121 //الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر** سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1417هـ/1998م)، 374/1 // القرافي، شهاب الدين بن أبي العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق : أبي اسحق أحمد بن عبد الرحمن، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1994م) 318/1 // الشربيني، **مغني المحتاج** 94/1 95 // ابن قدامه، **المغني**، 282/1 // البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر،د.ط،(1402هـ/1982م) 120/1 121.

([2]) ابن قدامه، **المغني** 282/1.

2- روي عن ابن عمر " أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها " [1].

وجه الدلالة من الأثر: أن ابن عمر أصابه قرحة في أصبعه فوضع عليه دواء، فكان يمسح عليه بالماء في وضوئه، وفعله هذا لا يكون إلا عن توقيف، لأنه لا مجال للرأي فيه، فدل هذا على جواز المسح على المراهم الموضوعة على الجروح والقروح وما شابهها.

المذهب الثاني: "ومن كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة فليس عليه أن يمسح على شيء من ذلك، وقد سقط حكم ذلك المكان، فإن سقط شيء من ذلك بعد تمام الوضوء فليس عليه إمساس ذلك المكان بالماء وهو على طهارته ما لم يحدث " [2] وإلى هذا ذهب الظاهرية.

أدلة هذا المذهب: -

1- قال تعالى { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } [3].

وجه الاستدلال: إن الشريعة الإسلامية دين يسر وسهولة، ومن مقاصدها رفع الحرج والمشقة عن المسلمين، ومن وضع هذه الأدوية والمراهم على أماكن الألم من بدنه، فإنه بحاجة إلى بقائها عليه، لأن إزالتها تسبب ألما لصاحبها، والشارع لم يكلف الملكف بأي أمر فوق طاقته، وإن في نزع الجبيرة وما شابهها لغسل ما تحتها أمر لا يطيقه المسلم، ولهذا لم يشترط الشارع على هذا الانسان المريض بطهارة العضو المصاب لعدم القدرة على غسله.

2- روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [4].

([1]) رواه البيهقي، في سننه، كتاب: **الطهارة**، باب: المسح على العصائب والجبائر، حديث رقم (1080) 349/1.

([2]) ابن حزم، **المحلى** (65/2 74 77).

([3]) البقرة: 286.

([4]) سبق تخريجه، ص: 26.

وجه الدلالة من الحديث: أفاد هذا الحديث وجوب إتيان ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم وتحصيله بحسب الاستطاعة، وليس مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم إزالة الأدوية أو المراهم، الموضوعة على الجروح أو الحروق وما شابهها لغسل ماتحتها، فدل هذا على أنه لا يجوز المسح عليها.

الترجيح: بعد عرض هذين المذهبين فإنني أميل إلى ترجيح رأي الجمهور القائل بجواز المسح على الجبائر والعصائب والأدوية والمراهم الموضوعة على المواضع المألومة في البدن، لقوة أدلتهم، ولأن ابن عمر قد مسح على عصائب وضعها على كفه، ومسح على دواء وضعه على أصبعه، وهذا لا يكون إلا عن توقيف، لأن نصب الإبدال بالرأي في الشرع ممتنع، ولهذا لم ينكر أحد عليه من الصحابة، فكان هذا إجماعا منهم على جواز المسح على هذه الحوائل بالماء.

أما ما استدل به ابن حزم على عدم جواز المسح على الحوائل، فيرد عليه ما ورد على أدلة عدم جواز المسح على الجبائر.

المطلب الخامس: شروط المسح على الجبيرة وما في حكمها: -

لقد بينت فيما سبق آراء العلماء في حكم المسح على الجبائر والعصائب واللواصق والمراهم والأدوية، وغيرها مما يوضع على المواضع المألومة من البدن، وبينت أن مذهب الجمهور يجيز المسح على الجبائر وما في معناها، وأنهم اشترطوا شروطا لجواز المسح عليها، منها ما اتفقوا عليها ومنها ما اختلفوا فيها، وسوف أبين الشروط المتفق عليها أولا: -

الشرط الأول: أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المكسور، أو الجرح، او القرح، أو الحرق أو غيرها، مما يوضع على هذه الحوائل، أو كان لا يضره الغسل ولكن خيف الضرر من نزع الجبيرة عنه، فإن كان يضره نزع الجبيرة وحلها لغسل العضو أو كان نزع العصابة من عليها يفسد الدواء، فإنه يجوز له المسح عليها، وإن كان لا يضره العضو غسله بالماء، ولا يخشى

الضرر من نزع الحائل عنه، فلا يجوز المسح عليه، ولا يجزيء إلا الغسل، لأن المسح على الحائل إنما جاز لمكان الضرر وليس ثمة عذر حينئذ [1].

الشرط الثاني: اتفق جمهور الفقهاء (الحنفية المالكية الشافعية والحنابلة): إلى أن الضرورة قد دعت إلى وضع الجبيرة وما في حكمها على المواضع المألومة التي تفتقر إلى ذلك، والضرورة تقدر بقدرها، وموضع الحاجة إلى ذلك هو الموضع المألوم، وبالتالي ينبغي عند وضع الجبيرة أن لا يتجاوز بها موضع الحاجة من الكسر أو الجرح، فلا يأخذ معها من الصحيح إلا ما لا بد منه للإستمساك وشد الجبيرة على طرفي الصحيح ليرجع الكسر، وما يدخل من الصحيح تحت العصابة التي تربط على الجبيرة فإنما هو من ضرورات ولوازم شد الجبيرة [2].
واختلفوا في حكم الصحيح الزائد عن قدر الحاجة تحت الجبيرة على قولين: -

القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية.

إذا زادت الجبيرة على رأس الجرح أو جاوز رباط العضو موضع الحاجة: إن كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضرها الجراحة يمسح على الكل تبعاً، وإن كان المسح والحل لا يضر بالجرح لا يجزئه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة، ويمسح عليها لا على الخرقة، وإن كان يضر المسح ولا يضرالحل يمسح على الخرقة التي على رأس الجرح ويغسل حواليها، وتحت الخرقة الزائدة، ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا ويضر نزعه مسح عليه، وإن ضرر المسح تركه [3].

---

(1) الشوكاني، **فتح القدير**، 140/1 // الكاساني، **بدائع الصنائع**، 13/1 // ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 280/1 281 // الخرشي، **شرح الخرشي** 374/1 // الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، (1412هـ / 1992)، 362/1 // الدردير، **الشرح الصغير**، 202/1 // النووي، **روضة الطالبين**، 218/1 // النووي، **المجموع**، 334/2 // البهوتي، **كشاف القناع**، 120/1 121 // ابن قدامه، **المغني** 280/1 281 //المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف على مذهب الأمام احمد بن حنبل**، حققه: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط2 (1406هـ/1986م)، ج 1، ص 189

(2) نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 35/1 // الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 164/1 165 //ابن قدامه، **المغني** 281/1 // النجدي، **حاشية الروض المربع** 225/1 //ابن قدامه، **الشرح الكبير** 1/ 9 16.

(3) العيني، **البناية**، 604/1، أنظر: - الموصلي، **الاختيار**، 26/1 // الكاساني، **بدائع الصنائع**، 13/1 // السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2 (1411هـ / 1993م) 90/1 // ابن نجيم، **البحر الرائق** 326/1 // نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 35/1 // الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،د.ط، 141/1 // الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 164/1.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

فلو تعدى أي تجاوز شدها أي الجبيرة محل الحاجة إليها وهو موضع الكسر، أو الجرح وما شابه، فما لا يمكن الشد إلا به نزعها، كما لو شدها على ما لا كسر ولا جرح فيه، إن لم يخفف نفعا أو ضررا، فإن خاف ذلك تيمم لزائد على محل الحاجة، لأنه موضع يخاف استهمال الماء فيه، فجاز التيمم له، كالجرح، فيغسل الصحيح، ويمسح على الجبيرة على كل ما حاذى محل الحاجة، ويتيمم لزائد على محل الحاجة.

وأوجب الشافعية التيمم، أما الحنابلة فعندهم الجمع بين المسح والتيمم إذا تجاوزت الجبيرة موضع الحاجة، ووضعت على غير طهر، فالجمع بينهما خروجا من الخلاف ([1]).

الراجح: -

هو القول الثاني وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من وجوب نزع الجبيرة إذا لم يكن هناك ضرر، وعليه أن يغسل الجزء الصحيح الزائد الموجود تحت العصابة، وإن تعذر عليه ذلك، حاول قدر الإمكان أن يمسه بالماء، لأن الأصل في طهارته غسله بالماء.

ويجب على الطبيب أو المجبر عند وضع الجبيرة على المألوم أن يأخذ بعين الاعتبار بعض الأمور التي تتعلق بالطهارة وهي: -

1- أن يقتصر في وضع الجبيرة على مكان الألم فقط، وأن لا يتجاوز حدها، وإذا لم يتمكن من ذلك، فعليه وضعها على الجزء الزائد بشكل يمكن للمريض من نزعها إذا أراد الغسل أو الوضوء.

([1]) النووي، ابو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، حققه : محمد المطيعي"، مكتبة الرشاد، د.ط. 369/2 // الشربيني، **مغني المحتاج** 94/1 //المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، صححه وعلق عليه : محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط (1406هـ/1986م) 188/1 189 // ابن قدامه، **المغني**، 280/1 281 // البهوتي، **كشاف القناع**، 120/1// النجدي، **حاشية الروض المربع** 227/1 .

2 - أن يأخذوا بعين الاعتبار حسب ما تقتضيه القاعدة الشرعية، "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" [1].

فإن تهاونوا في ذلك، وزادوا على قدر الحاجةيأثموا، لأنهم يفوتون على المريض طهارة جزء صحيح من جسمه، إذا لم يستطع نزع العصابة وتطهير الجزء الصحيح.

الشرط الثالث: طهارة محل الجبيرة.

اختلف الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في اشتراط طهارة محل الجبيرة على قولين: -

القول الأول: -

لا يشترط في المسح على الحوائل وضعها على طهر، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن احمد [2].

وأدلة هذا المذهب ما يلي: -

المعقول:

1. إن المسح على هذه الحوائل إنما جاز دفعا لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهر، كمشقته إذا لبسها على طهارة [3].

([1]) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 86.

([2]) الشربنلالي، **مراقي الفلاح**، 55/1 56 // البابرتي، كمال الدين محمد بن محمود، **شرح العناية على الهداية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ط ولا تاريخ طبع // ابن نجيم، **البحر الرائق** 328/1 // المرغيناني، **الهداية** 71/1 // الخرشي، **حاشية الخرشي** 375/1 // ابن جزي، **القوانين الفقهية**، 30/1 31 // القرافي، **الذخيرة** 319/1 // ابن قدامه، **الشرح الكبير**، 155/1 // ابن قدامه، **المغني** 281/1 // البهوتي، **كشاف القناع**، 114/1.

([3]) الشيرازي، أبو اسحق، **المهذب**، تحقيق وتعليق: د محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط1 (1412هـ / 1992م) 139/1.

2. أن الجبيرة وما في حكمها إنما توضع في حال الضرورة وذلك عند حدوث ما يوجب وضعها وهو أمر فجائي لا يمكن توقعه، واشتراط الطهارة حينئذ يفضي إلى الحرج والمشقة، لما فيه من حصول الضرر، فلا يعتبر هذا الشرط لجواز المسح عليها [1].

3. إن المسح على الجبائر للضرورة، فيقوم مقام الغسل لما تحتها [2].

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة وبه قطع الخرقي، أنه يشترط لوضع الجبيرة طهارة المحل، فإن وضعها على غير طهارة، فإن لم يخف من نزعها وجب عليه نزعها ولبسها على طهارة، فإن خاف الضرر من نزعها لم يلزمه زعها ويصح مسحه عليها، وعند الشافعية أن يكون آثما بذلك وعليه القضاء [3].

واستدلوا على مذهبهم بما يلي: -

1- حديث جابر رضي الله عنه في صاحب الشجة، وقوله عليه السلام في شأنه: - " إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ثم يغسل سائر جسده" [4].

وجه الدلالة من الحديث:

إنّ اشتراط التيمم والتصريح به دليل على اشتراط تقدم الطهارة، لانه إنما أمره بالتيمم لعجزه عن الطهارة بالماء.

2- إن الجبيرة حائل يمسح عليه، فيشترط لجواز المسح عليها تقدم الطهارة كسائر المسموحات

([1]) العيني، **البناية**، 603/1 // القرافي، **الذخيرة** 320/1 // البهوتي، **كشاف القناع** 114/1.

([2]) ابن قدامة، **المغني** 281/1.

([3]) النووي، **روضة الطالبين**، 220/1 // النووي، **المجموع** 220/1 // ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط7(1409هـ/1989م) 40/1. الرافعي، **العزيز** 225/1 // الشيرازي، **المهذب** 139/1 // ابن قدامه، **المغني** 281/1 // المرداوي، **الإنصاف** 173/1 // ابن مفلح، أبو اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بدون ط، ولا سنة نشر، ج 1، ص 152.

([4]) سبق تخريجه ص: 46

القول الراجح: والذي تميل إليه نفسي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء،وهو عدم اشتراط تقدم الطهارة على لبس الجبيرة، وذلك لما في اشتراط تقدم الطهارة من حرج وتضييق يخالف المقصود من جواز المسح على الحوائل وهو الرفق وعدم المشقة، وذلك لانّ الجرح أو الكسر قد يحدث فجأة، وقد يكون المجروح أو المكسور على غير طهارة.

الشرط الرابع: أن تكون هذه الحوائل طاهرة العين، وقد اشترطه الحنابلة الذين يرون : أنه يحرم الجبر بجبيرة نجسة، بجلدة الميتة، والخرقة النجسة، ولا يصح المسح على نجس العين ولو في ضرورة، فمن وضع حائلاً نجس العين يتيمم لما تحته إن تضرر بنزعه [(1)].

الشرط الخامس: -

ألا يكون الجبر بمغصوب ولا بحرير محرم على الذكر، ولا بنجس كجلد الميتة والخرقة النجسة فيكون المسح حينئذ باطلاً وتبطل الصلاة أيضاً وهذا شرط عند الحنابلة[(2)].

والذي أراه : عدم إعتبار هذا الشرط لجواز المسح على الجبيرة وما في حكمها إلاّ في حالة الضرورة، وذلك لأنّ من به كسر أو جرح أو حُرق أو ما شابه ذلك، إن لم يجد شيئاً محرماً يضمد به جرحاً نازفاً، أو يجبر به كسراً مؤلماً، أو نصحه طبيب ثقة بضرورة إستعمال هذا الحائل المحرّم وإلاّ أصابه الضرر، فإنّه في هذه الحالة يُرخّص له بالتداوي بالمحرمات، لما في ذلك من حماية نفسه من الهلاك، ولأنّ الشريعة الإسلامية تنهي عن إيقاع المسلم نفسه في التهلكة والعذاب، لما في ذلك من الحفاظ على النفس، وأنّ الحفاظ على النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

([1]) البهوتي، **كشاف القناع** 1/ 116 120.

([2]) البهوتي، **كشاف القناع**، 1/ 120// المرداوي، الإنصاف، 1/189، 194// الغامدي، علي بن سعد، **فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية**، دار ابن عفان، السعودية، ط1(1416هــ/ 1995م)، ص: 344 - 345.

المطلب السادس : المقدار المطلوب مسحه على الجبيرة: -

اختلف الفقهاء في مقدار ما يمسح من الجبيرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب استيعاب الجبيرة وما في حكمها بالمسح،وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[(1)].

والأدلة التي إستدلوا بها هي:

1. إنّ مسح هذه الحوائل إنما جاز للضرورة، فوجب فيه الإستيعاب كالمسح في التيمّم [(2)].
2. ولأنها تصبح بوصفها على البدن كجزء منه فوجب إستيعابها [(3)].
3. إنّ تعميم هذه الحوائل بالمسح لا يضرها، ولا يشق على لابسها، فوجب تعميمها به [(4)].

القول الثاني: أنه يكفي ما يقع عليه اسم المسح، كمسح الرأس والخف [(5)].وهو قول في مذهب الشافعية.

القول الثالث: يجزيء المسح على أكثرها، وإلى هذا ذهب الحنفية [(6)].

([1]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 1/ 163// الحطاب، **مواهب الجليل** 1/ 362// الشربيني، **مغني المحتاج** 1/ 157// النووي، **المجموع، روضة الطالبين**، 1/ 218// ابن ضويان، **منار السبيل**، 1/ 48// الرملي، **نهاية المحتاج**، 1/ 287// الحصني، **كفاية الأخيار** 1/ 38// النووي، **المجموع** 2/ 370// المرداوي، **الإنصاف** 1/ 187// ابن قدامة، **المغني**، 1/ 281// البهوتي، **كشاف القناع** 1/ 120// ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، (1980م) 1/150.

([2]) الشيرازي، **المهذب** 1/ 140.

([3]) ابن قدامة، **المغني**، 1/ 281// الغامدي، **فقه الممسوحات**، ص: 346.

([4]) البهوتي، **كشاف القناع** 1/120.

([5]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط (1994) 1/ 278// الشيرازي، **المهذب**، 1/ 140// الرافعي، **العزيز**، 1/ 222// الرملي، **نهاية المحتاج** 1/ 288// النووي، **روضة الطالبين** 1/ 219.

([6]) ابن الهمام، ، **شرح فتح القدير**، 1/ 140// شيخيّ زاده، **مجمع الانهر**، 1/ 76// نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 1/ 35// ابن نجيم، **البحر الرائق** 1/ 326 - 328// ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** 1/ 282.

- وأدلتهم على ذلك: - إن الاستيعاب يحتاج إلى الاستقصاء في إيصال البلل إلى جميع أجزاء الخرقة مما يؤدي إلى وصول البلل إلى الجراحة وفسادها [(1)].

الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء العلماء في مسألة مقدار المسح على الجبيرة، فإنني أميل إلى ترجيح قول جمهور العلماء (القول الأول) القائل بوجوب المسح على الجبيرة وما في حكمها، لقوة أدلتهم، ولأن الله عز وجل لم يحدد مقدار المسح على الجبيرة وما شابهها، إلاّ أنّ ما وضعت عليه كان يعمم بالغسل، فينبغي أن يعمم ما وضع عليه بالمسح كذلك، ولأن إستيعاب الجبيرة وما شابهها كلها بالمسح، لا يلحق ضرراً ولا مشقة بواضعيها، لأن الشريعة الإسلامية لا تكلف المسلم إلا حسب قدرته وطاقته.

المطلب السابع: حكم الصلاة التي أداها صاحب الجبيرة وما في حكمها: -

إذا صلّى صاحب الجبيرة وما شابهها، ثم بريء، فهل يلزمه إعادة الصلاة بعد برئه أم لا ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يجب على المريض إعادة الصلاة التي صلاّها في الفترة التي كانت فيها الجبيرة أو العصابة موضوعة على الكسر أو الجرح مهما طالت هذه المدّة، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ورأي للشافعية وابن عمر [(2)].

واستدلوا على قولهم بما يلي: 1. حديث علي السابق الذكر[(3)].

---

(1) الشرنبلالي، **مراقي الفلاح**، ص: 56// الخرشي، **حاشية الخرشي** 1/ 374.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع** 1/ 14// السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 1/ 92// الشرنبلالي، **مراقي الفلاح** ص: 55 - 56// الحصني، **كفاية الأخيار** 1/ 38// القرافي، **الذخيرة** 1/ 319// ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص: 30 - 31// النووي، **المجموع** 2/ 372.

(3) سبق تخريجه، ص : 44.

وجه الدلالة من الحديث:

أمر الرسول عليه السلام علياً أن يمسح على الجبائر الموضوعة على زنده المكسورة، ولم يأمره بإعادة الصلاة المؤدّاة بهذه الجبيرة، فلو كانت إعادة الصلاة المؤداة بها واجبة لبيّنه له عليه السلام، فهذا يدل بعدم وجوب إعادة الصلاة بعد برئه من الجبيرة وما شابهها.

2. إن المرض عذر عام تشق معه الإعادة [(1)]، وقد قال تعالى: {وما جعل عليكم الدين من حرج } [(2)].

3. إنّ من مسح على هذه الحوائل إنّما مسح على ما أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه إعادة الصلاة قياساً على من مسح على الخف [(3)].

القول الثاني: يجب إعادة الصلاة المؤدّاة بوضع الجبائر بعد البُرء. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة [(4)].

دليلهم على هذا القول: إنّ هذا عذر نادر لا يمنع وجوب القضاء عند زواله كالمحبوس في السجن إذا لم يجد الماء، ووجد تراباً نظيفاً صلّى بالتيمم ثم يعيد إذا خرج من السجن وهكذا ههنا [(5)].

- وزاد الشافعية أنّ عليه الإعادة في الأحوال التالية:

1. إن أخذت من الصحيح قدر الاستمساك ووضعها على حدث [(6)].

([1]) الشيرازي، **المهذب** 1/ 139 - 140// الشربيني، **مغني المحتاج** 1/ 107// الرملي، **نهاية المحتاج** 1/ 321.

([2]) الحج: 78.

([3]) الرافعي، **العزيز** 1/ 222// ابن قدامة، **المغني** 1/ 281 .

([4]) الشيرازي، **المهذب**، 1/ 37، 105// النووي، **المجموع**، 2/ 372// الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث بدولة قطر، ط2(1407هـ/1987م) 1/ 104.

([5]) نظام وجماعه من العلماء، **الفتاوى الهندية**، 1/ 28// الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1/ 50// النووي، **المجموع**، 2/ 372// ابن قدامة، **المغني** 1/ 280.

([6]) النووي، **روضة الطالبين** 1/ 220// الرافعي،**العزيز**، 1/ 225// البكري، **اعانة الطالبين** 1/ 56.

2. إن كانت في غير أعضاء التيمّم وأخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك سواء وضعها على حدث أو على طُهر [1].

3. إن كانت الجبيرة في أعضاء التيمّم وجبت الإعادة مطلقاً، سواء أخذ من الصحيح بقدر الاستمساك، أو زيادة عنه، أو لم يأخذ شيئاً، وسواء وضع على طُهر، أو حدث، وسواء سَهُل نزعه أو شُقّه [2].

- ولا تجب الإعادة في الحالتين التاليتين:

1. إن كانت على غير أعضاء التيمم، ولم تزد عن قدر الإستمساك ووضعها على طُهر [3].

2. إن كانت على غير أعضاء التيمّم، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً سواء وضعها على حدث أو على طهر [4].

الراجح في المسألة:

بعد استعراض رأي العلماء في هذه المسألة تبين لي بأن القول الأول وهو قول الحنفية والمالكية، بعدم وجوب إعادة الصلاة بعد البُرء هو الراجح، وذلك لقوة الأدلة التي إستندوا إليها من إجماع الصحابة والمعقول، وكما أنّه ليس من المعقول أنّ أمره بإعادة الصلاة بعد البُرء، لأنّ الجرح أو الكُسر قد يدوم فترة طويلة، فالقول بوجوب الإعادة عليه فيه عُسر على المريض وحرج ومشقة، والحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية، وكما أننا إذا أوجبنا عليه الإعادة بعد البرء يكون قد صلّى في اليوم الواحد الفريضة نفسها مرتين، وقد نهى الرسول عليه السلام

---

(1) البيجوري،إبراهيم، **حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري**،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1(1994م) 1/ 187.

(2) الجرداني، محد عبد الله، **فتح العلام شرح مرشد الأنام**، صححه وخرج أحاديثه: محمد الحجّار، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1(1418هـ/ 1997م)، 1/ 323//البكري، **إعانة الطالبين** 1/ 56// الرافعي، **العزيز** 265/1.

(3) الجرداني، **فتح العلام** 1/ 323.

(4) المصدر السابق// البيجوري، **حاشية الشيخ ابراهيم البيجوري**، 1/ 187.

عن ذلك، وبما أنّه أدّاها على الوجه الصحيح ولم يُقصّر بواجب من واجباتها أو شرط من شروطها أو ركن من أركانها، إذاً لا حاجة إعادة الصلاة بعد البرء.

المطلب الثامن: توقيت المسح على الجبيرة: -

اتفق جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنّ المسح على الجبيرة وما شابهها غير مؤقت بزمن معين كالمسح على الخفين، لأنه لم يرد عن الشارع توقيت بالمسح، فالمسح عليها غير مؤقت بالأيام لأنه كالغسل لما تحتها والغسل لا يتوقت، ولأن الضرورة الداعية للمسح عليها ما زالت قائمة إلى أن يبرأ، ولكن يكون التوقيت بالبرء، أي يستمر المسح على الجبيرة وما في حكمها إلى إندمال الجرح وبرئه فإذا حلّ صاحب الجبيرة جبيرته أو بريء جرحه إنتهى زمن جواز المسح، وذلك لأن المسح على الجبيرة إنّما جاز لأجل العُذر، وهو خوف الضرر من وصول الماء إلى الجرح[1] .

وقد استدل هؤلاء على عدم توقيت المسح عليها بما يلي:

- إنّ الضرورة تدعو إلى استدامة الجبيرة وما في حكمها للمسح عليها، والضرورة تقدر بقدرها، فيبقى المسح عليها إلى حلّها حين البرء، فتقدر مدة المسح بذلك دون غيره[2].

المطلب التاسع: سقوط الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو المصاب أثناء الصلاة: -

اختلف الفقهاء فيما إذا سقطت الجبيرة عن موضعها عن بُرء أو غير بُرء في الصلاة وغيرها وما يترتب على ذلك من بطلان طهارة موضعها على النحو التالي:

(1) شيخيّ زاده، **مجمع الأنهر**، 76/1// الشرنبلالي، **مراقي الفلاح**، ص: 56// نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، 1/ 36// العيني، **البناية**، 1/ 608// السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الفكر،دمشق، د.ط،(1914م) 92/1// ابن نجيم، **البحر الرائق**، 1/ 325// النووي، **المجموع**، 2/ 325//ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط7(1409هـ/1989م) 1/ 48// الشربيني، **مغني المحتاج**، 1/ 94// البهوتي، **كشاف القناع**، 1/ 114// المرداوي، **الإنصاف**، 188/1// ابن قدامة، **المغني**، 1/ 281// النجدي، **حاشية الروض المربع**، 1/ 227// الغامدي، **فقه الممسوحات**،ص: 347 - 348.

(2) ابن قدامة، **المغني**، 1/ 281.

- مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة [1] : 1. يرى الحنفية أن سقوط الجبائر عن بُرء في الصلاة ينقض المسح عليها، فتبطل الصلاة، ولا يبني على ما مضى قبل سقوطها بل يستقبل الصلاة من جديد، لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، قياساً على المتيمّم يجد الماء أثناء صلاته.

2. وإن كان سقوطها عنه عن غير بُرء، لم يبطل المسح، ومضى على صلاته هذه فيبني على مضى منها قبل السقوط ولا يستقبل، لأنّ العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقياً.

مذهب المالكية [2] :

1. و يرى المالكية إن الجبيرة لو سقطت قبل البرء أو حلّها للتداوي: فإن قدر أن يمسح نفس الجرح وجب وإلاّ ردّ الجبيرة في حينه ومسح عليها، فإن لم يطل زمن سقوطها وردّها لم تبطل الصلاة.
2. وإن كان سقوطها عنه بعد البرء، فلا يجزئه أن يردّها ليمسح عليها، وإنّما يجب عليه غسل الموقع إن كان مما يغسل في طهارته.

مذهب الشافعية والحنابلة [3]:

ويرى الشافعية والحنابلة أن سقوط الجبيرة وما في حكمها عن الجُرح أو الكُسُر أثناء الصلاة عن برء يبطلها، سواء كان زوالها قبل البُرء أو بعده، ويستأنف من سقطت عن عضوه الطهارة لأنّ بُرءها كمسح الخف، ولأنّ مسحه بدل عن غُسل ما تحتها، إلاّ أنّها إذا مسحت في الطهارة الكبرى وزالت أجزأ غسل ما تحتها لعدم وجوب الموالاة في الغصل، ووجوبه في

([1]) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 1/ 91 - 92// المرغيناني، **الهداية**، 1/ 71// الموصلي، **الاختيار**، 1/ 26// ابن الهمام، **شرح فتح القدير** 141/1// العيني، **البناية**،1/ 608// ابن نجيم، **البحر الرائق** 1/ 76// المرداوي،**الإنصاف** 1/ 190.

([2]) الكشناوي، **أسهل المدارك** 1/ 117/// الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 1/ 166// القرافي، **الذخيرة**، 1/ 318// الخرشي، **حاشية الخرشي**، 1/ 378.

([3]) الرملي، **نهاية المحتاج**، 1/ 288// الشربيني، **مغني المحتاج**، 1/ 95// النووي، **المجموع**، 2/ 373 - 374// البهوتي، **كشاف القناع** 1/ 121// المرداوي، **الإنصاف** 190/1.

الوضوء، فلا يجوز غسل ما تحتها إذا سقطت الجبيرة لوجوب الموالاة في الوضوء، ولأن المسح على الجبيرة يرفع الحدث، والحدث لا يتبعّض، فإذا زال الحائل عن العضو عاد الحدث إليه، فيسري إلى بقية الأعضاء فيستأنف الوضوء .

المطلب العاشر: سقوط الجبيرة أو ما في حكمها عن العضو المصاب في غير الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم سقوط هذه الحوائل عن العضو المصاب في غير حال الصلاة:

فرّق الحنفية في حكم سقوطها حينئذٍ، بين سقوطها عن العضو قبل البرء وبعده:

أ - إذا كان سقوطها عن الموضع قبل برئه، فإن من سقطت عن عضوه يعيد هذه الحوائل إلى موضعها، ولا يجب عليه إعادة المسح عليها، لأنّ المسح الذي وجب بدلاً عن الغُسل للعذر قائم وإنما زال الممسوح فلا يعيد مسحه مرة أخرى قياساً على من مسح على رأسه ثم حلق الشعر، فإنه لا يجب عليه إعادة المسح وإن زال الممسوح، فكذلك ههنا[1].

ب - " أما إذا سقطت عن برء : فإن كان خارج الصلاة: إن لم يحدث بعد المسح، يغسل موضع الجبائر لا غير، ويبطل المسح، لأنه صار قادراً على الأصل فيبطل حكم البدل فيجب عليه غسله، أمّا غسل سائر الأعضاء فقائم، ولم يوجد ما يرفعه، وهو الحدث" [2].

- أمّا المالكية فقد فرقوا في حالة سقوط الجبيرة خارج الصلاة فيما إذا سقطت عن برء أم لا [3] : أ - إن زالت أو أزيلت عن موضع الالم قبل البرء: لزمه ردّها والمسح عليها إن لم يتمكن من المسح على نفس العضو المألوم.

ب - وإن كان سقوطها عن برء: بطل المسح عليها وعليه الرجوع إلى الأصل في الطهارةعلى الفور، فيغسل ما كان في الأصل مغسولاً ويمسح ما كان في الأصل ممسوحاً.

([1]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 1/ 14// المرغيناني، **الهداية**، 1/ 71// السمرقندي، **تحفة الفقهاء** 1/ 91 -92.

([2]) المصادر السابقة.

([3]) القرافي، الذخيرة، 1/ 318// الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 1/ 166// ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص: 30 - 31// المواق، أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، **التاج والإكليل(مطبوع مع مواهب الجليل)** دار الفكر، ط3(1412هـ /1992م) 1/ 363 - 364.

- **أمّا الشافعية والحنابلة قالوا**[1] **:** أنه يجب استئناف الطهارة لبطلان الطهارة السابقة بسقوط هذه الحوائل لأنّ المسح يرفع الحدث، والحدث لا يتبعض فإذا زال الحائل عاد الحدث إلى العضو الذي زال الحائل عنه، فيسري إلى بقية الأعضاء، ويستأنف الطهارة.

أمّا الظاهرية: فيرون أنّ سقوط الجبيرة وما في حكمها عن الوضوء المالوم لا أثر له في بطلان الصلاة أو الطهارة، سواء كان هذا في أثناء الصلاة أو في غيرها، وسواء كان سقوطها عن برء أو غيره، فإنّ الوضوء إذا تمّ وجازت به الصلاة فلا ينقض إلا حدث أو نص جلي وارد بانتقاضه وليس سقوط الجبيرة وما في حكمها حدثاً ولم يأت نص عن الشارع بإيجاب الوضوء من ذلك، فدلّ هذا على أنّ سقوط هذه الحوائل في الصلاة أو غيرها عن برء أو عن غيره لا يبطل الوضوء [2] .

---

(1) النووي، **المجموع** 2/ 332// البهوتي، **كشاف القناع** 1/ 121.

(2) ابن حزم، **المحلى**، 2/ 77.

المبحث الثاني

الجرح الذي لا يرقأ

ويتضمن أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الجرح [1].

الجرح لغة: الشق في البدن.

الجرح اصطلاحا: - الشقّ في البدن إذ لا يحرج إستعمال الفقهاء للجرح عن المعنى اللغوي فهو شق في البدن يستمر خروج الدم و غيره منه.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

الشجّة: هي الجراحة في الرأس أو الوجه أو الجبين و الجمع شِجاج.

شجّ شججاً: أثر الشجّة في الحبين و نحوه [2].

والفقهاء يستعملون الشجّة في جراح الرأس و الوجه خاصة.

والصلة بين الجرح و الشجّة أن الجرح في البدن و الشجّة تكون في الرأس و الوجه خاصة.

- الفَصْدُ فَصَدَ العِرْق فْصراً و فصاداً: شَقَّهُ أو قطعه، و يقال: فَصَرَ المريض:أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج و تفصّر الدم: سال [3].

- والصلة بين الجرح و الفصد أن الجرح شق في البدن كما سبق - و الفصد شق في العرق فكلاهما شق في الجسد إلاّ أنّ الفصد أخص من الجرح.

---

(1) الموسوعة **الفقهية الكويتية**، ج24 ص: .

(2) جماعة من المؤلفين **المعجم الوسيط** 1 / 474 - 475.

(3) المصدر نفسه، 2/ 697.

المطلب الثالث: طهارة الجريح.

الجرح: - معروف، و هو اسم يجمع على جروح، و الجراح: جمع جراحة، و يقال: رجل و امرأة جريح، و هو يجمع على جرحى [1].

التفريق الحاصل في البدن: -

" إن كان في الرأس: قيل: شُجّة و في الجلد: خَدْش أو جحش و في الجلد و في اللحم: جرح، والقريب العهد لم يقح، خراج بوزن غراب، و ما قيح قرح، و في العظم: كسر، و في العصب عرضاً: بَعَر و طولاً: شث و ما يتعدد كثيرا: شرخ و في الأوردة و الشرايين أي العروق الضوارب انفجار" [2].

الجراحة قد تحتاج إلى لصوق من خرقة و قطنة و نحوها و قد لا تحتاج إلى ذلك فإن احتاجت إلى ذلك فيكون حكم طهارة ما تحتها حكم طهارة الجبيرة و إن لم تحتج إلى ذلك فإن أمكن غسل موضع الجروح بدون ضرر و جب غسله و إن تعذر مُسِحَ للطهارة و إذا لم يمكن ذلك فهل تكون الطهارة بالجمع بين غسل الأجزاء الصحيحة و التيمم عن الأعضاء المجروحة ؟ [3].

وإذا كان في بعض أعضاء الطهارة المحدث حدثاً أصغر أو أكبر جراحة أو جدري يخاف من استعمال الماء فيه الخوف المرخص التيمم للمريض من تأخر البرد أو انتكاس الجروح و القروح أو خوف مرض أو شين فاحش يلحق العضو من وصول الماء إليه أو خوف الهلال أو فوات منفعة العضو فإن الفقهاء اختلفوا في حكم طهارته من الحدث على مذاهب:

---

(1) جماعة من المؤلفين **المعجم الوسيط** 1 / 225.

(2) الحطاب، **مواهب الجليل** 1 /361 // العدوي **حاشية العدوي (مطبوع مع حاشية الحزشي)**، دار الكتب العلمية، بيروت ط1 (1417هـ / 1997م) 1/ 374.

(3) الحطاب **مواهب الجليل** 361/1 // النووي **روضة الطالبين** 220/1 -221 // الحصني، **كفاية الأخيار** 38/1 - 39.

المذهب الأول:

أن من كان في بدنه قروح أو جدري و خاف استعمال الماء في الطهارة لزمه غسل الصحيح و التيمم عن الجرح و سواء في هذا المحدث و الجنب و الحائض و النفساء. و إلى هذا ذهب الشافعي و عليه جمهور أصحابه، و لا يجب على مذهبهم مسح موضع الجراحة بالماء و إن كان لا يخاف منه ضررا و لا يلزم الجريح أن يضع عليها عصابة ليمسح عليها و إلى هذا ذهب الحنابلة و روي عن أحمد أنه يلزم الجريح المسح على موضع الجراحة بالماء إذا لم يكن عليه عصابة و كان يمكن مسحه و هو قول المالكية أيضا [1].

الأدلة التي استند إليها هذا المذهب: -

1- روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا شجة في وجهه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبر بذلك فقال: " قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ثم يغسل سائر جسده" [2].

وجه الدلالة من الحديث: -

بين الرسول الكريم أن من كان في جسده جراحة و أراد التطهر من الحدث فإنه يتيمم عن الجزء الجريح و يعصب على جرحه عصابة أو يضع عليه لصوقا ثم يمسح عليه ثم يغسل ما صح من جسده.

---

(1) القرافي **الذخيرة** 325/1 // الشيرازي **المهذب** 1/ 134-135 // النووي **المجموع** 371/2 // النووي **روضة الطالبين** 221/1 // الماوردي **الإنصاف** 271/1 // ابن مفلح **المبدع** 212/1 - 214 // البهوتي **كشاف القناع** 165/1 - 166// ابن قدامة **الشرح الكبير** 1/ 244 //النجدي،**حاشية الروض المربع** 1/ 227.

(2) سبق تخريجه ص: 35.

2 - و عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: " وإن كنتم مرضى أو على سفر " قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القرح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمّم " [1].

وجه الدلالة من الأثر: -

دلّ الأثر على أن التيمم بالتراب الطاهر وسيلة لطهارة الأعضاء المصابة أو المجروحة.

ثانيا: - المعقول

إن كل جزء من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوى الجسم كله في المرض و الصحة فما لا يستطاع غسله بالماء أجزأ عنه التيمم و لأن التيمم بدل عما لا يصيبه الماء من الأعضاء المجروحة دون ما أصابه [2].

المذهب الثاني: -

إن كان الأكثر من بدنه جريحا تيمم و لا غسل عليه و إن كان الأكثر من بدنه صحيحا لزمه الغسل و لا تيمم عليه، و إن استوى الصحيح و الجريح غسل الصحيح و مسح على الجريح، و لا يجوز له التيمم، و إلى هذا ذهب الحنيفة و المالكية و يرى المالكية أنه إن تعذر مسح الجراح، و كانت بأعضاء تيممه تركها بلا غسل و لا مسح و غسل ما سواها و إن كانت بأعضاء وضوئه فثمة أقوال لهم في حكمه: -

الأول: أنه تيمم سواء كثرت الجراح أو قلت.

([1]) رواه الدار قطني في سننه كتاب الطهارة باب التيمم حديث رقم (177) 9/1 و حديث رقم(9) 177/1. رواه الدار قطني موقوفاً ورفعه البزّار وصحّحه ابن خزية والحاكم. أنظر: التهانوي، إعلاء السنن، 306/1 // وقال الشيخ الألباني حديث ضعيف، أنظر: في ضعيف الجامع حديث رقم (647)// رواه البيقهي في سننه كتاب الطهارة باب: الجريح و القريح يتيمم إذا خاف التلف باستعمال الماء أو شدة الضعف 224/1.

([2]) ابن قدامه، **المغني** 263/1 // الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط (1994) 331/1.

الثاني: إن قل الجرح يغسل ما صح و يسقط محل الجراح.

الثالث: يتيمم إن كثرت الجراح و إن قلت غسل ما سوى موضعها.

الرابع: يغسل الصحيح و يتيمّم للجريح. و إلى هذا ذهب بعض الزيدية، و قول للحنابلة [1]

أدلة هذا المذهب هي: -

1) عن علي رضي الله عنه قال: " انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأمرني أن أمسح على الجبائر" [2].

وجه الدلالة من الحديث: -

إن الرسول عليه السلام أمر عليا أن يمسح على الجبيرة الموضوعة على العضو المصاب، فدل هذا على أن أكثر جسمه صحيحا، و المسح على الجبيرة أثناء وضوئه.

2) حديث جابر السابق الذكر و قد جاء فيه: " إنما كان عليه أن يتيمم و يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها " [3].

وجه الدلالة من الحديث: -

دلّ الحديث بمنطوقه على أن طهارة الجريح تكون بالتيمم بالتراب الطهور و هو محمول أيضا على ما إذا عمت الجراح الجسم أو كانت أكثره.

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 284/1 285 // الكاسائي **بدائع** 1/ 51 // جماعة من العلماء **الفتاوى الهندية** 1/ 28 // السرخي المبسوط 122/1 // ابن عابدين، **ملتقى الأبحر** 1/ 67 // القرافي **الذخيرة** 1/ 343 // الدردير **الشرح الصغير** 97/1 // عليش محمد بن أحمد **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** و بهامشه حاشية تسهيل منح الجليل مكتبة النجاح طرابلس ليبا ط1 (1984م) ج1 ص 96//الحطاب **مواهب الجليل363/1** // الخرشي **حاشية الخرشي 377/1** //مالك بن أنس، أبي عبد الله، **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة، مصر، د.ط،د.ت، **1/ 45** // الدسوقي **حاشية الدسوقي** 1/ 165 - 166 // ابن قدامه **المغني** 1/ 262، 336 // ابن قدامه **الشرح الكبير** 1/ 244.

([2]) سبق تخريجه ص: 44.

([3]) سبق تخريجه ص: 35.

من المعقول: -

إن العبرة بالغالب من أعضاء الجريح أو المجدور و الجمع بين الغسل و التيمم ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء و لم يوجد مثل ذلك و لما كان التيمم بدلا عن الغسل، فلا يجمع بينهما كما لم يجمع بين الصيام و الإطعام في الكفارة لأنه يلزم منه الجمع بين البدل و المبدل منه و لهذا فإنه يكتفى بأنها في الطهارة تبعا للغالب من بدن الجريح [1].

اعترض على الاستدلال بالقياس السابق كالتالي: -

- قال ابن قدامه: إن ما ذكروه ينتقض بالمسح على الخفن مع غسل لقية أعضاء الوضوء و قياسهم هذا قياس مع الفارق لأن اجتماع الصيام و الإطعام جمع بين البدل و المبدل في محل واحد بخلاف ما نحن بصدده فإن التيمم فيه بدل عما لم يصبه الماء دون ما أصابه([2]).

و إن كان النصف صحيحا و النصف الآخر مجروحا ففيه قولان للحنفية [3]: -

- القول الأول: يجب التيمم فحسب لأنه طهارة كاملة فيسد مسد الماء.

- القول الثاني: يجب غسل الأعضاء الصحيحة و مسح الأعضاء الجريحة إذا لم يضره المسح لأنها طهارة حقيقية و حكمية فكان أولى و الأولى أحسن و هذا القول الأخير هو الذي أختاره لما ذكر أنفاً.

المذهب الثالث: - وجوب غسل الأعضاء الصحيحة بالماء و تسقط طهارة الأعضاء المجروحة أو المكسورة و لا يتيمم لها و سواء كانت الأعضاء المجروحة قلّ أو أكثر من الأعضاء السليمة و هو قول الظاهرية [4].

([1]) الكاسائي، **بدائع**، 5/1 // السرخسي، **المبسوط** 1/ 122 // الموصلي، **الاختيار** 1/ 23 // القرافي، **الذخيرة** 1/ 343 // ابن قدامه، **المغني** 262 263 // ابن قدامه، **الشرح الكبير** 1/ 244.

([2]) ابن قدامه، **المغني** 1/ 263.

([3]) الموصلي، **الاختيار** 1/ 23 // نظام و جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 1/ 28.

([4]) ابن حزم، **المحلى** 2/ 137 138.

فسقط بالقران و السنة كل ما عجز عنه المرء و كان التعويض منه شرعا و الشرع لا يلزم إلا بقران أو سنة و لم يأت قران أو سنة بتعويض المسح على الجبائر و الدواء [1].

المذهب الرابع: -

إن كانت الجراح أو الكسور في أعضاء التيمم فإن أمكن غسلها بلا ضرر و جب ذلك و إن تعذر الغسل أو المسح إلا بضرر أو مشقة تركها بلا غسل و لا مسح لتعذر ذلك و توضأ وضوءاً ناقصاً بأن يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء إذ لو تيمم لتركها أيضا و الوضوء الناقص مقدم على التيمم الناقص و الغسل كالوضوء و هذا قول المالكية [2].

القول الراجح في المسألة: -

إن الذي يترجح في نظري هو القول الأول (قول الشافعية و الحنابلة و قول المالكية) و هو أن المجروح أو المقروح أو المجدور إذا خاف استعمال الماء في بدنه ضرراً فإنه يجب عليه غسل الصحيح من جسده و التيمم عن الجريح و ذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها و لأن العضو المألوم يضره إيصال الماء غليه فإن كان في أعضاء الطهارة لزم المريض تطهريه بما لا يضر به و التيمم عنه مما لا يضر به فيلزمه الإتيان به مع غسل الصحيح من أعضاء الطهارة.وهذا على **أقوال: -**

- لأنها طهارة ضرورة فلم يعف فيها إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة كطهارة المستحاضة [3] أما بالنسبة للأقوال الأخرى فهي أقوال مرجوحة بالمقارنة مع القول الأول.

---

(1) ابن حزم، **المحلى** 2/ 74 - 75.

(2) الحطاب، **مواهب الجليل** 1/ 363.

(3) ابن قدامه **المغني**، 1/ 236 // الماوردي، **الحاوي الكبير** 1/ 274.

المطلب الرابع: كيفية طهارة الجريح و من به جرح.

ذكرت فيما سبق آراء الفقهاء في حكم طهارة الجريح على خمسة أقوال و بينت أن الراجح فيها هو المذهب الأول القائل: بأن المجروح أو المقروح إذا خاف استعمال الماء في بدنه ضررا فإنه يجب عليه غسل الصحيح من جسده و التيمم عن الجريح و لما كان هذا المذهب يوجب اجتماع الغسل و التيمم في طهارة الجريح و كيفية طهارة الجنب أو الحائض أو النفساء إن كانت الجراحة في جزء من أجزاء البدن و طهارة المحدث إن كانت الجراحة في أعضاء التيمم و لهذا نفرق بين طهارة الجريح أو المجدور من الحدث الأكبر و بين طهارته من الحدث الأصغر.

لقد اختلف الفقهاء في كيفية طهارته المجروح و من به قرح و نحوه إن كان محدثا أو جنبا على قولين: -

القول الأول: - و هو مذهب الحنفية و المالكية:

أولا: فيما إذا كان المجروح محدثا حدثا أصغرا: (إن كانت الجراح في أعضاء الوضوء)

- فإن كان أكثر أعضاء الوضوء مجروحة و حد الكثرة إما أن تكون في عدد أعضاء الوضوء بحيث يكون أكثر هذه الأعضاء مجروحة أو تكون في نفس كل عضو بأن يكون أكثره جريحا فإنه يتيمم و لا يغسل بقية الأعضاء و الأحوط عند المالكية أن يغسل الصحيح و يتيمم عن الجريح.

- إن كان أكثر الأعضاء أو نصفها سليما فعليه الوضوء في الصحيح و يمسح على الجريح إن لم يضره فإن ضره المسح على الجرح مباشرة فيمسح على خرقة فإن ضره أيضا تركه بلا مسح [1].

([1]) العيني، **البناية** 1/ 607 // ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر بن عبد العزيز، منحة الخالق على **البحر الرائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1418هـ/ 1997م)، ج1، ص285 // السرخسي، **المبسوط** 1/ 122 // الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** 1/ 374.

- إن كان بأكثر أعضاء الوضوء جراحة يضرها بالماء و كان بأكثر أعضاء التيمم جراحة يضرها التراب سقطت عنه الصلاة و قال أبو يوسف:يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد [1].

ثانيا: إذا كان المجروح جنبا

- إذا كان أكثر البدن مساحة جريحا فإنه يتيمم لأن العبرة للغالب و لا غسل عليه لأي جزء من بدنه.

- إذا كان أكثر البدن مساحة صحيحا فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمم و ربط على السقيم الجبائر و مسح عليها فإن كان غسل الجزء الصحيح سيؤدي إلى بلل الجزء الجريح و يضره فإنه يسقط عنه الغسل و يكون حكمه ملحقا بالجروح و عليه المسح فإن ضره المسح يضع عليه عصابة و يمسح عليها.

- إذا كان نصف البدن جريحا و نصفه صحيحا ففي الأصح أنه عليه التيمم [2].

إذا كانت الجراحة في أعضاء التيمم و هي الوجه و اليدين: -

- فإن تعذر عليه مسح هذه الجراح بالماء و أمكن مسحها بالتراب فإنه يتيمم و المعتمد عند المالكية أن يتيمم و لو من فوق حائل قياسا على العضو المتألم في الوضوء أنه إن تعذر أو شق مس الجراح و هي بأعضاء تيممه تركها بلا غسل و لا مسح لتعذر مسها و يتوضأ وضوءا ناقصا بغسل أو مسح ما عداها من أعضاء الوضوء لأن الوضوء الناقص مقدم على التيمم الناقص [3].

---

(1) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين،** 1/ 258 // الدسوقي، **حاشية الدسوقي،** 1/ 165 - 166 // الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الاميرية، ببولاق، مصر، ط1 (1313هـ) ج1، ص:45.

(2) نظام و جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية،** 1/ 28 // الشرنبلالي، **مراقي الفلاح،** ص51 - 52، 56 // ابن نجيم، **البحر الرائق** 1/ 285 // شيخي زاده، **مجمع الانهر،** 1/ 67 // الكاسائي، **بدائع** 1/ 51 // السرخسي، **المبسوط** 1/ 122.

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 1 / 175 - 166 // الخرشي، **حاشية الخرشي** 1/ 376 - 377 // الأبو، صالح عبد السميع الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل،** بدون ط، بدون تاريخ طبعة، بدون بلد طبع و نشر، 1/ 30.

- **من كان جميع رأسه مجروحا:** لا يجب المسح عليها لأن المسح بدل عن الغسل و لا بدل له و قيل: يجب و الصواب: هو الوجوب و قوله " المسح بدل عن الغسل " غير صحيح لأن المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل عما لا يخفى" [1].

- **رجل في إحدى رجليه جراحة: -**

فتوضأ فمسح على المجروحة و غسل الصحيحة و لبسها ثم أحدث لا يمسح على الصحيحة لأنه يحتاج إلى المسح على المجروحة و ذلك كالغسل فيؤدي إلى الجمع بين المسح و الغسل و ذا لا يجوز في عضو واحد (فيجمع معه) أي مع الغسل (ولا يتوقت) لمدة لا في حق المقيم و لا في حق المسافر " [2].

- **" إن كان مقطوع اليدين و الرجلين إذا كان بوجهه جراحة: -**

يصلي بغير طهارة و لا يعيد و هذا هو الأصح و قال بعضهم سقطت عنه الصلاة و يمسح الأشل وجهه و ذراعيه بالأرض و لا يترك الصلاة و يمسح الأقطع أما بقي من الفروض مغسله و يسقطان بتجاوز القطع محل الفرض "[3].

- " وإذا كان المرض بعينيه وكان غسل باقي وجهه يضر بعينيه و غسل يديه و رجليه لا يضر بهما فإنه يمسح بقية وجهه و يكمل وضوئه و لا يتيمم" [4].

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق** 1/ 324.

(2) شيخي زاده **مجمع الانهر** 1/ 76 // انظر: نظام و جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 1/ 36.

(3) الشربنلالي، **مراقي الفلاح** 1/ 51 - 52 // انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق** 1/ 246.

(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 1/ 165.

القول الثاني: (و هو مذهب الشافعية و الحنابلة): -

طهارة الجريح أو المجدور من الحدث الأصغر: -

1 - إذا كانت جميع أعضاء الوضوء جريحة تيمم لها فإن لم يمكنه التيمم فإنه يصلي على حسب حاله "[1].

2 - إذا كان جرحه ببعض أعضاء الوضوء لزمه إذا توضأ مراعاة الترتيب و الموالاة فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم لوجوبها فيه فلا ينتقل من عضو لآخر حتى يكمله غسلا و تيمما عملا بقضية الترتيب و هو الأصح من مذهب الشافعية علما بأنه في مذهب الشافعية وجهان آخران للأصحاب: - أحدهما: إن طهارة المحدث كطهارة الجنب و يخير فيها بين تقديم غسل الصحيح على التيمم و بين تأخيره عنه و ثانيهما: أنه يجب تقديم غسل جميع الصحيح من أعضائه كلها و إليه أيضا ذهب الحنابلة [2].

و يكون الترتيب على النحو الآتي: -

1 - إذا كانت الجراحة في الوجه: " فإن كانت الجراحة استوعبت وجه المحدث بحيث لا يمكن غسل شيء منه: لزم التيمم أولا ثم يتم وضوءه "[3].

- " إن كانت الجراحة على وجهه فخاف إن غسل رأسه نزول الماء لم يسقط غسل الرأس بل يلزمه ان يستلقي على قفاه أو يخفض رأسه فإن خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة و تحاول عليها " [4].

([1]) ابن قدامه، **الشرح الكبير** 1/ 245.

([2]) الرملي، **نهاية المحتاج** 1/ 285 // النووي، **المجموع** 2/ 334 335 // المرداوي، **الانصاف** 1/ 272 // ابن النجار، **شرح منتهى الإرادات** 1/87 - 88 // **حاشية الروض المربع** 1/310.

([3]) ابن قدامه، **المغني** 1/463 - 464 // انظر: النووي، **المجموع** 2/ 333 // ابن قدامه، **الشرح الكبير** 1/ 246 // ابن مفلح، **الفروع** 1/ 218 // المرداوي، **الانصاف** 1/ 72 // ابن النجار، **شرح منتهى الارادات** 1/ 87 - 88 // **النجدي، حاشية الروض المربع** 1 / 310 -311 / ابن مفلح، **الفروع** 1/ 218

([4]) النووي، **المجموع** 2/ 333.

- و إن كانت الجراحة في بعض الوجه: وجب تكميل طهارة الوجه أولا ثم خير بين صحيح وجهه ثم تيمم للجريح و بين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل وضوءه بعد ذلك و إن كان الأولى عند الشافعية تقديم التيمم [1].

2 - إذا كانت الجراحة في اليدين معا أو أحدهما: تيمم و أعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لأن حكم الحادث عاد إلى العضو في حق الفريضة دون النوافل فيحتاج إلى إعادة ما بعد (و قيل يستأنفان) فيعيد المحدث الوضوء و الجنب الغسل و قيل: المحدث كالجنب فلا يعيد شيئا على الصحيح [2]

- وجاء في نهاية المحتاج: " فلو كانت العلة في اليد فالواجب تقديم التيمم على مسح الرأس و تأخيره عن غسل الوجه و له تقديمه على غسل الصحيح و هو الأولى ليزيل الماء أثر التراب وتأخيره عنه و توسطه إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه "[3].

- وقال النووي في المجموع: - " إذا كانت الجراحة في يده: استحب أن يجعل على يد العضو مستقل فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم يتيمم عن جريحها أو يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم عن جريحها أو العكس قال: و كذا الرجلان فإن الترتيب بين اليمين و اليسار سنة فإذا اقتصر على تيمم واحد فقد طهرها في حالة واحدة " [4].

3 **- إذا كانت الجراحة في الوجه و اليدين: -**

لو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجرحه و جريح يديه تيمما واحدا: لم يجزئه لأنه يؤدي إلى سقوط الغرض عن جزء من الوجه و اليدين في حال واحدة فيفوت الترتيب [5].

([1]) النووي، **روضة الطالبين** 219/1 // النووي، **المجموع** 2/ 335 // ابن مفلح، **المبدع** 1/ 218 // ابن قدامه، **الشرح الكبير** 1/ 246 // ابن النجار، **شرح منهى الارادات** 1/ 88 // النجدي **حاشية الروض المربع** 310/1 - 311 // ابن مفلح، **الفروع** 1/ 8.

([2]) الرملي، **نهاية المحتاج** 1/ 285.

([3]) المصدر نفسه.

([4]) النووي، **المجموع** 2/ 335 // النووي، **روضة الطالبين** 1/ 220.

([5]) انظر: البهوتي، **كشاف القناع** 1/ 166 // النووي، **المجموع** 2/ 335 // ابن قدامه، **الشرح الكبير** 1/ 246.

4 - إذا كانت الجراحة في الرأس: -

"ولو كانت الجراحة على رأسه و بعضه صحيح فإن كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاث أصابع لا يجوز إلا أن يمسح عليه لأن المفروض من مسح الرأس هذا القدر وهذا القدر من الرأس صحيح فلا حاجة إلى المسح على الجبائر و إن كان أقل من ذلك لم يمسح لأن وجوده و عدمه بمنزلة واحدة و يمسح على الجبائر" [1].

"**و إن كان جميع رأسه مجروحا**: - لا يجب المسح عليها لأن المسح بدل عن الغسل و لا بدل له، و قيل: يجب و الصواب: هو الوجوب" [2].

"و إن كان القرح في مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه إلا غسل مؤخره و كذلك إن كان في بعض مقدم رأسه دون بعض غسل ما لم يكن فيه و ترك ما كان فيه" [3].

5 - إذا كانت الجراحة في الرجلين أو أحدهما: -

فإن الجراحة في الرجلين معا أو في أحدهما لزم المحدث تطهير الأعضاء قبلها ثم تخير فيها بين تقديم الغسل أو التيمم و يستحب تقديم اليمنى منها على اليسرى فيغسل صحيحها ثم يتيمم عن جريحها أو العكس على نحو ما هر في اليدين فلو كان الجرح في رجله فتيمم له عند غسلها ثم بعد زق لا يمكن فيه الموالاة خرج الوقت بطل تيممه و بطلت طهارته بالماء أيضا لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح ثم يتيمم عقبه ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسلا لجنابة و نحوها كحيض أو نفاس بخروجه أي الوقت بل يبطل التيمم فقط لأن غسل الجنابة و نحوها لا يشترط فيه ترتيب و لا موالاة بخلاف الوضوء [4].

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 1/ 324.

([2]) المصدر نفسه، 1/ 324.

([3]) الشافعي، **الام** 1/ 59.

([4]) الشربني، **مغني المحتاج** 1/ 94 // النووي، **روضة الطالبين** 1/ 219 // النووي، **المجموع** 2/ 333 - 336 // البهوتي، **كشاف القناع** 1/ 166.

و هناك قول عند الحنابلة كما جاء في المغني: لا يوجب الترتيب بين الوضوء و التيمم لا تجب الموالاة بينهما أيضا و عليه التيمم وحده [(1)].

هذا إن كانت الجراحة في عضو واحد فإن كانت في عضوين وجب تيمّمان و إن كانت في ثلاثة أعضاء وجب في ثلاثة: -

أ- فإن كانت في الوجه و اليدين: - غسل المحدث صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحه أو العكس ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن جريحها أو العكس ثم مسح الرأس ثم طهر الرجلين و لا يجزئه تيمم واحد [(2)].

- "فإن كانت في اليدين و الرجلين غسل الوجه ثم طهر اليدين غسلا و تيمما ثم مسح الرأس ثم طهر الرجلين غسلا و تيمما " [(3)].

ب- "و إن كانت في الوجه و اليدين و الرجلين: - احتاج كل عضو منها إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب و لو غسل صحيح وجهه ثم تيمم له و ليديه تيمما واحدا لم يجزه لأنه يؤدي إلى سقوط الفرض عن جزء من الوجه و اليدين في حالة واحدة " [(4)].

ت- "فإن عمت الجراحات الأعضاء الأربعة: فإنه يكفيه تيمم واحد عن الجميع لأنه سقط الترتيب بين الأعضاء سقوط الغسل و لا بد لكل تيمم عند التعدد مدنية لأن كل واحد طهارته مستقلة لا تكرير لما قبله" [(5)].

([1]) ابن قدامه، **المغني** 1/ 265.

([2]) النووي، **المجموع** 2/ 335 336 // انظر: الرملي، **نهاية المحتاج** 1/ 286.

([3]) النووي، **المجموع** 2/ 335.

([4]) ابن قدامه، **المغني** 1/ 264 // انظر: البهوتي، **كشاف القناع** 1/ 166 // انظر: ابن النجار، **شرح منتهى الإرادات** 1/ 88 // ابن قدامه، **الشرح الكبير** 1/ 246.

([5]) الجرداني، **فتح العلام** 1/ 319 // انظر: النووي، **روضة الطالبين** 1/ 219 // النووي، **المجموع** 2/ 336 // الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، (1377هـ/ 1958م) 1/ 94.

ث - و إن عمت الجراحة الرأس و أصابت جزءا من كل عضو من الأعضاء الثلاثة الأخر: وجب غسل صحيح الأعضاء الثلاثة و أربعة تيممات على الترتيب الذي سبق [1].

ثانيا: - طهارة الجريح أو المجدور من الحدث الأكبر: -

إن كان الجريح أو المجدور جنبا أو حائضا أو نفساء فإن الشافعية و الحنابلة يرون أنه يخير بين أمرين: إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم عن الجريح و إن شاء قدم التيمم على الغسل إذ لا ترتيب في طهارته فإن كانت الجراحة في موضع لا يستطيع غسل الصحيح منه إلا بوصول الماء إلى الجريح فإن الشافعية يرون انه إن خاف من إفاضة الماء على العضو الصحيح إصابة الجراحة، وضع بقربها خرقة مبلولة، و تحامل عليها و ليقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق للجريح، فإن لم يمكنه ذلك أمس ما حوالي الجريح الماء من غير إفاضة، و أجزأه ذلك، فحكمه حكم الجريح فإن تمكن الجريح أو المجدور من ضبطه بنفسه أو باستعانة بغيره و غسله، لزمه ذلك و إلا أجزأه التيمم عنه و يكون حكمه في هذا حكم موضع الجراحة للعجز عن غسله[2].

قال البغوي: - " إذا كان الجريح جنبا و الجراحة في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح و تيمم للجريح ثم أحدث قبل أن يصلي فريضة لزمه الوضوء و لا يلزمه إعادة التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء و لا يؤثر فيه الحدث " [3].

---

(1) النووي، **روضة الطالبين** 1/ 219 // الشربيني، **مغني المحتاج** 1/ 94.

(2) النووي، **روضة الطالبين** 1/ 219 // الحصني، **كفاية الأخيار** 1/ 38 // البهوتي، **كشاف القناع** 1/ 175 // المرداوي، **الانصاف** 1/ 273 // ابن قدامه، **المغني** 1/ 263.

(3) النووي **المجموع** 2/337.

المبحث الثالث

التيمّ م

ويتضمن أربعة عشر مطلباً، وهي:

المطلب الأول: التيمّم في اللغة والاصطلاح: -

التيمم في اللغة:

هو التعمّد والقصد[(1)] ومنه قوله تعالى: { تيمّموا صعيداً طيباً } [(2)] أي اقصدوا الصعيد الطيب.

التيمم في الاصطلاح:

عرّفه العلماء بتعاريف كثيرة وبألفاظ متقاربة منها:

1. عند الحنفية: " هو قصد الصعيد الطاهر وإستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة "[(3)].

2. عند المالكية: " هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين فتستعمل عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على إستعماله [(4)].

3. عند الشافعية: هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منها بشرائط مخصوصة [(5)].

4. عند الحنابلة: هو إستعمال تراب مخصوص لوجه ويدين بدل طهارة ماء لكل ما يُفعل به عند عجز عنه شرعاً [(6)].

([1]) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** 195/4 // ابن منظور، **لسان العرب** 101/1 // الفيومي، **المصباح المنير** 358/2 359.

([2]) النساء: 43 المائدة: 6.

([3]) الموصلي، **الاختيار** 20/1.

([4]) ابن النفراوي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبو زيد، **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، تحقيق: محمد شبر، ط1(1409هـ/1988م) 554/1.

([5]) الأنصاري، أبو يحيي زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون معلومات طبع،21/1 // الرملي، **نهاية المحتاج** 263/1 // الشربيني، **مغني المحتاج** 87/1.

([6]) ابن النجار، **منتهى الإيرادات** 33/1.

- وعليه يمكن تعريف التيمّم اصطلاحاً: بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية بشرائط مخصوصة.

المطلب الثاني: صفة التيمّم: -

اختلف الفقهاء في صفة التيمّم فقال بعضهم: إنه رخصة وقال بعض آخر: إنه عزيمة وقال آخرون: إن كان التيمّم لفقد الماء فعزيمة وإن كان لعذر فرخصة[1].

المطلب الثالث: مشروعية التيمّم: -

الأصل في مشروعية التيمّم الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

أولاً: الكتاب الكريم

قال تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه } [2].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بالتيمّم عند العجز عن إستعمال الماء، إمّا لتعذّر وجوده أو خوف الضرر من إستعماله في البدن والأمر يقتضي التيمّم فضلاً عن مشروعيته.

ثانيا: السنة النبوية المطهرة: -

1. حديث عمار بن ياسر رضي الله " انه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنّي أجنبت فلم أصب الماء فقال عمّار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنّا كنّا في سفر أنا وانت فأمّا انت فلم تُصلِّ وأمّا أنا فتمعكت فذكرت للنبيّ عليه السلام - فقال النبي عليه

([1]) الرملي، **نهاية المحتاج** 263/1 // الشربيني، **مغني المحتاج** 87/1 // البهوتي، **كشاف القناع** 161/1.

([2]) المائدة: 6.

السلام - : " إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي عليه السلام - بكفيّه الأرض ونفخ فيهما ثمّ مسح بهما وجهه وكفيّه " [(1)].

2. روي عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: " كنّا مع رسول الله عليه السلام - في سفر فصلّى بالنّاس ثمّ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ مع القوم فقال: " يا فلان ما منعك أن تصلّي مع القوم " ؟ فقال: أصابتني جنابة ولا ماءّ فقال: " عليك بالصعيد فإنه يكفيك" [(2)].

وجه الدلالة من الحديث: يفيد الحديث أنّ التيمّم يجزيء الجنب وغيره ممّن به حدث أصغر أو اكبر إذا عدم الماء فهو دليل على مشروعية التيمّم.

ثالثاّ: الإجماع: أجمعت الأمة على شرعية التيمم في الجملة وأنه من خصائص هذه الأمة لأن الله لم يجعل طهوراً لغيرها توسعة عليها وإحساناً إليها [(3)].

المطلب الرابع: الحكمة من التيمّم: -

1. " لما علم الله من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة وترك العمل الذي فيه صلاحها وإصطلاحها شرع لها التيمّم عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة وقيل: لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خلقته وقيام بنيته وقيل: لمّا كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته للتراب شرع التيمّم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيذهب عنه الكسل " [(4)].

([1]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمّم، باب: المتيمّم هلى ينفخ فيهما، حديث رقم (338) 101/1 وباب: التيمّم ضربة، حديث رقم (347) // رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: التيمّم، حيدث رقم (368) 196/1.

([2]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمّم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه مس الماء، حديث رقم (344) 102/1.

([3]) البهوتي، **حاشية الروضة مربع** 299/1-300 // البهوتي، **كشّاف القناع** 160/1.

([4]) ابن النفراوي، **تنوير المقالة** 554/1 555 // الحطّاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** 325/1.

2. وأوجبه لتحصيل مصالح أوقات الصلوات قبل فواتها ولولا ذلك لأمر عادم الماء بتأخير الصلاة حتى يجد الماء وهذا يدل على أنّ إهتمام الشرع بمصالح الأوقات أعظم من إهتمامه بمصالح الطهارة (1).

3. وتظهر حكمة مشروعية التيمّم في تعويد المسلم المحافظة على عادة الوضوء لأنّ سلطان العادة شديد على النفس فإذا ما ترك الإنسان الوضوء لمدة طويلة لمرض استمر طويلاً فإنّ ذلك يؤدّي به حين الرجوع إلى الوضوء إلى ضيق ومشقة شديدة فكان من حكمة التيمّم المحافظة على الصلاة والطهارة في مواعيدها ولو بالتيمّم بالتراب حتى لا يألف ترك الطهارة عند إضطراره إلى عدم الوضوء (2).

المطلب الخامس: أسباب التيمّم: -

لا خلاف بين العلماء على أنّ فقد المريض والمسافر للماء يُعدّ سبباً مبيحاً للتيمّم إلاّ أنّ ثمة خلاف بينهم في اعتبار تعذّر استعمال الماء لمرض أو برد شديد يخاف معه الضرر من استعمال الماء في البدن أو لحاجة نفسه أو غيره من إنسان أو حيوان محترم إليه لعطش أو لخوف الإقتراب من موضع الماء على نفسه أو ماله _ أسباباً للتيمّم وهذا الخلاف مبسوط في كتب الفقه (3).

---

(1) القرافي، **الذخيرة** 334/1.

(2) الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**،مراجعة وتعليق: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، د.ط، د.ت، 551/1 // طبارة، عفيف عبد الفتاح، **روح الصلاة في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط17(1985م) ص: 92-93.

(3) النسفي، **البحر الرائق** 245/1-249 // الحصني، **كفاية الأخيار** 34/1 // القرافي، **الذخيرة** 335/1 344 // الخرشي، **حاشية الخرشي** 346/1 347 // الجرداني، محمد عبد الله، **فتح العلام بشرح مرشد الأنام**، صححه وعلق عليه:محمد الحجّار، دار السلام، مصر، ط3(1408هـ-1984م)، 286/1 287 // الأنصاري، **فتح الوهاب**، 22/1 23. // الشربيني، **مغني المحتاج** 87/1 95.

المطلب السادس: عدد الضربات في التيمّم: -

اختلف الفقهاء في تحديد عدد الضربات الواجبة في التيمّم على قولين:

- القول الأول: التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين وإلى هذا ذهب الحنفية والمشهور عند المالكية والشافعية وبه قال الشافعي في الجديد [(1)].

أدلة هذا المذهب:

1. قال تعالى: { تيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } [(2)].

وجه الدلالة:

1. أنّ قوله تعالى: { وأيديكم } يدل على وجوب مسح الأيدي بالتراب والأيدي تشمل الكفين إلى المرفقين.

2. حديث جابر بن عبد الله أنّ النبيّ عليه السلام - قال: التيمّم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين" [(3)].

([1]) نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، د.ط،(1411هـ-1991م)، 26/1 // السرخسي، المبسوط، دار لمعرفة، بيروت، د.ط،(1406هـ-1986م)، 106/1 -107 // الطحطاوي، **مراق الفلاح**، ص: 49 // العيني، **البناية**، 493/1 -496 // ابن رشد، **بداية المجتهد** 70/1 // مالك، **المدونة** 43/1 // القوقجي، **الروضة الندية** 534/1 // الحصني، **كفاية الأخيار** 36/1 // الخطيب، محمد الشربيني، **الإقناع في حلّ ألفاظ أبو شجاع**، دار الفكر، د.ط، د.ت، 74/1 // الشسربيني، **مغني المحتاج** 29/1 // النووي، **روضة الطالبين** 225/1 -226 // النووي، **المجموع** 242/2 243.

([2]) المائدة: 6.

([3]) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، كتاب الطهارة، باب: كيف التيمّم، حدبث رقم (999) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1414هـ/ 1994م) 319/1. قال الحاكم: هذا إسناده صحيح، ووافقه الذهبي. وقال التهاوني: قال أبو حاكم متروك، وقال أبو زرعة واهي الحديث، وقال ابن حبان: يسقط الاحتجاج بأخباره. التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط1 (1418هـ/1997م).

3. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " التيمّم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين " [1].

وجه الدلالة من الحديثين:

الحديثان نصّ في أنّ التيمّم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين.

- القول الثاني:

التيمّم ضربة واحدة للوجه والكفين وإلى هذا ذهب الجمهور(المالكية والحنابلة والظاهرية)[2].

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. {فتيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إنّ الله كان عفواً غفوراً }[3].

قال ابن حزم: " فلم نجد الله تعالى ذكر غير اليدين ونحن على يقين من أنّ الله تعالى لو أراد إلى المرافق والرأس والرجلين، لبيّنه ونصّ عليه، كما فعل في الوضوء ولو أراد جميع الجسد لبيّنه كما فعل في الغسل فإذا لم يزد عز وجل على ذكر الوجه واليدين فلا يجوز لأحد أن يزيد في ذلك ما لم يذكر الله من الذراعين والرأس والرجلين وسائر الجسد ولم يلزم في التيمّم إلاّ الوجه والكفين وهما أقل ما يقع عليه اسم يدين " [4].

([1]) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب: كيف التيمّم، حديث رقم (997) 207/1 // رواه الدار قطني، كتاب الطهارة، باب: التيمّم، حديث رقم (16) 180/1. الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: عن علي بن ضبيان أنّه صدوق، وقد وثّقه يحيى بن سعيد، وهشيم وغيرهما، وقد ضعّف أحدهما هذا الحديث بيعلى بن ضبيان، رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن ضبيان ضعّفه يحيى بن معين، فقال: كذّاب خبيث، وقال أبو علي النيسبوري: لا بأس به، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث. أنظر: تعليقات محمد الآبادي على سنن الدار قطني، 180/1 181.

([2]) القرافي، **الذخيرة**، 352/1 // الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 158/1 // ابن النفراوي، **تنوير المقالة**، 574/1 // الكشناوي، **أسهل المدارك**، 129/1 - 130 // البهوتي، **حاشية الروضة المربع**، 324/1 // ابن قدامة، **المغني**، 245/1 // المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، صححه وعلق عليه: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط (1406هـ-1986م) 301/1 // ابن مفلح، المبدع، 229/1 // ابن حزم، المحلى، 146/2.

([3]) المائدة: 6.

([4]) ابن حزم، **المحلى** 154/2.

2.حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه - قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة فذكر ذلك للنبي عليه السلام - فقال: " إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفّه بشماله أو ظهر شماله بكفّه ثم مسح بهما وجهه " [1].

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث بمنطوقه على أنّ التيمّم ضربة واحدة للوجه والكفين.

القول الراجح : وممّا تقدم يتضح أنّ القول الثاني القائل بوجوب مسح الوجه والكفين بالتراب ضربة واحدة وإن زاد عنها أجزأ لكنه خلاف المنصوص عليه هو القول الراجح لما ذكر أصحاب ذلك القول من أدلة صحيحة مقدمة تدل على صحة ما يقولون،وأما حديث ابن عمر الذي استدل به أصحاب القول الأول هو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، وأمّا استدلالهم بالأحاديث التي على جواز التيمّم بضربتين لو سلّمنا جدلاً بصحتها فهي لا تعارض بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول والتي تدل على جواز التيمّم بضربة لأنه لا يلزم من القول بجواز التيمّم بضربتين نفي الجواز بضربة واحدة كما أنّ وضوء النبي عليه السلام - ثلاثاً ثلاثاً لا ينفي الإجزاء مرة واحدة [2].

المطلب السابع: حدود التيمّم: -

اختلف الفقهاء في تحديد الحدّ الواجب مسحه من الأيدي في التيمّم على قولين:

- القول الأول: إنّ القدر الواجب في المسح من اليدين إلى المرفقين وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية والشافعية ومحمد بن الحكم من المالكية وبه قال من الصحابة: ابن عمر وجابر ومن التابعين: سعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير والحسن ومن الفقهاء: الليث بن سعيد وسفيان الثوري[3].

---

(1) سبق تخريجه ص: 80.

(2) ابن قدامة، **المغني** 245/1 -246.

(3) السرخسي/ **المبسوط**، 107/1 // العيني، **البناية**، 294/1 -295 // المرغيناني، برهان الدين علي بن أبو بكر،**الهداية شرح بداية المبتدي**، حققه وعلق عليه: محمد تامر، وحافظ عاشور، دار السلام، ط101420هـ -2000م) 60/1 // مالك

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1.قال تعالى: { تيمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } [(1)]

وجه الدلالة: " فقد أمر الله بمسح اليد فلا يجوز التقييد بالرسغ إلاّ بدليل وقد قام الدليل بالمرفق وهو أنّ المرفق جُعِل غاية للأمر بالغُسل وهو الوضوء والتيمّم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا دلالة. [(2)]

- وذكر الشافعية بعبارة أُخرى: أنّ الله أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثمّ أسقط منها عضوين في التيمّم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمّم على ما ذكرا في الوضوء وقد أجمع المسلمون على أنّ الوجه يستوعب في التيمّم كالوضوء فكذا اليدان" [(3)].

- وقوله تعالى: "وايديكم منه": " إطلاق اسم اليد يتناول المنكب فدخل الذراع في عموم الإسم ثمّ اقتصر في التيمّم على تقييده في الوضوء به" [(4)].

وإذا قطعت يده من بعض الساعد وجب مسح ما بقي من محل الفرض فإن قطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب ان يمسّ الموضع تراباً كما سبق في الوضوء [(5)].

بن أنس، أبو عبد الله، **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة، مصر، د.ط،د.ت، 43/1 // الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 154/1 // ابن رشد، **بداية المجتهد** 68/1 -69 // الماوردي، **الحاوي الكبير** 285/1 // الجرداني، **فتح العلام** 305/1 // النووي، **روضة الطالبين** 225/1 // الشربيني، **مغني المحتاج** 99/1 // الرافعي، العزيز، 241 // الحصيني، **كفاية الأخيار** 36/1 // النووي، **المجموع** 243/1.

([1]) المائدة: 6.

([2]) ابن النفراوي، **تنوير المقالة** 579/1.

([3]) النووي، **المجموع** 244/2.

([4]) الماوردي، **الحاوي الكبير** 286/1 // أنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** 45/1 // القرافي، **الذخيرة** 353/1.

([5]) النووي، **المجموع** 273/2.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: -

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " التيمّم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " [(1)].

2. حديث جابر بن عبد الله قال: عن النبي عليه السلام - قال: " التيمّم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين " [(2)].

- القول الثاني: الحدّ الواجب في المسح أنّه إلى الكفين، وهو قول ابن عباس وابن مسعود من الصحابة، وعكرمة ومكحول من التابعين، و إلى هذا ذهب المالكية والحنابلة والظاهرية ورواية عن أبي حنيفة، والقول القديم للشافعي، وأحمد والأوزاعي واسحاق من الفقهاء [(3)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى: { تيمّموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } [(4)].

وجه الدلالة:

1. قوله تعالى: وأيديكم: حيث تطلق اليد حقيقة وشرعاً على الكف، ولذلك حملت اليد المطلقة في قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " على الكوع[(5)] ولم يدخل فيها الذراع ولا

([1]) سبق تخريجه ص:80.

([2]) سبق تخريجه ص: 80.

([3]) ابن رشد، **بداية المجتهد**، 69/1 // القرافي، **الذخيرة**، 353/1 // ابن النفراوي، **تنوير المقالة**، 578/1 // الماوردي، **الحاوي الكبير** 285/1 // الشربيني، **مغني المحتاج** 99/1 // ابن قدامة، **المغني** 245/1.

([4]) المائدة: 6.

([5]) الكوع هو: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والجمع أكواع مثل: قفل أقفال، وقال الأزهري، الكوع: طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أرق من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكوع فالذي يقال له الخنصر يُقال له الكرسوع، والذي يلي الإبهام يُقال له الكوع، وهما عظمان ساعد الذراع، ويقال في البليد: لا يفرق بين الكوع والكروع، أنظر الزمخشري: **أساس البلاغة**، ص: 553، والفيومي، **المصباح المنير** 206/2، مادة كوع.

الساعد، ولو لم تصدق على الكوعين فقط لما قيّد الله تعالى اليد في الوضوء بالمرافق حتى لا يُفهم منها الاقتصار على الكوعين [1].

- ويجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق أومأ الامام أحمد إلى هذا لما سُئِلَ عن التيمم، فأومأ إلى كفيّه ولم يجاوزه وقال: قال تعالى: " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " من أين تقطع يد السارق؟ أليس من ههنا، وأشار إلى الرسغ.[2].

2. لقوله تعالى: { وأيديكم }[3] وإذا علّق حكم بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومسّ الفرج [4].

3. وإن أراد به مجرد إيقاع المسح عليهما فلا بدّ من ذلك ولكن إلى الرسغين لا إلى المرفقين وإن أراد التخليل ونحوه فليس ذلك من شأن المسح ولا هو داخل في مفهومه [5].

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: -

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه - قال: " قال عليه السلام : إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي عليه السلام - بكفيّه الأرض ونفخ فيهما ثمّ مسح بهما وجهه وكفيّه " [6].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ الحديث نصّ في المسح إلى الكفيّن.

- القول الراجح في المسألة: هو القول الثاني القائل: بوجوب المسح إلى الكفين وذلك لما يأتي:

([1]) ابن رشد، **بداية المجتهد** 69/1 // القرافي، **الذخيرة** 353/1 // الجرداني، **فتح العلام** 305/1 // ابن مفلح، **المبــدع** 222/1 // ابن قدامة، **المغني** 259/1 // النجدي، **حاشية الروض المربع** 324/1.

([2]) ابن قدامة، **المغني**، 258/1 259.

([3]) المائدة: 6.

([4]) البهوتي، **كشّاف القناع**، 174/1 // ابن قدامة، **المغني**، 245/1.

([5]) الشوكاني، محمد علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمد ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1405هـ/1985م) 134/1..

([6]) سبق تخريجه، ص80 .

1. الحديث الذي استدلوا به متفق عليه في الصحيحين أمّا أحاديث المعارضين فهي غير صالحة للإحتجاج بها لضعفها وعدم صحتها.

2.عملاً بآية التيمّم وإطلاق اليدّ فيها على أشهر معانيها وهو الكف.

المطلب الثامن: كيفية التيمم للمريض: -

إذا المريض أراد التيمم فعليه أن ينوي ويسمّي الله ثم يضرب بيديه التراب الطاهر ضربة واحدة وينفخ التراب من يديه إن كان كثيراً حتى لا يُؤذي وجهه ثمّ يمسح وجهه ويمسح ظاهر كفيّه إلى الرسغين ببعضهما البعض، وهذه الكيفية فيها تيسير وسهولة على المريض وتكليفه بما يستطيع إذا لم يقدر على الوضوء بالماء [(1)].

المطلب التاسع: من يعتمد قوله في تقدير المرض: -

اتفق الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يجوز للمريض أن يعتمد على نفسه في معرفة المرض وكونه عذراً مرخصّاً في التيمّم وأنه على الصفة المعتبرة شرعاً وذلك بغلبة الظنّ عن أمارة أو تجربة في نفسه أو في غيره إذا كان موافقاً له في الطباع والمزاج لأنّ الإنسان غالباً ما يعلم ما يضره بحسب ما اعتاده من حالته فإن لم يمكنه الإعتماد على نفسه في معرفة المرض فله الإعتماد على قول طبيب حاذق مسلم عادل[(2)].

-إلاّ أنّهم اختلفوا في قبول الطبيب الكافر على قولين:

([1]) شيخيّ زاده، **مجمع الأنهر** 61/1-62// جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 30/1// السمرقندي، **تحفة الفقهاء** 36/1// الكشناوي، **أسهل المدارك**، 129/1-130// ابن رشد، **بداية المجتهد** 42/1// العدوي، **حاشية العدوي** 201/1-202// النووي، **المجموع**، 261/2-263// المرداوي، **الانصاف**، 301/1// ابن مفلح **المبدع**، 229/1-231// ابن قدامى، **المغني** 245/1// البهوتي، **حاشية الروض المربع**، 333/1-335.

([2]) جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، 28/1// الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 149/1 - 163// النووي، **المجموع**، 331/2// النووي، **روضة الطالبين** 218/1// الرافعي، **العزيز** 220/1// الحصني، **كفاية الاخيار** 33//1// البهوتي، **روضة الطالبين**، 307/1.

- القول الأول:

- يُشترط أن يكون الطبيب مسلماً حاذقاً عادلاً ولا يُقبل قول الطبيب الكافر والفاسق لأنه يُلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرب فيما أمر به. وإلى هذا ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) (1).

- القول الثاني:

- يجوز الإعتماد على قول الطبيب الكافر وقبول شهادته فيما يختص بأمور الطب عند عدم وجود طبيب مسلم وأنه يجوز العدول بقوله عن الوضوء إلى التيمّم (2).

- جاء في المعيار المعرب: "ويجوز قول الطبيب فيما يسأله القاضي عندما يختص بمعرفته الأطباء وإن كان غير عدل أو نصرانياً إذا لم يجد سواه " (3).

- ومن الأدلة التي تدل على جواز الإستعانة بغير المسلمين ما يلي:

1. حديث زينب بنت معاوية امرأة عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: " إنّ الرقى والتمائم والتوله شرك قلت: فلم: لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كفّ عنها إنمّا كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عيه وسلم - يقول: إذهب البأس ربّ الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلاّشفاؤك شفاءٌ لا يُغادر سقماً " (4).

---

(1) شيخيّ زاده، مجمع الانهر، 59/1// نظام وجماعة من العلماء، الفتاوى الهندية، 28/1// الحصني، كفاية الاخيار، 33/1// النووي، المجموع، 331/2// الرافعي، العزيز، 220/1.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 149/1// الونشريسي، أحمد بن يحيي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيرون، لبنان، (1401هـ/1981م) 17/10.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، 17/10.

(4) رواه الطبراني، في المعجم الكبير، حديث رقم(10503)// ورواه أحمد في مسنده، 110/6// ورواه الحاكم في المستدرك،كتاب الطب، حديث رقم(83/7505)، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، حديث رقم(3615).

وجه الدلالة من الحديث: إنّ امرأة ابن مسعود كانت تسترقي الطبيب اليهودي ولم يُنكر عليها ابن مسعود ذلك بل أنكر طريقة العلاج التي كان يفعلها اليهودي لكن لو كانت الطريقة صحيحة لم ينكرها ابن مسعود فيما يظهر والله أعلم. [1].

المطلب العاشر: الحالات التي يتيمّم فيها المريض: -

- طهارة المريض مرضاً يسيراً بالتيمم بالتراب الطهور:

اختلف فقهاء المسلمين في طهارة صاحب المرض اليسير الذي لا يخشى تلفاً من استعمال الماء في الطهارة، أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء، على قولين هما:

- الحالة الأولى:

مرض يسير لا يخاف من إستعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء بُرء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً أو قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة كصداع ووجع ضرس وحمى وأثر جدري وشبهها أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة وإن كان يتألم في الحال بجراحة أو برد أو حرّ وقد اختلف الفقهاء في حكم تيمّم هذا المريض على مذهبين:

- المذهب الأول: هو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم): إلى أنه لا يجوز التيمّم لمن به مثل هذا المرض [2].

([1]) الطريقي، عبد الله بن إبراهيم بن علي، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ط2(1414هـ)، ص:231.

([2]) العيني، **البناية**، 489/1// المرغيناني، **الهداية**، 59/1 -60// الدردير، **الشرح الصغير**، 180/1// النووي، **المجموع** 329/2 -330//، النووي، **روضة الطالبين**، 217/1// الماوردي، **الحاوي الكبير**، 327/1// الرملي، **نهاية المحتاج**، 280/1// الرافعي، **العزيز**، 218/1// البهوتي **كشاف القناع**، 163/1// النجدي، **حاشية الروض المربع**، 307/1// ابن حزم، **المحلى**، 158/2.

- وقد استدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قالوا: إنّ هذا المريض وجد الماء ولا يُستضرّ باستعماله فحكمه كالصحيح وأنّ هناك أمراضاً لا يضر معها استعمال الماء بل قد يُفيد فيها استعماله ومن ذلك الحُمّى فقال عليه السلام -: " أبردوا في الصلاة فإن شدّة الحر من فيح جهنم " وفي رواية أخرى " الحمّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء" [1].

وجه الدلالة من الحديث:

إنّ الرسول الكريم ندب إلى استعمال الماء مع هذا المرض لأنّ استعماله يُفيد في الشفاء منه فلا تكون الإصابة بمثل هذا المرض سبباً لعدم استعمال الماء في البدن والإنتقال إلى التيمّم.

2. إنّ التيمّم رُخصة أُبيحت للضرورة وحيث أنه لا ضرورة في هذه الحال فلا يباح لهذا المريض بالتيمّم[2].

3. إنّ هذا المريض واجد للماء وقادر على استعماله ولا يخاف ضرراً أو محذوراً في العاقبة من استعماله فأشبه الصحيح [3].

- المذهب الثاني: يجوز لصاحب المرض اليسير أن يتطهر بالتراب الطهور، بدلاً من استعمال الماء بدلاً من وجوده، إذا ألحق به ضرراً، وهذا قول بعض أصحاب مالك وقول مرجوح عند المالكية والظاهرية [4].

([1]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم(3259) 106/2.

([2]) النووي، **المجموع** 262/2 309 330.

([3]) المرغيناني، **الهداية** 59/1 -60// النووي، **روضة الطالبين** 217/1// الحصني، **كفاية الأخيار** 33//1.

([4]) ابن حزم، **المحلى** 116/2.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قال تعالى: {وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً }[1].

وجه الاستدلال بالآية:

1. إنّ ظاهر الآية يُفيد إباحة التيمّم للمريض مطلقاً من غير فصل بين مرض وآخر وسواء كان يسيراً لا يخشى معه الضرر أو شديداً يخشى معه الضرر [2].

2. نوقش الاستدلال بظاهر هذه الآية بما يلي:

- تفسير ابن عباس لها بالجراحة ونحوها فقال: " إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو على سفر أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمّم " [3].

3. إنّ الآية لو كانت عامّة في كل مرض فقد خُصصّت بأحاديث التيمّم وأقوال الصحابة والمفسرين [4].

4. ولأن التيمم يجوز لمن خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضرراً في نفسه من لص أو سبع، أو لم يجد الماء إلاّ بزيادة على ثمن ماله، فلأن يجوز ههنا أولى [5].

المناقشة والترجيح:

إنّ الراجح في نظري هو مذهب الجمهور القائل بعدم إباحة التيمم لمن به مرضٌ يسير، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنّ الشريعة الإسلامية إنّما جاءت برفع الحرج والمشقة عن المسلمين في التكاليف

([1]) المائدة: 6.

([2]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 48/1.

([3]) سبق تخريجه ص: 66.

([4]) النووي، المجموع، 330/2.

([5]) ابن قدامه، المغني، 262/1.

الشرعية، والله سبحانه يقول: {وما جعل عليكم في الدين من حرج }[1] وأما قول الظاهرية ومن وافقهم بأن لصاحب المرض اليسير أن يتطهر بالتراب الطهور، بدلاً من استعمال الماء بالرغم من وجوده، إذا ألحق به حرجاً فالجواب عنه: أننا لا نسلم أن المريض اليسير يلحق صاحبه حرج، باستعمال الماء في الطهارة، وإنما الذي يلحق ذلك حسب الغالب، هو المرض الفاحش الذي يؤدي إلى الهلاك أو زيادة المرض، أو تأخر الشفاء أو نحو ذلك، ولهذا فإن دعوى أن المرض اليسسير يلحق صاحبه الحرج في استعمال الماء في الطهارة غير مسلّم بها، وإذا فرضنا وقوعه، فإنه يقع نادراً، ولا حكم له لأن الحكم للغالب لا للنادر.

- عجز من به مرض يسير من استعمال الماء بنفسه:

إذا كان المريض لا يضرّه إستعمال الماء، ولكنه عاجز عن استعماله بنفسه، وليس له خادم، ولا مال يُستأجر به من يعينه على الوضوء، فإنّ جمهور الفقهاء يرون أنّ مثل هذا يُرخّص له في التيمّم، إذ قال الحسن البصري: في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمّم، فقال: أنه لا سبيل له إلى التيمّم فأشبه من وجد بئراً ليس له ما يستقي به في منها، وإن كان له من يناوله الماء قبل خروج الوقت فهو كالواجد لأنه بمنزلة من يجد ما يستقي به في الوقت، وظاهر مذهب الحنفية أنّه يُجزئه التيمّم، ولم يفرّقوا سواء كان في مفازة أو مصر، لأنّ العجز متحقق في حق هذا المريض والقدرة موهومة، فوجد شرط الجواز، وإليه ذهب المالكية إذا كان هذا المريض لا يتكرر عليه الداخلون، وأوجب الشافعية عليه أنْ يتيمّم ويُصلّي ثم يُعيد، والحنابلة أيضاً ممّن يُرخصّون له في التيمّم [2].

([1]) الحج: 78.

([2]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 48/1// الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 160/1// انووي، **المجموع**، 284/2 332// البهوتي، **كشاف القناع** 162/1.

- الحالة الثانية:

- طهارة المريض " غير الجريح والمكسور " مرضاً فاحشاً مخوفاً بالتيمم بالتراب:

اختلف فقهاء المسلمين في طهارة المريض مرضاً فاحشاً يخشى منه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، أو زيادة علة، أو بطء البُرء، أو شدّة الضنى، أو حصول شين قبيح، كالسواد على عضو ظاهر لو استعمل الماء للطهارة من الحدث والجنابة وكذا الحيض والنفاس والاستحاضة بخصوص المرأة بالتراب الطهور على قولين:

- القول الأول: يباح لهم التطهر بالتيمّم بالتراب الطهور، وهذا قول (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة)[1].

- واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى: { وإنْ كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً } [2].

وجه الدلالة من الآية:

ففي الآية حذف وتقدير الكلام وإن كنتم مرضى فعجزتم أو خفتم من إستعمال الماء أو كنتم على سفرٍ فلم تجدوا ماءً فتيمّموا وأنّ الضمير في قوله تعالى: { فلم تجدوا } يعود على المسافر فقط [3] وأنّ ظاهر هذه الآية يُفيد أنّ رخصة التيمم للمريض مقيّدة بعدم وجود الماء، فإذا وجد

([1]) العيني، **البناية**، 1/ 489// الأبو الأزهري، صالح عبد السميع، **الثمر الداني في تقريب المعاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1423هـ -2000م)،ص:69// النووي، **المجموع**، 330/2// عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، **حاشية عميرة**، دار الكتب العلمية، بيروت، (1417هـ -1997م)، 123/1// ابن قدامى، **المغني الكبير**، 238/1-239.

([2]) النساء:43// المائدة: 6.

([3]) ابن رشد، **بداية المجتهد** 66/1.

الماء فلا يُرخّص له في التيمّم، إلاّ إذا خاف الهلاك من استعماله، فإنه يُرخّص له في هذه الحالة بالتيمّم.

2. قال تعالى : { يريد الله بكم اليُسر ولا يريد بكم العُسر } [1].

وجه الدلالة من الآية: أنّ من به مثل هذا المرض يلحقه عُسر وحرج من استعمال الماء، وهما ساقطان سواء زادت على المريض أو لم تزد، فيسقطان آنفاً عند خوف زيادة المرض من باب أولى [2].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: -

1. حديث عمر بن العاص أنّه قال: " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت على نفسي إنْ اغتسلت أنْ أهلك، فتيمّمت وصليّت بأصحابي صلاة الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال: " يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إنّي سمعت الله سبحانه يقول: " ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً " [3].

وجه الدلالة من الحديث: إقراره - عليه السلام عمرو بن العاص على فعله الذي فعله دلّ على أن تيمّم المريض إنّما يكون عند خوف الهلاك من استعمال الماء، أما إذا خاف زيادة المرض أو بطء البُرء باستعمال الماء في بدنه، فلا يُرخص له في التيمّم.

---

(1) البقرة : 185.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج** 254/1 // النووي، **المجموع** 330/2-331 .

(3) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب أيتيمم؟، حديث رقم(334) 92/1// رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم (184/629) 285/1. قال الألباني حديث صحيح، وهو صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وهو وَهْمٌ فإن عمران ابن أبو أنس وعبد الرحمن بن جبير ليس من رجال البخاري، فالحديث على شرط مسلم وحده، وقد صححه النووي، وقوّاه ابن حجر، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج الحديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2 (1405هـ/ 1985م)، حديث رقم (154)، 182/1. وقال المنذري حدبث حَسَن. عون المعبود، حديث رقم (332) 278/1. وقال الدار قطني: وأبو الوليد خالد بن يزيد ضعيف، وقال البيهقي: هنا مرسل، وأبو الوليد ضعيف، ولا يثبت عن النبي - عليه السلام شيء. الزيلعي، نصب الراية، 248/1.

2. روي عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا شجّة في وجهه، ثم احتلم فقال أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمّم؟ قالوا: ما نجدُ لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العيّ السؤال، إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصب على جرحه ثمّ يمسح عليه، ثمّ يغسل سائر جسده " [(1)].

وجه الدلالة: أنكر الرسول عليه السلام عمل أصحابه، لأنهم لم يجيزوا لصاحبهم التيمم، مع أنّ الجرح كان في وجهه، وهذا ممّا يخشى معه الهلاك بسبب إستعمال الماء، فدلّ هذا على أنّ المرض المرخص للتيمم هو إذا خاف من استعمال الماء الهلاك و فوات منفعة عضو.

- من المعقول: 1. وإبطاء المرض أو البرء أو زيادته أو إنتكاسه، ممّا تعمّ به البلوى ويكثر بين الناس، فلو ألزموا باستعمال الماء في الطهارة للَحقهم من ذلك حرج ومشقة وضرر [(2)].

2. إنّ زيادة المرض سبب الموت، وخوف الموت مبيح للتيمّم، فكذا خوف سبب الموت، لأنّه خوف الموت بواسطة، والدليل عليه: " المرض يبيح ترك القيام في الصلاة والإفطار أو تأخير الصوم، والقيام ركن في الصلاة والوضوء شرط فخوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن أن يؤثر في إسقاط الشرط [(3)].

3. إنّ للمسلم أن يتيمّم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو خاف أن يلحقه ضرر في نفسه من لصّ أو سبع أو خاف عطشاً، أو لم يجد الماء إلاّ بزيادة كبيرة من ثمن المثل، فلأن يجوز التيمّم ههنا أولى [(4)].

القول الثاني: أنّه لا يُباح له التيمّم إلاّ إذا خاف التلف، وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد [(5)].

---

(1) سبق تخريجه ص: 35.

(2) النووي، **المجموع**، **2**/330-331.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع** 48/1// ابن قدامى، **الشرح الكبير** 239/1.

(4) النووي، **المجموع**، 286/2// ابن قدامة، **المغني** 262/1.

(5) القرافي، **الذخيرة**، 339/1// الشافعي، **الأم**، 38/1// النووي، **المجموع**، 286/2// ابن قدامى، **المغني** 262/2.

وقال الشافعي: " لا يجزيء مريضاً غير القريح ولا أحداً في برد شديد يخاف التلف إنْ اغتسل أو ذا مرض شديد يخاف من الماء إنْ اغتسل ولا ذا قروح أصابته نجاسة، إلاّ غسل النجاسة والغسل، إلاّ أن يكون الأغلب عنده أن يتلف إن فعل وتيّمم في ذلك الوقت ويصلّي" [1].

-ودليل هذا القول: " إنّ العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمم، ولا يتحقق العجز إلاّ عند خوف الهلاك " [2].

- الراجح:

- هو مذهب الجمهور القائل: بإباحة التيمّم لمن يخاف زيادة العلة، وكثرة الألم، أو خاف بطء البرء، أو شدّة الضنا، أو خاف حصول شين قبيح. وذلك للأدلة التالية:

1. لقوة ما استدلوا به من عموم الآية وعموم المخصص لها.

2. موافقة رأيهم لما جاءت به الشريعة الإسلامية، ولما اتصفت به من اليسر والسماحة، والتكليف بما يُستطاع.

3. إن خوف زيادة المرض قد أثر في إسقاط بعض أركان الصلاة كالقيام، فلأن يؤثر في إسقاط الطهارة في الماء من باب أولى. والله أعلم.

4. إن زيادة المرض سبب من أسباب الموت، وسبيل إليه، إذ كلما زاد المرض كان احتمال الموت بسببه قائماً، وخوف الموت أو الهلاك مبيح للتيمم، فكذا خوف سبب الموت ينبغي أن يكون مبيحاً للتيمّم، وهو ما رآه الجمهور.

([1]) الشافعي، **الأم** 38/1.

([2]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 48/1 -49.

5. لأنه يُباح التيمّم إذا خاف العطش، أو خاف ذهاب شيء من ماله، أو خاف على نفسه من لصّ أو سبع أو لم يجد الماء إلاّ بزيادة كثيرة على ثمن مثله، فلأن يجوز في هذه الحالة أولى، لأنّ الخوف لا يختلف إنّما تختلف جهاته [(1)].

6. إقرار ارسول عليه السلام - لعمرو بن العاص على فعله وعدم إنكاره عليه، وهو صحيح غير مريض، لكنه توقع من إستعمال الماء البارد الضرر فلأن يكون التيمم جائزاً في حالة المرض لخشية تزايده أو خوف الهلاك من باب أولى.

المطلب الحادي عشر: حكم الصلاة التي أدّاها المريض بتيمّمه: -

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وأيضاً الظاهرية، إلى أنّ الصلاة التي أدّاها المريض الي يخشى الضرر من إستعمال الماء في الطهارة أن يتم لهذه الصلاة، لا يلزمه إعادتها إذا بريء من مرضه [(2)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قال تعالى: { وما جعل عليكم في الدين من حرج } [(3)]

وجه الدلالة من الآية:

- إنّ المرض عذر عام، وإذا قلنا يجب على المريض إعادة الصلاة المؤداة بالتيمم، إذا شُفْيَ من مرضه، هذا يُوقعه في ضيق وحرج ومشقة والحرج والمشقة مرفوعان بهذه الآية.

([1]) ابن قدامى، **المغني** 262/1// ابن قدامى، **الشرح الكبير** 239/1.

([2]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 49/1// الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 148/1// النووي، **المجمـوع**، 365/2// المرداوي، **الانصاف** 265/1// النجدي، **حاشية الروض المربع**، 319/1// ابن قدامة، **المغني** 265/1// ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد، **الفـروع**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط4 (1405هـ /1985م) 209/1// ابن حزم، **المحلى** 170/2،128 -171.

([3]) الحج:78.

- فإذا كان الحاضر الصحيح لا يعيد ما صلاّه بالتيمّم، فالمريض أولى بعدم الإعادة، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج [(1)].

2. قال تعالى: {وإنْ كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً } [(2)]

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى أمر المريض بالتيمم والصلاة بتيمّمه هذا، فإذا صلّى المريض بتيمّمه هذا فقد عمل بما أمره الله، فلا يُلزم حينئذٍ بإعادة الصلاة المؤداة بالتيمّم إذا شُفيَ من مرضه.

ثانياً: السنة النبوية المشرفة:

روى عمر بن شعيب أنّ سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقال: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " [(3)].

وجه الدلالة: نهى الرسول عليه السلام أنْ تصلّى صلاة واحدة في يوم مرتين، فإذا أعاد المريض ما صلاة بتيمّمه بعد برئه،لزم منه إقامة صلاة واحدة في يوم مرتين، وقد نهى عنه.

2. وقد روي أنّ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صليّا بالتيمّم في الوقت ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر،فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال للذي أعاد أتاك أجرك مرتين، وللذي لم يعد أجزأتك صلاتك " [(4)].

([1]) الشرنبلالي، **مراقي الفلاح**، ص:62// الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 148/1// النووي، **المجموع**، 320/2// ابن مفلح، **الفروع**، 209/1// المرداوي، **الانصاف** 265/1// ابن حزم، **المحلى**، 125/2.

([2]) المائدة:6.

([3]) رواه الطبراني في أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، حققه وأخرج أحاديثه، حمدي السلفي، حديق رقم (13270) مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون معلومات طبع، ج 12، ص: 19.

([4]) رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، حديث رقم(1) 188/1 -189.رواه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث حسن صحيح على شرط الشيخين، قال أبو داوود: هذا الحديث مرسلاً، وذكر أبو سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ، قال ابن القطان: فالذي أسنده أسقط من الاسناد رجلاً، وهو عميرة يصير منقطعاً، والذي يرسله فيه مع الارسال عميرة، وهو مجهول الحال. انظر: الزيلعي، نصب الراية، 217/1.// تعليق محمد الأبادي، على سنن الدار قطني، 188/1 -189// وقال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. انظر:المنذري، عون المعبود، 280/1.

3. وعن ابن عمر، أنّه صلّى العصر بالتيمّم، وانصرف إلى ضيعته وهو ينظر إلى أبيات ثمّ دخلها قبل غروب الشمس فلم يُعد الصلاة [1].

المطلب الثاني عشر: حكم الصلاة التي أدّاها خائف البرد بتيمّمه:

لقد بيّنت فيما سبق آراء العلماء في حكم تيمّم خائف البرد، وذكرت أنّ مذهب الجمهور يرون بأنّه يُرخّص للمريض في تيمّمه إذا خاف من استعمال الماء البارد، وإذالم يتمكن التغلب عليه بوجه من الوجوه، وسوف أعرض الآن آراء الفقهاء في حكم صلاة خائف البرد بتيمّمه إذا زال هذا البرد، هل عليه الإعادة أم لا وذلك على مذهبين

المذهب الأول: -

إنّ الصلاة التي أدّاها خائف البرد بتيمّمه يُلزم بإعادتها، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، والقول الأظهر للشافعي ورواية عند أحمد [2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- **القياس:** إنّ البرد وإنْ لم يكن سبباً نادراً إلاّ أنّ العجز يسخن به الماء وعن ثياب يتدفأ بها أمر نادر، لا يدون إذا وقع فلا يمنع الإعادة كنسيان الطهارة [3].

المذهب الثاني: -

إن الصلاة التي أدّاها خائف البرد بتيمّمه لا يُلزم بإعادتها، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، وقول للشافعي ورواية عن أحمد [4].

([1]) السرخسي، **المبسوط**، 111/1.

([2]) النووي، **روضة الطالبين** 122/1// الشربيني، **مغني المحتاج** 107/1// ابن قدامى، **المغني**، 265/1.

([3]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 50/48/1.

([4]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 238/1// النووي، **المجموع** 365/2// ابن قدامى، **المغني** 357/1.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. روي عن عمرو بن العاص أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعث سرية وأمّره عليهم وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل، فلما رجعوا شكوا منه أشياء من جملتها أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم صليّ بنا وهو جنب، فذكر له النبي عليه السلام - ذلك، فقال: يا رسول الله أجنبت في ليلة باردة، فخفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت، فذكرت ما قال الله تعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً " فتيمّمت وصليّتُ بهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -: " ألا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم " [(1)]

وجه الإستدلال: إنّ الرسول عليه السلام أقرّ عمرو بن العاص على تيمّمه عند خوف برودة الماء وصلاته بهذا التيمّم، ولم يأمره بإعادة الصلاة المؤداة بالتيمّم مرة أخرى، فلو كان إعادة المؤادة بالتيمّم واجبة لأمره بها عليه السلام -.

- الراجح في المسألة: بعد إستعراض هذين المذهبين تبيّن لي أنّه الراجح هو مذهب القائلين: بأنّ خائف البرد لا يُلزم بإعادة الصلاة التي صلاّها بتيمّمه، وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها، ولأنّه ما صلاّه عمرو بن العاص بتيمّمه لو كانت غير مُجزئة لبيّن له الرسول ذلك، وبما أنّه عليه السلام أقرّه عليها إذن يُفهم من ذلك أنّ صلاته صحيحة، وليس عليه إعادة الصلاة المؤادة بالتيمّم ولأنه عذر عام ولو وجبت عليه لحصل حرج ومشقة شديدة، قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج } [(2)]، فإذا كان الحاضر الصحيح لا يعيد ما صلاه بالتيمم، فالمريض أولى بعدم الإعادة ومن مقاصد الشريعة التيسير ورفع الحرج.

([1]) سبق تخريجه، ص: 96.

([2]) الحج: 78.

المطلب الثالث عشر: وقت التيمّم: -

اختلف الفقهاء في وقت التيمّم لمن جاز له ومنهم المريض على قولين:

القول الأول: أنّه يجوز التيمّم للصلاة قبل دخول وقتها، وإلى هذا ذهب الحنفية، والظاهرية ورواية عن أحمد [(1)].

وأدلة هذا القول:

1. قال تعالى: { أوجاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً } [(2)].

وجه الدلالة في الآية: أمر الله تعالى بالتيمّم من الحدث عند عدم الماء ولم تفصّل النصوص الواردة في التيمّم بين وقت ووقت، فكانت مطلقة فتبقى على إطلاقها ما لم يُقيّدها قيد معتبر ولم يوجد هنا، ومن قيّده بالوقت فقد خالف النص[(3)].

2. حديث أبي أمامة السابق: " **جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً** " [(4)].

وجه الدلالة من الحديث: " الطهور إسم للمطهر، فدلّ على أنّ الحدث يزول بالتيمّم إلاّ أنّ زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وُجد الماء يعود الحدث السابق لكن في المستقبل لا في

([1]) شيخيّ زاده، **مجمع الانهر**، 63/1// الموصلي، **الاختيار**، 21/1// ابن نجيم، **البحر الرائق**، 272/1// السرخسي، **المبسوط** 109/1 -110// الكاساني، **بدائع الصنائع** 47/1// نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 30/1// ابن حزم، **المحلى** 132/2 -133.

([2]) المائدة: 6.

([3]) السرخسي، **المبسوط**، 110/1// شيخيّ زاده، **مجمع الأنهر** 63/1.

([4]) رواه احمد بن حبل في مسنده، كتاب:باقي مسند الأنصار، باب: حديث أبو أمامة الباهلي، حديث رقم (22190) 248/5.// رواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم بعد دخول وقت الصلاة، 222/1// قال الالباني: وهذا اسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير يسار وهو الأموي الدمشقي، وقال الحافظ في التقريب: صدوق. الألباني، ارواء الغليل، حديث رقم(152) 180/1/وقال ابن حجر: اسناده صحيح. انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، 316/2.

الماضي، فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة، وعلى هذا الأَصل يبنى التيّمم قبل دخول الوقت أنّه جائز " (1).

3. بالقياس على الوضوء لأن التيمم بدل مطلق عن الوضوء وليس بدل ضروري، فيأخذ حكمه فكما يجوز الوضوء قبل الوقت فكذلك التيمّم، ويرتفع به الحدث حتى يجد الماء أو يحدث (2).

القول الثاني: أنه لا يجوز التيمّم للصلاة إلاّ بعد دخول وقتها، سواء كان تيمّمه لصلاة مفروضة أو مؤادة ولو نذراً أو نافلة مؤقتة كالسنن الرواتب، وصلاة العيد والكسوف، أمّا النافلة غير المؤقتة فتيمّم لها في أي وقت شاء إلاّ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والصلاة الفائتة يجوز التيمّم لها في أي وقت لأنّ فعلها يجوز في كل وقت حي يذكرها (3).

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

- أولاً: الكتاب الكريم:

-قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإنْ كنتم جنباً فاطّهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً }(4).

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** 55/1.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع** 55/1.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد، 1**/67// الخطيب، **الاقناع**، 71/1// القرافي، **الذخيرة**، 360/1// الشيرازي، **المهذب**، 129/1// الرافعي، **العزيز**، 258/1// الأنصاري، **فتح الوهاب**، 25/1// الأردبيلي، يوسف، **الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي**، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأخيرة (1389هـ/1969م) 54/1// ابن مفلح، **المبدع**، 206/1// ابن قدامى، **المغني**، 235/1// البهوتي، **كشاف القناع**، 161/1// المرداوي، **الإنصاف**، 263/1..

(4) المائدة: 6.

وجه الدلالة من الآية: أوجب الله تعالى الوضوء والتيمّم عند وجوب القيام إلى الصلاة، وذلك إذا دخل الوقت، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمّم للوقت، إلاّ أنّ الشرع خصّص الوضوء من ذلك، فبقي التيمم على أصله أو ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية وأنّ تقدير قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وأيضاً فإنه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يُفهم من ذلك إلاّ إيجاب الوضوء والتيمّم عند وجوب الصلاة فقط، لا أنه لا يجزيء إنْ وقع قبل الوقت إلاّ أن يقاسا على الصلاة، فلذلك الأولى أنْ يُقال في هذا إنّ سبب الخلاف فيه هو قياس التيمّم على الصلاة، لكن هذا يُضعف فإنّ قياسه على الوضوء أشبه **(1)**.

- قال الشافعي: جعل الله المواقيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يُصلّيها قبلها وإنّما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها، وكذلك أمره بالتيمّم عند القيام إليها والإعواز من الماء، فمن تيمّم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أنْ يُصلّيها بذلك التيمّم وإنّما له أن يُصلّيها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاّها فيه أجزأت عنه وطلب الماء فأعوزه، قال الشافعي: فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمّم ولا ينتظر آخر لأنّ كتاب الله يدل على أن يتيمّم إذا قام إلى الصلاة فأعوزها الماء وهو إذا صلّى حينئذٍ أجزأ عنه، قال الشافعي: ولو يتيمّم وليس معه ماء قبل طلب الماء أعاد التيمّم بعد أن يطلبه حتى يكون تيمّم بعد أن يطلبه ولا يجدّه وطلب الماء أن يطلبه وإنْ كان على غير علم من أنه ليس معه شيء فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره **(2)**.

2. من المعقول: -

أ. إنّ التيمّم طهارة ضرورية، ولا ضرورة للتيمّم قبل دخول الوقت كطهارة المستحاضة فلو تيمّم لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح للفرض **(3)**.

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد** 68/1.

(2) الشافعي، **الأم**، 62/1.

(3) شيخيّ زاده، **مجمع الأنهر** 63،65/1// الخطيب **الإقناع**، 71/1// الحصني، **كفاية الأخيار** 33/1// الرافعي، العزيز، 258/1// الأنصاري، **فتح الوهاب** 25/1// الماوردي، **الحاوي الكبير**، 319/1// الشيرازي، **المهذب** 135/1.

ب. ولا يجوز التيمّم للمكتوبة إلاّ بعد دخول الوقت وهو مستغنٍ عن التيمّم فلم يصح كما لو تيمّم مع وجود الماء [(1)].

الراجح في المسألة: هو القول الثاني وهو قول الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة): أنّه لا يجوز التيمّم إلاّ بعد دخول وقت الصلاة، لأنّ التيمّم لا يرفع الحدث، وهو طهارة ضرورية، والضرورة تقدّر بقدرها، ولا ضرورة قبل دخول الوقت، والله سبحانه وتعالى شرع التيمّم للمريض دفعاً للحرج والضيق والمشقّة، فإذا تيمّم قبل دخول الوقت، فيه مشقة عليه، لأنّه قد يكون في حال من المرض والتعب الذي يصعب عليه في التيمّم إنتظاراً دخول الوقت للصلاة، أو قد يُحدث فيبطل تيمّمه ويضطر إلى إعادة التيمّم فالأولى أن ينتظر حتى يدخل الوقت، ويتيمّم تخفيفاً وتوسعة عليه، والله سبحانه وتعالى يقول: { لا يُكلّف الله نفساً إلاّ وسعها } [(2)].

المطلب الرابع عشر: عدد الصلوات التي يُؤديّها المريض بتيمّم واحد: -

اختلف الفقهاء فيما يجوز للمتيمّم أن يُؤدّيه من صلوات بالتيمّم الواحد على قولين:

- القول الأول:

أنه تيمّم لوقت كل صلاة، ويصلّي بتيمّمه الصلاة الحاضرة، ويجمع بين صلاتين سواء كانتا نافلتين، أو فريضة ونافلة بشرط تقديم الفريضة عند المالكية، ويقضي الفوائت ويتطوع بماء يشاء من النوافل قبل الصلاة وبعدها، وإذا دخل وقت صلاة أخرى بطل تيمّمه وتيمّم من جديد، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعيةورواية للحنابلة [(3)].

([1]) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 319/1// الشيرازي، **المهذب**، 129/1 -130.

([2]) البقرة: 286.

([3]) ابن النفراوي، **تنوير المقالة** 564/1 -567// مالك، **المدونة**، 48/1// ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت،53/1// الماوردي، **الحاوي الكبير** 315/1// النووي، **المجموع** 251/2// النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف، **المنهاج (مطبوع مع مغني المحتاج)** شركة ومكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، بمصر، ط1 (1377هـ/1958م) 103/1.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قال تعالى: { وإذا قمتم إلى الصلواة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإنْ كنتم جنباً فاطّهروا، وإنْ كنتم مرضى، أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً } [1].

وجه الدلالة: - إنّ القيّام إلى الصلاة يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة أو التيمّم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله وخرج الوضوء من مقتضى الآية بدليل من السنّة على جواز صلوات بوضوء واحد ولم يُنقل أنه عليه الصلاة السلام صلّى صلاتين بتيمّم واحد فبقي التيمّم على مقتضاه [2].

2. قول علي: " تيمّم لكل صلاة " [3].

3. قول ابن عمر: " تيمّم لكل صلاة وإنْ لم يُحدث " [4]

4. قول ابن عباس: " من السنة ألاّ يُصلّي الرجل بالتيمّم إلاّ صلاة واحدة ثم يتيمّم للصلاة لأخرى " [5].

([1]) المائدة:6.

([2]) الماوردي، **الحاوي الكبير** 314/1// النووي، **المجموع** 340/2.

([3]) رواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، حديث رقم(1055) 339/1// رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة، حديث رقم(2) 184/1.وقال ابن التركماني: في سنده رجلان: الحجاج بن أرطأة قال عنه البيهقي ضعيف لا يحتج به، وقال عنه في موضع آخر: مشهور بالتدليس ويحدث عمن لقيه ولم يسمع منه، والحارث الأعور: قال عنه ضعيف وقال عنه الشعبي كان كذاباً. التعليق المغني، 1/ 184 - 185.

([4]) رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة صلاة، حديث رقم(4) 184/1// رواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، بابالتيمم لكل فرضة، حديث رقم(1054) 339/1. واللفظ له، وقال: اسناد صحيح. وقال ابن التركماني، فيه عامر الأصول الاحول نافع، وعامر ضعفه ابن عيينة وابن حنبل، وفي سماعه من نافع نظر، وقال ابن حزم والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح. انظر: **الجوهر النقي** 339/1 - 340.

([5]) رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة صلاة، حديث رقم (5) 185/1.واللفظ له، وقال الحسن: بن عمارة ضعيف، وقال العظيم ابادي: وقال بعضهم متروك، وذكره مسلم في مقدمة كتابه في جملة من تكلم فيه. انظر: التعليق المغني، 185/1، وقال ابن حجر: الحسن ضعيف جداً. انظر: ابن حجر، **تلخيص الحبير** 341/2.

وجه الدلالة من هذه الأقوال:

1. الأقوال نصّ في أنّه يتيمّم لكل صلاة، وقول ابن عباس " من السنّة " والسنّة في قول الصحابي تنصرف إلى سنة الرسول الكريم.

2. ولأنها طهارة عذر وضرورة فتقيّدت بالوقت كطهارة المستحاضة، والضرورة تقدّر بالوقت فتقيّدت به، لأنه وقت الحاجة، وطهارة الماء ليست للضرورة [(1)].

3. أنّها طهارة صحيحة أباحت فرضاً فأباحت فرضين كطهارة الماء [(2)].

4. لا يُصلّي المتيمّم صلاتين بتيمّم واحد، ولا يُصلّي صلاتين بتيمّم واحد، وإنّما يُصلي كل واحدة بتيمّم [(3)].

5. ولأنه شرط من شرائط الصلاة في حالة الضرورة فوجب أن يلزم إعادته في كل فريضة كالمجتهد في القبلة " [(4)].

القول الثاني: يجوز للمتيمّم أن يُصلّي بتيمّمه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يُحدث أو يجد الماء، أمّا المريض فلا ينقض تيمّمه إلاّ ما يُنقض طهارته من الأحداث فقط، أمّا وجود الماء فلا يُنقضه وهو مذهب الحنفية والظاهرية [(5)].

واستدلوا على مذهبهم بما يلي: 1. حديث أبي ذر رضي الله عنه - قال: - عليه السلام -: " الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإنْ لم يجد الماء عشر سنين " [(6)].

([1]) ابن قدامة، **المغني** 236/1.

([2]) ابن قدامة، **المغني** 267/1.

([3])ابن مفلح، **الفروع**، راجعه: عبد الستار فرّاج، عالم الكتب، ط4 (1405هـ/1985م) 1 / 564 -565.

([4]) الماوردي **الحاوي الكبير** 314/1.

([5]) شيخيّ زاده، **مجمع الأنهر**، 63/1// المرغيناني، **الهداية**، 63/1// الموصلي، **الاختيار**، 21/1// الشرنبلالي، **مراقي الفلاح**، ص:51// العيني، **البناية**، 535/1// الكاساني، **بدائع الصنائع**، 55/1// السرخسي، **المبسوط**، 113/1// ابن حزم، **المحلى** 128/2-133.

([6]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث رقم(332) 91/1// رواه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم(124) 81/1// ورواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة،

وجه الدلالة من الحديث: أنّه - عليه السلام - جعله وضوءً عند عدم الماء مطلقاً فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء.

الراجح في المسألة:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول، فإنني أجد قول الحنابلة أكثر ملائمة لحال المريض في المسألة لما فيه من دفع للحرج الذي ينافي مقتضيات الشرع في كل مناحيه.

- فبعض المرضى قد تفوته صلاة فريضة فله أن يجمعها مع الصلاة التي يكون في وقتها في النهار، أو في الليل أفضل من تركها، وهذا فيه تيسير وتخفيف على المريض، لأنّ الشريعة الإسلامية من أهدافها التيسير والتخفيف على الناس، حتى يتمكنوا من أداء التكاليف الشرعية بسهولة، فالله سبحانه يقول: { لا يُكلّف الله نفساً إلاّ وسعها } [(1)].

باب افي جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، حديث رقم(1) 186/1// ورواه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم(311) 136/1.

([1]) البقرة: 286.

الفصل الثاني

طهارة المعذورين

ويتضمن أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول

الاستحاضة

ويتضمن خمسة مطالب، هي:

المطلب الأول: تعريف الاستحاضة:

الاستحاضة لغة:

أستحيضت المرأة إستحاضة: استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد [1].

الإستحاضة شرعاً:

للإستحاضة تعريفات متعددة، تدور حول معنى واحد بألفاظ متباينة منها:

1. عرّف الحنفية الإستحاضة بأنها: ما انتقص عن أقل الحيض، وما زاد على أكثر الحيض والنفاس [2].

2. عرّفها المالكية بأنها: " ما زاد على الدم المعتبر حيضاً " [3].

3. عرّفها الشافعية بأنها: " هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم " ([4]) أو " هو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه " [5]. أو " هو ما وقع في غير زمن الحيض ولو من آية على الشهور" [6].

([1]) ابن منظور، **لسان العرب** 142/7- 143// الجوهري، **الصحاح**، 1073/3// الزبيدي، **تاج العروس** 35/5.

([2]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 41/1// السمرقندي، **تحفة الفقهاء** 34/2// المرغيناني، **الهداية** 72/1.

([3]) القرافي، **الذخيرة** 376/1.

([4]) الموصلي، **الاختيار** 26/1.

([5]) الجرداني، **فتح العلام** 391/1- 392.

([6]) الرملي، **نهاية المحتاج** 133/1.

4. عرّفها الحنابلة بأنّها: " هو سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يُسمّى العاذل " [(1)].

التعريف المختار:

- أنّها دم عرق تراه المرأة غير ما اعتادته من دم الحيض والنفاس لا رائحة له وحكمه كرعاف دائم.

- المطلب الثاني: حالات المستحاضة عند الفقهاء: -

اختلفت آراء الفقهاء في أحكام المستحاضة بناءً على إختلافهم في تقديرهم لأقل الحيض وأكثره وأقل النفاس وأكثره، وفيما تراه الصغيرة قبل التسع سنوات أهو دم فساد أم دم استحاضة؟ وفيما تراه الحامل أهو حيض أم إستحاضة؟ أثناء الحمل - وفيما تراه الحامل قبل الوضع بأيام قليلة هل هو حيض أم استحاضة وفي تقديرهم لسن الآيسة هل هو الخمسون أم الستّون؟

مذهب الحنفية [(2)] :

- المستحاضة نوعان: مبتدأة ومعتادة

- والمبتدأة نوعان: مبتدأة بالحيض ومبتدأة بالحمل.

وصاحبة العادة نوعان: صاحبة العادة في الحيض، وصاحبة العادة في النفاس.

1. أمّا المبتدأة بالحيض: وهي التي ابتدأت بالدم لأول مرّة واستمر بها، فالعشرة من أول الشهر حيض وما زاد على العشرة فهو استحاضة.

([1]) البهوتي، **كشاف القناع** 196/1.

([2]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 41/1 -43// الشرنبلالي، **مراقي الفلاح(مطبوع مع حاشية الطحطاوي)** ص:76// السرخسي، **المبسوط**، 161/3 -162// ابن عابدين، **ملتقى الابحر** 81/1// السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 34/2// ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** 300/1،286.

- وأمّا المبتدأة بالحمل: وهي التي حملت قبل أن تحيض فإذا ولدت ورأت الدم بعد الأربعين فهو استحاضة.

2. وأمّا صاحبة العادة في الحيض: فهي التي لم تنسى عادتها الممتدة الدم، فترد إلى عادتها المعروفة في الحيض، وما زاد على ذلك فهو إستحاضة، فإذا كانت عادتها في الحيض عشرة فزاد الدم عليها، فالزيادة إستحاضة، وإنْ كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض معها إلى تمام العشرة، وما زاد عليها فهو استحاضة، لقوله عليه السلام: " المستحاضة تدع الصلاة، أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي " [1]
والمقصود بأيام أقرائها: أي أيام حيضها فهو حيض بيقين، وما زاد على العشرة فهو إستحاضة بيقين، وما بين الحيض والإستحاضة بينهما مشكوك فيه فلا تدع الصلاة بمجرد الشك.

- وأمّا صاحبة العادة في النفاس، فإذا رأت دماً زيادة على عادتها فإنْ كانت عادتها أربعين فالزيادة إستحاضة.

3. المتحيرة: وهي التي نسيت عادتها، فلا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين، بل تأخذ بالأحوط، وهي على ثلاثة أوجه:

أ- إمّا أن تُضِل عدد أيامها فقط أو وقته فقط أو هما معاً، وهو إذا ما نسيت عدد أيام عادتها وتعلم أن حيضها في كل شهر مرة، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الإستمرار لتيقنّها بالحيض فيها ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيّقنّها فيها بالطهر ويأتيها زوجها.

([1]) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، حققه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي،كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم(625) دار الفكر، د.ط،د.ت،204/1// ورواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث رقم(126 -127) 83/1.قال أبو عيسى: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبو اليقظان، قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت عن أبوه عن جده، جدّ عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين، أنّ اسمه "دينار"، فلم يعبأ به.

ب - وهو ما إذا ضلّت في المكان، فإن علمت أن أيامها كانت ثلاثة ولم تعلم موضعها من الشهر تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تغتسل سبعة وعشرين لكل صلاة لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة.

ج - الإضلال بهما عن العدد والمكان، فالأصل فيه أنها متى تيقّنت بالطهر في وقت صلّت فيه بالوضوء وصامت وتوطأ ومتى تيقّنت بالحيض تركت ذلك، وإنْ شكّت في وقت أنّه حيض أو طهر تحرّت فإن لم يكن لها تحرّي صلّت فيه بالغسل لكل صلاة لجواز أن يكون وقت الخروج من الحيض، وإنْ شكّت دائماً ولم يكن لها رأي اغتسلت لكل صلاة دائماً على الصحيح وقيل لوقت كل صلاة، ولا توطىء بالتحري على الأرجح ولا يحكم لها بشيء من حيض أو طهر على التعيين بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام، فتصلي الفرائض والواجبات والسنة المؤكدة لا تطوعاً [1].

مذهب المالكية [2]:

- المستحاضة حالات ستة:

الأولى: المبتدأة: إنْ انقطع دمها لعادة لداتها أو دونها طهرت، وإنْ زاد تكثر خمسة عشر يوماً.

والمبتدأة تعتبر بأترابها، فإن تجاوزتهنّ فرواية ابن القاسم في المدونة: تتمادى إلى تمام خمسة عشر يوماً، ثم هي مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم.

وفي رواية ابن زياد وعن مالك: أنها تقتصر على عوائد أترابها أي في السنة، فتأخذ بعاداتهن في الحيض من قلة الدم وكثرته، يُقال: إنّها تُقيم قدر أيام لداتها ثم هي مستحاضة بعد ذلك تصلي وتصوم، إلاّ أن ترى دماً تستكثره لا تشك فيه أنه دم حيضة.

([1]) الشرنبلالي، **مراقي الفلاح**، ص: 76.

([2]) القرافي، **الذخيرة** 376/1 -380// ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص: 41 -44// العدوي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** 1/ 204 -209// الكشناوي، **أسهل المدارك وشرح إرشاد السالك** 140/1 -143 // ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات الأول**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1408هـ/ 1988م) 129/1 وما بعدها // الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 270/1 وما بعدها.

- وقالوا أيضاً: إنّ المستحاضة إذا عرفت أنّ الدم النازل هو دم الحيض، بأنْ ميزته بريح أو ثخن أو لون أو تألم فهو حيض بشرط أن يتقدمه أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، فإن تميّزت أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضة أي باقية على أنّها طاهرة، ولو مكثت على ذلك طول حياتها، وأما إذا كانت مبتدأة بالحمل: فإنها تعتبر بأترابها فإن تمادى بها الدم فالمشهور أنها تعتكف ستين يوماً، ثم هي مستحاضة تغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ.

الثانية: الصغيرة بنت ست سنين فدمها ليس بحيض، ويرجع في ذلك إلى ما تقوله النساء.

الثالثة: الآيسة: يسأل عنها النساء، فإن قُلْنَ إنّ مثلها يحيض كان حيضاً، وإنّ قُلْنَ أنّ مثلها لا تحيض تتوضأ وتصلي ولا يكون حيضاً ولا تغتسل له.

الرابعة: المعتادة: أقوال متعددة أشار إليها ابن رشد في المقدمات أشهرها: أنها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام، ثمّ تكون مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتطوف ويأتها زوجها ما لم تر دماً تنكره بعد مضي أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.

وعلى هذه الرواية تغتسل عند تمام الخمسة عشر يوماً استحباباً لا ايجاباً وهذا كلّه إذا لم تكن مميزة، أمّا المميّزة فتعمل بتمييزها من رؤية أوصاف الدم وأحواله من التقطع والزيادة واللون، فتميّز به ما هو حيّض وما هو إستحاضة.

وإذا أتاها الحيض في وقته، وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة، فأتاها بعد ذلك يقبل طهر تام، فإذا تُلفق أيام الدم بعضها إلى بعض، فإن كانت معتادة فتلفق عادتها واستظهارها وإنْ كانت مبتدأة لفقت نصف شهر ونحوه، أو بعد ستة أشهر لفقّت عشرين يوماً ونحوها، والأيام التي استطهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة إلى الحيض، إنْ رأت الدم بعد ذلك وإنْ لم تره، وأيام الطهر التي كانت تلغيها عند انقطاع الدم في خلال ذلك، وكانت لا ترى فيها دماً هي فيها طاهرة، تصلي فيها ويأتيها زوجها وتصوم، وليس تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق، لأنّ الذي قبل تلك الأيام من الدم والتي بعد تلك الأيام قد أضيفت بعضها إلى بعض وجعل

حيضة واحدة، وكل ما بين ذلك من الطهر ملغي، ثم تغتسل بعد الاستظهار وتُصلّي وتتوضأ لكل صلاة، إنْ رأت الدم في تلك الأيام، وتغتسل كل يوم إذا انقطع منها الدم من أيام الظهر [1].

الخامسة: المتحيرة: تستظهر على أكثر أيامها وقال ابن حبيب تستظهر على أقل أيامها [2].

السادسة: في الحامل تحيض عندنا خلافاً للحنفية محتجيّن بأن الله تعالى جعل الدم دليل براءة الرحم فلو حاضت لبطل الدليل، واستدلّ المالكية: بما ورد في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها - قالت في الحامل ترى الدم أنها تترك الصلاة من غير نكير فكان إجماعاً وكما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخرّ أحد الولدين فكذلك الحيض[3].

مذهب الشافعية[4]: - المستحاضة لها سبع صور هي:

1. المبتداة المميّزة: وهي من ترى تنوعاً في دمها، حيث يكون قوياً، وضعيفاً مثلاً، فهذه ترد للتمييز، فالقوي مع نقاء تخلله حيض، والضعيف إستحاضة، سواء تقدم الضعيف أو تأخرّ أو توسط.

([1]) القرافي، **الذخيرة** 376/1- 380// ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص: 41- 44// العدوي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** 1/ 204- 209// الكشناوي، **أسهل المدارك وشرح إرشاد السالك** 140/1- 143 // ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات الأول**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (1408هـ/ 1988م) 129/1 وما بعدها // الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 270/1 وما بعدها

([2]) المصادر السابقة.

([3]) القرافي، **الذخيرة** 374/1- 375.

([4]) الرملي، **نهاية المحتاج**، 341/1- 346 // النووي، **روضة الطالبين**، 253/1- 262 // الشرواني وابن القاسم، **حواشي الشرواني وابن القاسم**، 654/1- 662 // الكوهجي، **زاد المحتاج**، 115/1- 118 // الشربيني، **مغني المحتاج** 177/1- 182 // البيجوري، **حاشية البيجوري**، 208/1، ص: 214- 215 // الرافعي، **العزيز**، 304/1- 307، 310- 325 // البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **التهذيب**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي وعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1418هـ/ 1997م)، 446/1- 457 // عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، **حاشية الشرقاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1418هـ/1997م)، 152/1- 157// ابن الملقّن، **عجالة المحتاج** 155/1- 158// الخطيب، **الإقناع**، ص: 89- 90 // الدارمي، **أحكام المتحيرة في الحيض**، ص:18 // الأردبيلي الأنوار لأعمال الأبرار، 68/1.

شروط التمييز:

1.أنْ لا ينقص القوي عن أقل مدة الحيض.

2. أن لا يجاوز القوي أكثر مدة الحيض.

3. أنْ لا ينقص الضعيف إنْ استمر عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً.

مثال المبتدأة المميزة: إمرأة رأت الدم في أول ما رأته، واستمر بها، لكن تراه عشرة أيام أسود، وباقي الشهر أحمر، أو تراه عشرة أيام غليظاً، وباقي الشهر رقيقاً، أو تراه عشرة أيام له رائحة الحيض، وباقي الشهر لا رائحة له، فحيضها هو الأسود في المثال الأول والغليظ في الثاني، وذو الرائحة في الثالث وما عدا ذلك فهو إستحاضة [1].

دليل هذه الحالة: أ- ما روته عائشة رضي الله عنها - قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إنّي أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال النبي عليه السلام -: "إنّما ذلك عِرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي" [2].

وهذا الحديث فيه دلالة على أنّ المرأة اذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره [3].

ب- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم - قال: اذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يُعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فانما ذلك عرق [4].

([1]) العثيمين، محمد الصالح، **رسالة في الدماء الطبيعية**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د.ط، د،ت، ص: 44.

([2]) رواه مسلم في صحيحه، **كتاب الحيض**، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، حدبث رقم(333) 262/1 // رواه البخاري في صحيحه، باب: الاستحاضة، حديث رقم(306) 91/1، وباب إقبال المحيض وإدباره، حدبث رقم (320) 95/1. وفي البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم(228) 1/ 77.

([3]) الشوكاني، **نيل الأوطار** 339/1.

([4]) رواه أبو داود في **كتاب الطهارة**، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم (286) 75/1.قال الألباني: حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط3(1408هـ / 1988م). 75/1.

والحديث فيه دلالة على أنه يُعتبر التمييز بصفة الدم، فاذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض، والاّ فهو استحاضة [1].

وهذا الحديث لا ينافي الحديث الأول فانه يكون قوله (انّ دم الحيض أسود يُعرف) بيانا لاقبال الحيضة وادبارها فالمستحاضة اذا ميزت أيام حيضتها اما بصفة الدم أو باتيانه من وقت عادتها ان كانت معتادة وعلمت بعادتها ففاطمة هذه يُحتمل أنها تكون معتادة فيكون قوله " فاذا أقبلت حيضتك " أي بالعادة أو غير معتادة فيراد باقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرّفين في حقها وحق غيرها [2].

1. المبتدأة غير المميزة: بان رأت الدم بصفة واحدة أو بصفات مختلفة لكن فقدت شرطاً من شروط التمييز التي ذكرت فان لم تعرف وقت ابتداءً دمها فحكمها حكم المتحيرة وان عرفت فالأظهر أنذ حيضها يوم وليلة من أول الدم وان كان ضعيفاً لأنّ ذلك هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض وطهرها تسعة وعشرون يوماً تتمة الشهر [3].

مثالها: (المبتدأة غير المميزة): أن ترى الدم أول ما تراه في الخامس من الشهر ويستمر من غير تمييز بلون أو غيره فيكون حيضها ستة ايام تبدأ من الخامس من كل شهر [4].

3. المعتادة المميّزة: المعتادة: هي التي سبق لها حيض وطهر والمميّزة: هي التي ترى الدم قوياً وضعيفاً.

وحكمها: العمل بالتمييز لا بالعادة في الأصح كما لو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر فاستحيضت فرأت عشرة سواداً من أول الشهر وباقيه حُمرة فحيضها العشرة السواد[5].

([1]) الشوكاني، **نيل الأوطار** 342/1.

([2]) الصنعاني، **سبل السلام** 100/1-101.

([3]) النووي، **روضة الطالبين،** 253/1 262 // البيجوري، **حاشية البيجوري،** 208/1 // الشربيني، **مغني المحتاج** 114/1 // عبدالله حجازي، **حاشية الشرقاوي،** 152/1 157 // البغوي، **التهذيب،** 446/1 457 // الشرواني وابن القاسم، **حواشي الشرواني** 654/1 655 // الرملي، **نهاية المحتاج** 341/1 346.

([4]) العثيمين، **رسالة في الدماء الطبيعية،** ص: 46.

([5]) الكوهجي، **المنهاج (مطبوع مع زاد المحتاج)** 117/1-118.

- المعتادة غير المميّزة: وهي ترى بأن كان الدم بصفة واحدة أو كان بصفات متعددة وفقدت شرط التمييز ولكن سبق لها حيض وطهر وهي تعلم أيام حيضها وطهرها قدراً ووقتاً فترد إليهما قدراً ووقتاً وتثبت العادة بمرة في الأصح. وثانيهما: أن تختلف عادتها ولها عدة صور لا مجال لذكرها.

والدليل على المعتادة غير المميّزة:

1. قوله عليه السلام -: " إذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي " [1].

وهذا الحديث روي في البخاري بلفظ آخر حيث قال عليه السلام -: " إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي " [2].

2. عن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة " [3].

أسباب تقديم التميز على العادة في المعتادة المميزة: [4]

1. صفة الدم أمارة قائمة به.
2. العادة زمان منقضي.
3. التميز علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته.
4. لأنه خارج يوجب الغسل فجاز أن يرجع إلى صفته عند الإشكال كالمني.

([1]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستحاضة، حديث رقم (306) 91/1، وباب إقبال الحيض وإدباره، حديث رقم (320) 95/1.

([2]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، حديث رقم (331)، مج 1 98/1.

([3]) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة، حديث رقم (334) 264/1 واللفظ له.

([4]) الأنصاري، **تحفة الطلاب (مطبوع مع حاشية الشرقاوي)** 154/1 // الأردبيلي، **الأنوار لأعمال الأبرار)** 68/1.

مذهب الحنابلة [1]:

1. المبتدأة المميزة: فإن كان دمها متميزاً كأن يكون أسود أو ثخيناً أو منتاً وبعضه أحمر فحيضها زمن الأسود او الثخين أو المنتن بحيث لا ينقص عن أقل الحيض وهو يوم وليلة ولم يتجاوز أكثره وهو خمسة عشر يوماً.

2. المبتدأة غيرالمميزة: كبنت تسع سنين فاكثر تجلس حين ترى الدم أقل الحيض وهو يوم وليلة لأنّ العبادة تجب في ذمتها وما زاد على ذلك مشكوكاً فيه فلا تسقط العبادة بالشك وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث أمّا في الشهر الرابع فتنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهاده أو تحرّيها.

- وإن جاوزت دمها أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة واستدلوا بقوله عليه السلام -: " إنما ذلك عرق وليس بالحيضة " [2].

3. المعتادة: [3] فقالوا: لا تخلو المستحاضة من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها ومعتادة لا تمييز لها ومن لها عادة وتمييز ومن لا عادة لها ولا تمييز.

- أما المعتادة المميزة: وهي التي لدمها إقبال من إدبار بعضه أسود ثخين منتن وبعضه أحمر مشرق أو أصفر أو لا رائحة له ويكون الدم الأسود أو الثخين لا يزيد عن أكثر الحيض ولا ينقص عن أقله.

- فحكم هذه: أنّ حيضها زمان الدم الأسود أو الثخين أو المنتن، فإن انقطع فيه فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلي.

([1]) ابن النجار، **شرح منتهى الإيرادات**، 111/1 114 // ابن قدامة، **المغنـــي**، 328/1 337، 340 -347 // البهــوتي، **كشّاف القناع** 204/1 207 // الخطيب، **الإقناع** 89/1 -90 // المرداوي، **الإنصاف** 365/1 368.

([2]) سبق تخريجه ص: 116.

([3]) ابن قدامة، **المغني** 328/1 337 340 -347 // البهوتي، **شرح منتهى الإيرادات** 111/1 -114.

4. المعتادة غير المميزة: الدم الذي يصلح للحيض دون أقل الحيض أو فوق أكثره فهذه لا تمييز لها فإن كانت لها عادة قبل ان تستحاض جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضائها ثم تتوضا بعد ذلك لوقت كل صلاة.

5. المعتادة المميزة الناسية لعادتها: تصير كالمبتدأة بالتمييز الصالح لأقل الحيض وهو يوم وليلة وألا يجاوز خمسة عشر يوماً.

6. المتحيّرة: وهي التي حيّرت الفقيه في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز ولها ثلاثة أحوال:

أ - أن تكون ناسية للعدد فقط فتجلس غالب الحيض.

ب - أن تكون عالمة بالعدد ناسية للموضع من الشهر.

ج -أن تكون ناسية للعدد والموضع فتجلس غالب حيض النساء من أول كل شهر هلالي.

المطلب الثالث: شروط ترتب أحكام المعذورين للمستحاضة: -

ذكر الحنفية للمستحاضة حتى تترتب لها أحكام المعذورين ثلاثة شروط هي [1]:

الأول: شرط الثبوت: حيث لا يصير من ابتلي بالعذر معذوراً ولا تسري عليه أحكام المعذورين حتى يستوعبه العذر وقتاً كاملاً لصلاة مفروضة ولو حكماً وليس فيه انقطاع في جميع ذلك الوقت زمناً بقدر الطهارة والصلاة.

الثاني: شرط الدوام: وهو أن يوجد العذر في وقت آخر سوى الوقت الأول، الذي ثبت به العذر ولو مرة واحدة.

الثالث: شرط الانقطاع: وبه تخرج صاحبه عن كونه معذوراً، وذلك بأن يستمر الانقطاع وقتاً كاملاً، فثبت له حينئذ حكم الأصحاء من وقت الانقطاع.

([1]) الشرنبلالي، **مراقي الفلاح (مطبوع مع حاشية الطحطاوي)**، ص: 80.

ويمكنني تقسيم الاحكام المترتبة للمستحاضة على النحو الآتي:

- وضوء المستحاضة.
- غسل المستحاضة.

المطلب الرابع: وضوء المستحاضة وغيرها من ذوي الأعذار: -

ينبغي للمستحاضة أن تحتاط في طهارة الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كان تتيمم لإزالة ما عليه من الدم وتحتشي بقطن أو ما يقوم مقامه ممّا يمنع الدم دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها فإن لم يمنع ذلك عصبته بشيء طاهر يمنع الدم حسب الإمكان كخرقة عريضة مشقوقة الطرفين تتلجم ها وتوثق طرفيها في شيء آخر تشدّه على وسطها، إلاّ ان تتأذّى بالشدّ أو تكون صائمة فتترك الحشو وتقتصر على الشدّ.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وضوئها هل يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة أو لا يجب عليها ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: يجب عليها أن تتطهر بالوضوء لكل صلاة مكتوبة وتصلي معاً نوافلها القبلية والبعدية كالمتيمّم وذلك بعد غسل محل الحدث وشدّه والتحرز من خروج الحدث بقدر الإمكان وتبادر بالصلاة فلو أخرّت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة لم يضر وإن كان التاخير بلا عذر كأكل وشرب وما شابه ذلك فيضرّ على الصحيح. وهذا قول الشافعية والحنابلة والشوكاني والزيدية وهو قول الظاهرية بخصوص المستحاضة التي لا تعرف وقت الحيض من وقت الإستحاضة وأما التي تعرف ذلك فلا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة [(1)].

([1]) الكوهجي، **زاد المحتاج**، 111/1 // الشافعي، **الأم**، 62/1 // ابن الملقن، **عجالة المحتاج**، 153/1 // ابن قدامة، **المغني** 324/1 354 // السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح، **الروض النظير**، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، (1980م) 333/1 338 // ابن حزم، **المحلى** 208/2 209 211.

ويرى الشافعية والحنابلة: أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة فريضة وكذلك يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من إزالة الدم والإحتشاء بالقطن وغيره ومن ثم فلا يجوز لها أن تجمع بوضوئها هذا بين فرضيتين ولا تقضي به فوائت إلاّ أنّ لها أن تتنفل ما شاءت بهذا الوضوء بعد الفريضة [(1)].

ويرى المالكية أنّ وضوءها مستحب وليس بواجب ولهم أن يؤدّوا بوضوء الفريضة ما شاءوا من النوافل قبلها وبعدها في الوقت ولا يجمعوا بين فريضتين ويجب عليهم المبادرة بالصلاة عقب الوضوء، ولا يصح وضوءهم للفريضة قبل الوقت ووقت الفريضة المؤداة معروف ووقت الفريضة المقضية حين تذكرها [(2)].

واستدلوا على مذهبهم بالآتي:

1. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي عليه السلام - فقالت: يا رسول الله إنّي امرأة أُستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة ؟ قال: " لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير " [(3)].

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ قوله عليه السلام -: " ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة": أمر بالإغتسال بعد الحيض ثم الوضوء لكل صلاة والأمر يدل باعتبار أصله على الوجوب.

([1]) الشربيني، **مغني المحتاج** 112/1 // النووي، **روضة الطالبين** 251/1 // الشيرازي، **المهذب** 550/2 // ابن قدامة، **المغني** 354/1 355 375 // البهوتي، **كشّاف القناع**، 215/1 // المرداوي، **الإنصاف** 377/1.

([2]) ابن رشد، **بداية المجتهد** 60/1-61 // ابن جزّي، **القوانين الفقهية** ص: 56.

([3]) رواه ابن ماجة، في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، حديث رقم (507 - 624) 101/1 - 102 204.. قال الألباني: حديث صحيح،ارواء الغليل، 224/1 - 225.

2. وفي رواية عن عائشة أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي عليه السلام - فقالت: يا رسول الله إنّي أُستحاض الشهر والشهرين قال: " ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضهّن فيه فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة[1].

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث بمنطوقه على مثل ما دلّ عليه الحديث السابق..

2. روى عدي بن ثابت بن قيس بن الحطيم عن أبيه عن جده أنّ النبي عليه السلام قال في المستحاضة: " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصلي " [2].

وجه الدلالة: بيّن الرسول عليه السلام أنّ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها فإذا ما انقضت هذه الأيام فإنها تغتسل وتتوضأ لكل صلاة.

4. وعن عائشة قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة " [3].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه على أنّ المستحاضة لا يجب عليها سوى غسل واحد عند الطهر من الحيض ثم يجب عليها الوضوء عند كل صلاة.

5. وأنها طهارة ضرورة كالتيمم فلا تجوز قبل الوقت لعدم الضرورة حينئذ " [4].

6. ومن المعلوم أنه إذا تعارض نصّ ومفسّر يُرجح المفسّر لأنه أوضح دلالة من النص من جهة أن تفسيره جعله غير محتمل للتأويل وجعل المراد منه متعيناً لذا فإنّ الحديث " لكل صلاة " نص في إيجاب الوضوء لكل صلاة لأنه يُفهم من لفظه ومقصود من سياقه.

([1]) الاحسان في تقيب صحيح ابن حبان، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، حديث رقم(1354) 4/ 188. //النسائي، كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، 1/ 185.

([2]) سبق تخريجه ص: 167.

([3]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة،باب: من قال تغتسل من طهر إلى طهر، حديث رقم (297) 80/1.رواه ابن حبان في صحيحه، واسناده صحيح. التهانوي، اعلاء السنن، باب انّ المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، 342/1.//

([4]) الشربيني، **مغني المحتاج** 112/1 // النووي، **المجموع** 552/2 551 // ابن قدامة، **المغني** 356/1.

والحديث الثاني "لوقت كل صلاة "مفسّر لا يحتمل تأويلاً لأنّ الأول يحتمل إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد أو لوقت كل صلاة ولو أدّى في الوقت عدة صلوات ولكن الثاني قطع هذا الاحتمال فُيرجح وصار الحكم الشرعي هو إيجاب الوضوء للوقت وتصلي فيه ما شاءت من الفرائض والنوافل [1] وهذا ما يطمئن إليه القلب ويرتاح الضمير.

المذهب الثاني: المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل قبل الفريضة وبعدها ما دام الوقت باقياً ويجوز لهم الجمع بين فريضتين بوضوء واحد ويبطل وضوؤهم بخروج الوقت ويستأنفون الطهارة لصلاة أخرى ولا يصير معذوراً حتى يستوعبه المعذور وقتاً كاملاً ليس فيه انقطاع بقدر الوضوء والصلاة وهذا شرط ثبوته وشرط دوامه ووجوده في كل وقت بعد ذلك. وهذا القول للحنفية وقول الحنابلة وقول آخر للزيدية فلها أن تجمع بين فريضتين ما شاءت من النوافل [2].

فإن أحدثت حدثاً آخر في الوقت فعليها إعادة الوضوء لأنّ طهارتها تتقدر بالوقت في حق الدم السائل لأجل الضرورة ولا ضرورة في سائر الأحداث فهي كغيرها من الأصحاء [3].

وإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء وإن أعتيد انقطاعه زمناً يتسع للوضوء والصلاة تعيّن لأنه أمكن الإتيان بها كاملة [4].

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قال عليه السلام -: " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " [5].

([1]) خلاّف، **علم أصول الفقه**، ص: 169.

([2]) العيني، **البناية** 672/1 // المرغيناني، **الهداية** 34/1 77 78 // شيخيّ زاده، **مجمع الأنهر** 84/1 // ابن نجيم، **البحر الرائق** 373/1 375 // نظام وجماعة العلماء، **الفتاوى الهندية** 40/1 41 // الشرنبلالي، **مراقي الفلاح**، ص: 60-61 // الموصلي، **الإختيار** 29/1 // المرداوي، **الإنصاف** 377/1 379 // ابن قدامة، **المغني** 356/1.

([3]) السرخسي، **المبسوط** 17/1-18.

([4]) النجدي، **حاشية الروضة المربع** 400/1.

([5]) رواه الزيلعي في نصب الراية، **كتاب الطهارات**، باب: الحيض والاستحاضة، 268/1. قال الزيلعي وهذا حديث غريب جداً. انظر: الزيلعي، **نصب الراية** 268/1. .

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على أنّ المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل داخل الوقت.

وقالوا: " لوقت كل صلاة " اللام تستعار للوقت يُقال: آتيك لصلاة الظهر ولأنّ الوقت أُقيم مقام الأداء فيدار الحكم عليه فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى وهذا عند أصحابنا الثلاثة - رضي الله عنهم - أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقال زفر رحمه الله -: استأنفوا إذا دخل الوقت فإن توضؤوا حين تطلع الشمس، أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر وهذا عند أبي حنيفة ومحمد - - رحمهما الله وقال أبو يوسف وزفر - رحمهما الله -: أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر **(1)**.

وتبطل طهارتها عند الحنابلة بدخول الوقت وخروجه وظاهر كلام الإمام أحمد أنها تبطل بدخول الوقت لا بخروجه وقال أحد أحد أصحاب هذا المذهب تبطل بدخوله لا بخروجه قياساً على التيمّم **(2)**.

2. روي عن عائشة قالت: " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي عليه السلام - فقالت: يا رسول الله إنّي امرأة أُستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة ؟ فقال لها: لا إنّ ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثمّ صلي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت "وفي رواية أخرى: " توضئي لوقت كل صلاة " **(3)**.

وجه الدلالة: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاطمة بأن تتوضأ لوقت كل صلاة والأمر يقتضي الوجوب لأنه حقيقته فدلّ الحديث محكم بالنسبة لكل صلاة لأنه لا يحتمل غير ذلك.

---

(1) المرغيناني، **الهداية** 77/1 78 // الموصلي، **الإختيار** 29/1 // العيني، **البناية** 667/1.

(2) البهوتي، **كشّاف القناع** 216/1 // ابن قدامة، **المغني** 358/1.

(3) سبق تخريجه، ص: 116.

3. إنّ وقت الصلاة أُقيم مقام أدائها تيسيراً على الناس ودفعاً للحرج فيدار الحكم عليه لأنّ الشيء إذا أُقيم مقام شيء آخر كان الحكم راجعاً إليه [(1)].

4. ولأنه طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالمتيمم [(2)].

المذهب الثالث: يُستحب للمستحاضة وأصحاب الأعذار أن يتطهروا بالوضوء لكل صلاة وهو قول المالكية وبه قال عكرمة وربيعة وكما يُستحب لها الغسل بعد انقطاع الدم من دم الاستحاضة[(3)]. ولهم أن يُؤدوا بوضوء الفريضة ما شاءوا من النوافل قبلها وبعدها في الوقت ولا يجمعوا بين فريضتين ويجب عليهم المبادرة بالصلاة عقب الوضوء ولا يصح وضوءهم للفريضة قبل الوقت ووقت الفريضة المؤداة معروف ووقت الفريضة المقضية حين تذكرها [(4)].

وأدلة هذا القول:

1. حديث عائشة قالت: " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي عليه السلام - فقالت: يا رسول الله إنّي امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة ؟ فقال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي "[(5)].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ المستحاضة لا يجب عليها سوى الغُسل عند انقضاء الحيضة ولو كان الوضوء واجباً عليها لبيّنه - صلى الله عليه وسلم وا دام لم يبينه الرسول -عليه السلام - دلّ ذلك على الاستحباب خروجاً من الخلاف[(6)].

([1]) المرغيناني، الهداية، 77/1 78 // البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، **شرح العناية على الهداية**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت 160/1.

([2]) ابن قدامة، **المغني**، 356/1.

([3]) ابن رشد، **بداية المجتهد**، 60/1 // الكشناوي، **أسهل المدارك**، 141/1 // القرافي، الذخيرة، 318/1 // ابن جزّي، **القوانين الفقهية**، ص: 32 // مالك، **المدونة** 51/1 // ابن رشد، **المقدمات الممهدات** 124/1.

([4]) الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح موطأ مالك**، مطبعة السعادة،مصر، دار الكتاب العربي،بيروت، لبنان،ط1(1331هـ) 127/1//ابن رشد، **بداية المجتهد** 60/1-61// ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص:56.

([5]) سبق تخريجه،ص:116.

([6]) القرافي، **الذخيرة** 369/1.

المذهب الرابع: وهومذهب الظاهرية

أنّ المستحاضة تتوضأ لكل فريضة ونافلة في يومها وليلتها فإذا عجزت عن ذلك أو وقع عليها حرج ومشقة فإنها تتيمّم [(1)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- قوله عليه السلام- لفاطمة بنت أبي حبيش: " إذا كانت دم الحيضة فإنه أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فإنما هو عِرق " [(2)].

وجه الدلالة من الحديث:

أنّه عليه السلام- أوجب الوضوء من كل دم خارج بعد الحيض على العموم وأنه عِرق ولم يخصص [(3)].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم طهارة المستحاضة ومن في حكمها بالوضوء للصلاة يتضح لي أنّ القول الأول القائل بأنّ المستحاضة يجب أن تتطهر بالوضوء لكل صلاة مكتوبة سواء كانت مؤداة أو مقضية أو منذورة وتؤدي بوضوئها ذلك ما شاءت من النوافل ولا تجمع بين فريضتين ويجب عليها المبادرة بالصلاة عقب الوضوء ولا يصح وضوئها للفريضة قبل الوقت، وذلك لما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة مقنعة بالمقارنة مع أدلة القول الآخر ولصحة الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء لكل صلاة ولأنّ المستحاضة صاحبة حدث فعليها أن تحتاط في أدائها للعبادات .إنّ وضوء المستحاضة لكل صلاة مفروضة ليس فيه حرج ولا عسر يلحقانها وإذا لم يكن فيه ذلك وجب التطهر لكل صلاة لإزالة الشك باليقين.

([1]) ابن حزم، **المحلى** 251/1-2،209/252.

([2]) سبق تخريجه، ص: 116.

([3]) ابن حزم، **المحلى** 252/2.

المطلب الخامس: طهارة المستحاضة بالغسل: -

لا خلاف بين العلماء على وجوب الغسل على المستحاضة عند انقطاع حيضتها وذلك لما رُوي عن عائشة قالت: " إنّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: " إنما ذلك عِرق وليس بالحيضة فإذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بحسب ما اعتادت من ذلك والأمر يُفيد الوجوب عند الإطلاق لأنه حقيقته والأصل في الإطلاق الحقيقة فأفاد الحديث وجوب الغسل على المستحاضة إذا أدبرت حيضتها أو مقدارها[1].

واختلفوا في حكم الغسل عليها عند كل صلاة على أقوال:

- القول الأول: ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة): إلى أنّ المستحاضة ليس عليها إلاّ غسلاً واحداً بعد انقطاع حيضها بناءً على عادتها السابقة ثم تتوضأ للصلاة وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم - [2].

قال النووي: ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور السلف والخلف [3].

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. قال عليه السلام -: " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلاة " [4].

([1]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 44/1 // ابن عابدين، **الدر المختار**، 287/1 // السرخسي، **المبسوط**، 201/3 // ابن رشد، **بداية المجتهد**، 52/1 // ابن جزّي، القوانين الفقهية، ص: 32 // الشافعي، **الأم**، 61/1 // الرملي، **نهاية المحتاج**، 333/1، 335 337 // ابن قدامة، **المغني** 779/1 // ابن حزم، المحلى، 2/ 208//السياغي **الروض النظير** 338/1.

([2]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 44/1 // ابن عابدين، **الدر المختار** 287/1 // ابن نجيم، **البحر الرائق** 263/1 // ابن جزّي، **القوانين الفقهية**، ص: 32 // ابن رشد، **بداية المجتهد**، 60/1 -61 // القرافي، **الذخيرة**، 368/1 // النووي، **المجموع**، 553/2 // الرملي، **نهاية المحتاج**، 333/1، 335، 337 // ابن مفلح، **الفروع**، 279/1 // البهوتي، **الروض المربع**، 40/1 // البهوتي، **كشّاف القناع** 214/1، البعلي، **المقنّع**، ص: 66.

([3]) النووي، **المجموع** 2/ 553.

([4]) سبق تخريجه ص: 123.

وجه الدلالة: ويستدل بهذا على أنّ الغسل المأمور به في سائر الأحاديث مستحب غير واجب.

ذكر ابن قدامى في المغني[1]: " أنّ الغسل لكل صلاة أفضل لما فيها من الخروج من الخلاف والأخذ بالثقة والاحتياط وهو أشد ما قيل ثمّ يليه في الفضل والمشقة الجمع بين الصلاتين بغسل واحد والاغتسال للصبح ثم يليه الغسل لكل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض ثم تتوضأ كل صلاة وهو أقل الأمور ويجزئها.

3. عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي عليه السلام - " فقالت: يا رسول الله إنّي امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة ؟ فقال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي "[2].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنّ المستحاضة إذا انتهى حيضها وجب عليها الاغتسال ومباشرة الصلاة وليس في الحديث ما يشير إلى وجوب الاغتسال عند كل صلاة بل الغسل مرو واحدة عند انقضاء الحيضة.

4. وعن عائشة أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي عليه السلام - فقالت: يا رسول الله إنّي أُستحاض الشهر والشهرين قال: "ليس ذلك بحيض ولكنه عِرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كانت تحيضين فيه فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة"[3].

وجه الدلالة: قوله عليه السلام - " فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة " يدل بمنطوقه على أنّ المستحاضة إذا انتهى حيضها وجب عليها الغسل والوضوء للصلاة وليس في الحديث ما يدل على وجوب الغسل لكل صلاة.

---

(1) ابن قدامة، **المغني** 375/1.

(2) سبق تخريجه، ص: 116.

(3) سبق تخريجه ص: 123

5.وعن عائشة قالت: سُئِلَ رسول الله عليه السلام - عن المستحاضة، فقال: " تدع الصلاة أيامها ثمّ تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة " [1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه على أنّ المستحاضة، لا يجب عليها سوى غسل واحد عند الطهر من الحيض، ووجب عليها الوضوء للصلاة.

ثانياً: المعقول: - إنّ الأصل عدم وجوب الغسل على المستحاضة، فلا يجب عليها إلاّ إذا ورد الشرع بإيجابه، ولم يرد عن الشارع ما يُفيد ذلك [2].

- القول الثاني: يجب عليها الغسل لكل صلاة، وهذا قول لعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن الزبير وسعيد ابن المسيّب وعطاء بن أبي رباح[3]، وهو قول الحنفية[4]، والشافعية[5] والمستحاضة المتحيرة [6]، وهو قول الظاهرية في المستحاضة المبتدأة التي لا تعرف وقت حيضها[7]، وقول للإباضية، وقيل: يُندب ذلك عندهم[8].

أدلة هذا القول: روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة المخزومي " أنّ إمرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنّ رسول الله عليه السلام، أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي" [9].

([1]) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب: من قال إغتسل الطهر من طهر، حديث رقم (297) 80/1. سبق تخريجه

([2]) ابن رشد، **المقدمات الممهدات** 124/1 // النووي، **المجموع** 553/2 // ابن قدامة، **المغني** 357/1 374 375.

([3]) ابن قدامة، **المغني** 366/1 // السياغي، **الروض النظير** 338/1.

([4]) ابن عابدين، **الدر المختار** 191/1 197.

([5]) الرملي، **نهاية المحتاج**، 349/1 // الشربيني، **مغني المحتاج** 117/1 // النووي، **المجموع**، 550/2 553 // الشافعي، **الأم** 79/1.

([6]) المتحيرة: هي المستحاضة التي تحيّرت في عادتها، وسميّت في ذلك لتحيّرها في أمرها، أو لتحيّر الفقيه، أنظر: النووي، المجموع،459/2.

([7]) ابن حزم **المحلى** 211/2.

([8]) ابن الملقن، **عجالة المحتاج** 156/1 // ضياء الدين عبد العزيز، **النيل وشفاء العليل**، وهو مطبوع مع شرحه، دار الفتح، بيروت، لبنان، ط2 (1392هـ / 1972م) 328/1.

([9]) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حيدث رقم (293)، 78/1.قال الألباني: حديث صحيح،ارواء الغليل، 101/1 -102.

وجه الإستدلال: أنه صلى الله عليه وسلم - أمر المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة والأمر يفيد الوجوب.

2. عن عروة عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني أُستحاض فقال: إنما ذلك عِرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة [(1)].

ولفظ البخاري عن عائشة زوج النبي - عليه السلام - أنّ أم حبيبة أستحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله عليه السلام -عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا هو عِرق، فكانت تغتسل لكل صلاة [(2)].

وجه الدلالة: يُفهم من إغتسال أم حبيبة بنت جحش، وهي مستحاضة عند كل صلاة، وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة.

- **القول الثالث:** يُستحب لها الغسل لكل صلاة [(3)].

وأدلة هذا القول:

1. حديث عاشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي عليه السلام - فقالت: يا رسول الله، إني إمرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلّي "[(4)].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أنّ المستحاضة لا يجب عليها سوى الغسل عند انقضاء الحيضة، ولو كان الوضوء واجباً عليها لبينه عليه الصلاة والسلام -وما دام لم يبينه الرسول الكريم دلّ ذلك على الاستحباب خروجاً من الخلاف.

([1]) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: المستحاضة غسلها وصلاتها، حديث رقم (334) 263/1.

([2]) رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: عرق الاستحاضة، حديث رقم(327) 97/1.

([3]) ابن قدامة، **المغني** 374/1 -375// ابن قدامة، **المقنع** 66/1.

([4]) سبق تخريجه،ص116.

2. وقوله عليه الصلاة والسلام لأم حبيبة بنت جحش في الحديث الذي سبق ذكره " إنّ ذلك عرق فاغتسلي ثمّ صلّي [(1)].

وجه الدلالة: أنّ قوله عليه السلام -: " فاغتسلي ثمّ صلّي " يد بمنطوقه على وجوب الإغتسال على المستحاضة عندما تطهر من الحيض، ولا يجب عليها ذلك عند كل صلاة "

- القول الرابع: عليها ثلاثة أغسال في اليوم والليلة، وإليه ذهب الطوسي أن أحد الأغسال لصلاة الظهر والعصر تؤخر الظهر عن أوّل وقته، وتصلّي في آخر الوقت، وتصلّي العصر في أوّل وقته، وغسل للمغرب والعشاء الآخرة، تؤخر المغرب إلى آخر الوقت وتصلي العشاء الآخرة في أول وقتها تجمع بينهما في الحال وغسل لصلاة الليل وصلاة الغداة تؤخر صلاة الليل إلى قرب الفجر وتصلي صلاة الفجر في أول وقتها هذا إذا كان عادتها صلاة الليل فإن لم يكن ذلك عادتها لعذر بها تغتسل لصلاة الغداة [(2)].

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

1. عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -: " أنّ امرأة استحيضت على عهد رسول الله عليه السلام - فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً والمغرب والعشاء تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل لهما غسلاً وتغتسل للصبح غسلاً ". رواه جماعة عن شعبة وذكر جماعة منهم امتناع عبد الرحمن بن القاسم عن رفع الحدث [(3)].

وجه الدلالة: إنّ من ابتدأها الدم واستمر بها ولم تستطع التمييز بين دم الحيض والاستحاضة يُستحب لها أن تغتسل ثلاثة أغسال وتجمع بن الصلاتين وهذا واضح من تصريح الرسول عليه الصلاة والسلام - بذلك بقوله (فإن قويت على أن....) وقوله (وهذا أحب الأمرين إليّ).

2. حديث حمنة بنت جحش قال: " كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله عليه السلام - أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب جحش فقلت: يا رسول الله إنّي امرأة

([1]) سبق تخريجه، ص:116.

([2]) الطوسي، **النهاية** في مجرد الفقه والفتاوى، ص: 28 -29.

([3]) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب منقال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، حديث رقم(294) 79/1.

أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم؟ فقال: أنعت لك الكُرسف فإنه يُذهب الدم قالت: هو أكثر من ذلك فقال: فاتخذي ثوباً فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أُثجّ ثجّاً قال: سآمرك بأمر أيهما فعلت أجزى عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم. قال لها: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلّي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي فإنّ ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهنّ وطهرنّ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر، وهذا أعجب امرين إليّ، وفي رواية أحب الأمرين إليّ "[1].

3. وعن أسماء بنت عميس قال:يا رسول الله إنّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصلّي، فقال عليه السلام " سبحان الله ! هذا من الشيطان لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك " [2].

وجه الدلالة: دلّت هذه الأحاديث بمنطوقها على أنّه يجب على المستحاضة أن تغتسل ثلاث مرات: الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والفجر بغسل.

([1]) رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب من روى أنّ الحيضة إذا أقبلت تدع الصلاة، حديث رقم(287) 106/1.رواه الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، حديث رقم(128) 83/1 - 84.قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الألباني: حديث حسن. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط3(1408هـ/ 1988م)، حديث رقم (3585) 1/ 671.

([2]) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً، حديث رقم (296) 79/1// وباب المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض فيها، حديث رقم (281)، 73/1.وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، انظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1411هـ/1990م) 281/1.

- **القول الخامس:** يجب أن تغتسل من ظهر إلى ظهر وهذا القول مروي عن عائشة وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيّب، وسالم وعطاء والحسن والأوزاعي[1].

وهذا يعني أنها تغتسل في اليوم والليلة غسلاً واحداً فقط.

أدلة هذا القول:

1. عن سميّ مولى أبي قال: سألت ابن المسيّب كيف تغتسل المستحاضة؟ قال: " تغتسل من ظهر وتتوضأ لكل صلاة " [2].

2. عن ابن عمر وأنس بن مالك قالا: " تغتسل من ظهر إلى ظهر " [3].

3. عن الشعبي قمير عن عائشة قالت: " تغتسل كل يوم عند الظهر " [4].

وهذان القولان الأخيران ليس لهما دليل يعضدهما..

ويُجاب عن القول القائل بإعفائها لكل صلاة: أنّ الرسول عليه السلام - أمرها أن تغتسل وتصلي ففهمت ذلك عنه، فكانت تغتسل لكل صلاة [5].

- ويجاب عن ما قيل: أنها تغتسل كل يوم بما قاله أبو داود أنّ مالك قال: إني لا أظنّ حديث ابن المسيّب من ظهر إلى ظهر إنّما هو من ظهر إلى ظهر، ولكن الوهم دخل فيه. ففهم الناس من ظهر إلى ظهر [6].

([1]) المصدر نفسه.

([2]) رواه الدارمي، في كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من الظهر الى الظهر وتجامع وتصوم، حديث رقم (810) 219/1.

([3]) رواه ابو دارود في كتاب الطهارة، باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر، حديث رقم(301) 81/1.

([4]) رواه ابو داود في كتاب الطهارة، باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر، حديث رقم (301) 301/1.

([5]) العيني، البناية، 674/1.

([6]) المصدر نفسه.

- وقال الخطابي:لأنه لا معنى للإغتسال من وقت صلاة الظهر إلى مثلها،ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء،وإنّما من طهر إلى طهر،وهو إنقطاع دم الحيض،وقد يجيء إمّا روى من الإغتسال من ظهر إلى ظهر في بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التيك انت عادتها،ونسيت الوقت أيضاً،إلاّ أنّها تعلم أنها كلما انقطع دمها في أيام العادة كانت وقت الظهر، فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر،وتتوضأ لكل صلاة،وما بينهما وبين الظهر من اليوم الثاني،فقد يحتمل أن يكون سعيد بن المسيّب إنّما سُئل عن إمرأة هذه حالها،فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال [(1)].

"وقد وردت أحاديث: أكثرها في سنن أبي داود في غسل المستحاضة،وعلى فرض أنّ بعضها يشهد لبعض،فهي لا تقوي على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من أمره عليه السلام - لها بالغسل إذا أدبرت الحيضة فقط،والحاصل أنّ مثل هذا التكليف الشاق لا يجوز إثباته بغير حُجّة،أوضح من الشمس فكيف يجوز إثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجة،هذا على تقدير عدم وجود ما يُعارضه فكيف فقد عارضه ما هو في الصحة في أعلى المراتب،مع مطابقته لما بُنيت عليه الشريعة المباركة من التيسير وعدم التعسير.وأيضاً إثبات الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين مبني على التباس الأمرعليها،وقد أرشدها الشارع إلى ما يدفع اللبس بتمييزها،أو رجوعها إلى عادة أقاربها، أو أترابها، أو تحيض ستاً أو سبعاً، فهي إذاً إمّا حائض، أو غير حائض، وحالها مميّز، فلا لبس إذاً، ولا داعي لهذا التكليف، إذ لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها" [(2)].

الترجيح: أرجّح القول الذي يرى بأنّ طهارة المستحاضة تكون بالاغتسال عند الفقهاء حيضها مرة واحدة، ثمّ الوضوء لكل صلاة، وذلك لصحّة الأحاديث التي احتجّوا بها، فهي مروية في البخاري ومسلم، وأمّا الأقوال الأخرى فقد أحتجّ أصحابها بأحاديث ضعيفة غير ثابتة.

وأمّا ما ورد في صحيح البخاري ومسلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - أمر أم حبيبة بالاغتسال فهو الاغتسال من الحيض، وأمّا ما ورد في الصحيحين أيضاً: " فكانت تغتسل لكل

([1]) العيني، البناية، 674/1.

([2]) الشوكاني، محمد علي، السيل **الجرار المتدفق على حدائق الاذهار**، تحقيق: محمد ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1405هـ/ 1985م).

صلاة" فهو أمر فعلته هي من تلقاء نفسها، ولم يأمرها عليه السلام - بذلك، أو هو أمر فهمته هي من رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولم يأمرها بذلك.

وأمّا حديث زينب بنت جحش في الغسل فقد دخله الوهم، ويُحمل على الاستحباب. وأمّا حديث عائشة قالت: إنّ أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى النبي عليه السلام فقال لها: " إمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي" قال: وكانت تغتسل عند كل صلاة " فإسناده صحيح، لكنها لم تؤمر بالاغتسال.

المبحث الثاني

تعريف السلس وأنواعه وأسبابه

ويتضمن خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف السلس

تعريف السلس في اللغة [1]:

سَلِسَ بول الرجل: إذا لم يتهيأ له أنْ يُمسكه. فلان سَلِسُ البول: إذا كان لا يستمسكه. فالسلس يعني الإسترسال وعدم الإرسال.

- أمّا السلس إصطلاحاً:

- السلس عند الفقهاء: استرسال الخارج بدون إختيار من بول، أو مذي، أو مني، أو ودي، أو غائط، أو ريح [2].

وعرّفه النووي فقال: " هو ما يسيل بنفسه لإنحراف الطبيعة، بولاً أو ريحاً أو غائطاً، أو مذياً، أو منياً.

وبول سَلِسٌ: أي متتابع [3].

المطلب الثاني: أنواع السلس: -

يتبيّن ممّا سبق أنّ السلس أنواع عدّة:

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، 106/6-107// الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، 230/2// الجوهري، **الصحاح** 104/3.

(2) الدردير، **الشرح الصغير** 72/1-73//البعلي، محمد بن الفتح، **المطلع على أبواب المقنّع**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط(1401هـ/1981م) 44/1.

(3) الكشناوي، **أسهل المدارك** 59/1// البيجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **البيجيرمي على الخطيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، (1417هـ/ 1996م)، مج1 195.

سلس البول والمذي والمني، والودي، والغائط و الريح، ومن الفقهاء من عدّ الاستحاضة من السلس، حيث ينطبق عليها اسم السلس لغة. ولكن أشهرها سلس البول والمذي والغائط والريح (إنفلات الريح) [1].

أولاً: سلس البول: وهو أن يكثر بول الإنسان بلا حرقة [2].

ثانياً: سلس المذي: ماء رقيق يُضرب إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل بأهله [3].

والمراد بسلس المذي:

الذي يكون ناقضاً مع القدرة على رفعه ما كان لطول عزوبة فقط، لا ما لعلة، ولا ما كان لعزوبة مع تذكر [4].

ثالثاً: سلس الوَدْي: وهو الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في إثر البول من إفرازه (البروستاتة) [5].

- **والوَدْي إصطلاحاً:** " بأنه ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول" ([6])، أو "عند حمل شيء ثقيل " [7].

رابعاً: سلس المنِيّ:

المنِيّ: ماء الرجل وهو مشدّد باتفاق والمَذّيُ والوَدْي مخففان على الأرجح.

واستمنى: أي اسدعى خروج المَنيّ [8].

([1]) السيد البكري، **اعانة الطالبين** 35/1// الرملي، **نهاية المحتاج** 334/1.

([2]) العدوي، **كفاية الطالب الرباني (مطبوع مع حاشية العدوي)** 118/1-119.

([3]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 37/1// السرخسي، **المبسوط** 67/1// المرغيناني، **الهداية** 45/1// شيخيّ زاده، **مجمع الانهر** 40/1.

([4]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 117/1.

([5]) جماعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط** 1034/2.

([6]) الحصني، **كفاية الأخيار** 41/1// السياغي، **الروض النظير** 250/1.

([7]) الجمل، **حاشية الجمل** 177/1/ السيد البكري، **اعانة الطالبين** 80/1// الشرواني، **حواشي الشرواني** 485/1.

([8]) القرافي، **الذخيرة** 213/1.

وقال الزبيدي: المَنِيُّ ماء الرجل والمرأة وسمّي المنّي لأنه يُقدَّر منه الحيوان، كما في قوله تعالى: " ألم يكُ نُطفةً منْ مَنِيّ يُمنْى" أي يقدر بالعدّة الالهية ما تكوّن منه [(1)].

فإذا استرسل المني صار سلساُ، وكثرة مزوجه تُضعف الإنسان [(2)]، وقد تُقضي به إلى الموت، وهو نادر الوقوع، لذلك فلن أتعرض لأحكامه بالتفصيل.

وعرّفه الحنفية: ومني الرجل: هو خاثر أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المرأة:رقيق أصفر [(3)].

وعرّفه الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة): " بأنه ماء أبيض ثخين، له رائحة كرائحة الطلع، يخرج بدفقة ولدّة، تعقبه فثور، وإذا يبس تكون رائحته البَيْضُ وقد يرّق (ويصفر) من المرض، ويحمر من كثرة الجماع " [(4)]

خامساً: سلس الغائط (استطلاق البطن):

واستْطلَقَ بَطْنُهُ: مشى، وأطلَقَ بَطْنْه: مَشّاه وأسهله. [(5)].

- تعريفه إصطلاحاً:

والمعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي [(6)]، فاستطلاق البطن جريان ما فيه من الغائط.

([1]) الزبيدي، **تاج العروس** 348/10.

([2]) المصدر نفسه، 518/6.

([3]) جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 10/1.

([4]) ابن النفراوي، **تنوير المقالة**، 392/1// البغوي، **التهذيب**، 321/1// البعلي، **الممطلع على أبواب المقنــع**، ص:27// العدوي، **كفاية الطالب الرباني، (مطبوع مع حاشية العدوي)** 116/1.

([5]) ابن منظور، **لسان العرب**، 365/7// جماعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، 569/2// الجوهري، **مختــار الصــحاح** ص:396.

([6]) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** 305/1.

سادساً: سلس الريح: (إنفلات الريح):

- وإنفلات الريح إصطلاحاً: هو من لا يملك جمع مقعدته لإسترخاء فيها [1].

المطلب الثالث: شروط السلس: -

قال الحنفية: والمستحاضة ومن به سلس بول أو استطلاق بطن أو إنفلات ريح أو رعاف دائم أو جُرح لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون به في في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل "وإنْ توضأ على السيلان، وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثاني أعاده، وكذا إذا انقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع " [2].

"وحاصله: أنّ طهارة المعذور تنقضي بخروج الوقت بالحدث السابق عند أبي حنيفة ومحمد، وبدخول الوقت عند زفر وبأيهما كان عند أبي يوسف، وفائدة الإختلاف لا تظهر إلاّ فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا أو قبل طلوع الشمس، لزفر: أنّ اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولأبي يوسف: أنّ الحاجة مقصورة على الوقت، فلا يعتبر قبله ولا بعده، ولهما أنّه لا بُدّ من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت " [3].

وكذلك شبّه الشافعية المستحاضة بالسلس فقالوا: "والإستحاضة حدث دائم السلس وعكسها الحنابلة في التشبيه [4].

([1]) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** 305/1.

([2]) جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، 41/1// الموصلي، **الاختيار** 29/1// ابن عابدين، **الدر المختار** 305/1// الشرنبلالي، **مراق الفلاح**، ص:149.

([3]) المصادر السابقة.

([4]) الرملي، **نهاية المحتاج** 315/1// البهوتي، **كشاف القناع** 217/1.

- **شروط الحنفية [1]:**

1. يشترط الحنفية دوام العُذر وقت صلاة كامل بحيث لا يمّر وقت صلاة مفروضة إلاّ والحدث الذي ابتلوا به موجود معهم.

2. أن لا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم بعد أن يكونوا قد توضؤوا لعذر.

- **شروط المالكية [2]:**

1. يشترط المالكية ملازمة الحدث لأكثر الزمان، فإن فارق السلس أكثر الزمان ولازم أقله فإنه ينقض، فإن لازم النصف وأولى الجُل أو الكُل فلا ينتقض، ويُندب له الوضوء إنْ لازم السلس أكثر الزمن وأولى نصفه لا إنْ عمّه، ومحل الندب في ملازمة الأكثر إنْ لم يشق لا إنْ شقّ الوضوء ببرد ونحوه فلا يُندب، والمقصود بالملازمة من زوال الشمس إلى طلوعها.

2. أن لا يقدر على رفعه، فإن قدر على رفعه فإنه ينقض مطلقاً، كسلس مذي لطول عزوبة أو مرض يخرج من غير تذكر، فإن أمكنه رفعه بتداوٍ أو صوم أو تزوج، ويغتفر له زمن التداوي والتزوج.

أقسام السلس كما في تنوير المقالة [3]:

-من سلس مذية أو ودية أو منيّة أو ريحة أو غائطة أو بوله أو كانت المرأة مستحاضة لا يخلو إمّا أن يمكنه رفع المني والمذي بالتزويج أو التسرّي أو التداوي أو لا يمكنه فإن أمكنه

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 374/1// ابن عابدين، **الدر المختار**، 305/1-307// جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 41/1// الموصلي، **الاختيار**، 29/1-30// الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 64/1// الشرنبلالي، **مراقي الفلاح** 150/1.

([2]) الحطاب، **مواهب الجليل**، 291/1-292// الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 116/1-117// العدوي، **منهج الطلاب مع حاشية الجمل**، 283/1-284// ابن النفراوي، **تنوير المقالة**، 397/1// الصاوي، **بلغة السالك**، 97/1// الدردير، **الشرح الصغير** 97/1.

([3]) ابن النفراوي، **تنوير المقالة** 397/1.

رفعها بذلك فلم يفعل وجب عليه الوضوء لكل صلاة في المذي والغسل في المني على الشهور. وإنْ لم يمكنه الرفع فللخارج أربعة أحوال:

1. أنْ يلازم ولا يُفارق فهذا لا يجب الوضوء منه لأنّ وجوبه حرج، ولا يُستحب إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة.

2. أنْ يلازم أكثر ممّا يُفارق فلا يجب الوضوء للحرج ويُستحبّ ما لم يكن برد أو ضرورة.

3. تساوي اللزوم والمفارقة ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان: وهما خلاف في شهادة بوجود الحرج وعدمه المشهوم عدم الوجوب عند ابن رشد، واستظهر ابن هارون الوجوب.

4. أن يكون مفارقته أكثر.

شروط الشافعية والحنابلة [1]:

1. دخول الوقت.
2. تقدم الاستنجاء.
3. التحفظ بالحشو والعصب.
4. الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ.
5. الموالاة بين التحفظ والوضوء.
6. الموالاة بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض.
7. الموالاة بين الصلاة، ويجوز الذهاب إلى مسجد وانتظار جماعة أو جمعة.

والذي يظهر من مذهب الزيدية [2]: أنّهم اشترطوا ملازمة الحدث واستمراره وعدم إنقطاعه، وقد عبّر عن ذلك الظاهرية [3] بأنّ من كان مستنكحاً ببول أو مذي فإنّهم يتوضأون لكل صلاة.

([1]) الجرداني، **فتح العلام** 279/1// البهوتي، **كشاف القناع** 215/1-217.

([2]) السياغي، **الروض النظير** 311/1.

([3]) ابن حزم، **المحلى** 233/1.

المطلب الرابع: ما يوجبه السلس: -

والمبتلى بسلس البول وكثرة المذي فلا ينقطع كالمستحاضة: يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه، وجملته: أنّ المستحاضة ومن به سلس البول أو المذي أو الجريح الذي لا يرقأ دمه، وأشباههم ممّن يستمر منه الحدث، ولا يمكنه حفظ طهارته عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وتشدّه والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه، فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم، لقوله عليه السلام "لحمنة بنت جحش حين شكت إليه كثرة الدم " أنعت لك الكرسف فإنّه يُذهب الدم " فإن لم يرتد الدم بالقطن استثفرت بحزمة مشقوقة الطرفين، شدّها على جنبها ووسطها على الفرج وهو المذكور في حديث أم سلمة " لتستثفربثوب " وقال لحمنة: " تلجمي " قالت: إعادة الشدّ والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته وكونه لا يمكن شدّه أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة لأنه لا يمكن التحرز منه فتصلي و لو قطر الدم فقالت عائشة: اعتكفت مع الرسول عليه السلام - إمرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي وكذلك ما روت عائشة أنّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فقال النبي عليه السلام -: " تدع الصلاة أيام أقرائها ثمّ تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلّي حتى يجيء ذلك الوقت، وإنْ قطر الدم على الحصير " وكذلك من به سلس البول أو كثرة المني يعصب رأس ذكره بخرقة و تحترس حسب ما يمكنه ويفعل ما ذكر" [(1)].

" ثمّ إنْ تأذّت بالحشو أو العصب وآلمها باجتماع الدم لم يلزمها، وإنْ كانت صائمة، تركت الحشو نهاراً واقتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطاً لأنّ الاستحاضة علّة مزمنة الظاهر دوامها، فلو روعيت الصلاة ربما تعذّر قضاء الصوم" [(2)].

([1]) النووي، **المجموع**، 560/2،550// السيد البكري، **اعانــة الطــالبين**، 35/1// الرافعــي، **العزيــز**، 289/1 -299// الشيرازي، **المهذب**، 164/1// الجرداني، **فتح العلام**، 395/1// ابن قدامة، **المغني**، 354/1// المرداوي، **الانصــاف**، 381/1// ابن مفلح، **الفروع** 290/1// ابن قدامة، **الشرح الكبير** 354/1 -355.

([2]) الشرواني، **حواشي الشرواني** 647/1 -647.

"ومتى قدر المعذور على ردّ السيلان برباط أو حشو أو مكان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب ردّه، وخرج بردّه عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا منعت الردود فإنه حائض "[1]، ويجب أن يصلي جالساً بإيماء إن سال بالميلان، لأنّ ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث [2].

وقد وجد في عصرنا هذا أنواع كثيرة من طرق الحيض النسائية المصنوعة من القطن واللفاف الورقية وفي أسفلها بطانة من النايلون كي لا تنتقل النجاسة إلى ملابسها بالإضافة إلى مادة لاصقة تلتصق بسهولة في ملابسها الداخلية فلا تحتاج إلى الحشو الذي تتضايق منه أو الشدّ والعصب، وبالنسبة لكبار السنّ الذين بهم سلس بول نتيجة جلطة دماغية، أو شلل نصفي يمكنه وضع خرطوم في رأس الذكر ويمدّ إلى قصرية توضع في أسفل سرير المريض وهناك من اشترط تبديل الكرسف عند الاستنجاء لكل وقت.

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 374/1.

([2]) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** 308/1.

المطلب الخامس: أحكام السلس في العبادات: -

- الفرع الأول:

- طهارة أصحاب السلس: أجمع أهل العلم على أنّ الوضوء ينتقض بالخارج من السبيلين في حال الصحة **(1)**، فإنْ لم يكن صحيحاً كان معذوراً وللمعذور أحكام خاصة به.

والدليل على ذلك:

1. قوله تعالى: ﴿أوجاء أحدٌ منكم من الغائط ﴾ **(2)**.

وجه الدلالة من الآية: أنّ الله سبحانه رتّب وجوب التيمّم على المجيء من الغائط حال عدم الماء وهو لازم بخروج النجس فكان كناية عن الحدث لكونه ذكر اللازم وإرادة الملزوم والترتيب يدل على العلية، وإذا ثبت ذلك في التيّمم يثبت في الوضوء، لأنّ البدل لا يخالف الأصل في السبب، فإن قلت الحدث شرط الوضوء، فكيف يكون علة لنقضه، قلت لأنه علة لنقض ما كان وشرط لوجوب ما سيكون ولا تنافي بينهما **(3)**.

والمعذور: "من به سلس بول لا يمكنه إمساكه، أو استطلاق من بطن أو إنفلات ريح، أو استحاضة، أو بعينه رمد أو عمش، وكذا ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرّة، والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ " **(4)**.

([1]) الموصلي، **الاختيار**، 9/1 // ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، 305/1-306 // ابن زيد النفراوي، **تنوير المقالة**، 383/1 // ابن رشد،، **بداية المجتهد** 34/1 // العدوي، **حاشية العدوي على الطالب الرباني** 112/1 // ابن النفراوي، **تنوير المقالة** 383/1// ابن رشد، **بداية المجتهد** 34/1// العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** 122/1// ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط7(1409هـ-1989م) 33/1// الرافعي، **العزيز** 154/1// النووي، **المجموع** 6/2// القنوجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني، **الروضة الندية**، دار الندوة الجديدة، بيروت،لبنان، ط1(1404هـ-1984م) 45/1//الشوكاني،**السيل الجرار** 95/1// ابن مفلح، **الفروع** 174/1// ابن تيمية الحرّاني، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر. المحرر في الفقه، تحقيق: محمد إسماعيل وأحمد محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1419هـ/1999م) 61/1// الهيجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد، **زاد المستنقع مختصر المقنع، (مطبوع مع الروض المربع)**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1419هـ/1999م) 26/1.

([2]) النساء:43.

([3]) العيني، **البناية** 195/1.

([4]) ابن عابدين، **الدر المختار** 305/1-307.

والمعذور أيضاً: " هو من لا يمضي عليه وقت صلاة إلاّ والذي ابتُلي به يوجد فيه، وهذا تعريف المعذور في حالة البقاء، وأمّا في حالة الإبتداء: فإن يستوعب إستمرار العذر وقت الصلاة كاملاً كالانقطاع فإنه لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله " [(1)].

- وأصحاب الأعذار (وهم: المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ) يتوضأون لوقت كل صلاة عند الحنفية والمالكية قياساً على المستحاضة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل [(2)]. لقوله عليه السلام -: " المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة " [(3)] وهو حديث غريب جداً.

- الفرع الثاني:

- صلاة صاحب السلس: يُصلّي أصحاب الأعذار بحسب حالهم، وقدرتهم على أداء الأركان بعد أن يكونوا قد إحتاطوا لطهارتهم من عدم خروج النجس بالتحفظ بمخرقة، أو الحشو، والشدّ إذا أمكن فإذا غلبهم سلس البول أو غيره صلّى أحدهم ولا يُبالي.

- وإذا لحقه السلس إنْ صلّى قائماً، صلّى قاعداً، لأنّ الصلاة قاعداً تاركاً للقيام أهون من أداء بعض الأركان مع الحدث [(4)].

قال البغوي: " لو كان سلس البول بحيث لو صلّى قائماً سال بوله ولو صلّى قاعداً استمسك فكيف يُصلّي ؟ فيه وجهان: أصحهما: قاعداً حفظاً للطهارة ولا إعادة عليه على الوجهين قال القفال: يُصلّي قائماً، وقال القاضي حسين: يُصلّي قاعداً " [(5)].

([1]) شيخيّ زاده، **مجمع الأنهر** 85/1// الحصفكي، **الدر المنتقى** 85/1// ابن عابدين، **الدر المختار** 305/1-306// ابن نجيم، **البحر الرائق** 373/1// النسفي، **كنز الدقائق** 372/1-376// **ملتقى الأبحر** 85/1.

([2]) العيني، **البناية**، 681/1،672-685// ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 159/1// مالك، **المدونة**، 11//1// ابن النفراوي **تنوير المقالة** 396/1// ابن قدامة، **الشرح الكبير** 354/1// الشيباني، وابن ضويان، **المعتد** 91/1.

([3]) الزيلعي، **نصب الراية**، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، 268/1//مالك، الموطأ،كتاب أبواب الصلاة، بابالمستحاضة،حديث رقم(83) 49/1// ورواه البيهقي في سننه، **كتاب الحيض**، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي وتتوضأ،حديث رقم(1517) 64/1.

([4]) ابن حميد، **رفع الحرج**، ص:97.

([5]) النووي، **المجموع** 560/2-561.

الأدلة من القرآن الكريم والسنة والمعقول:

دخول الرسول عليه السلام على عمران بن حصين يعوده في مرضه. فقال: كيف أصلي؟ فقال عليه السلام - "صلّي قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب". وزاد النسائي تومىء إيماءً، فإن لم تستطع فالله أولى بقبول العُذر منك "[1].

و لا يُقصد بالمرض الذي يُرخّص أداء الصلاة قاعداً المرض الذي يُؤدّي إلى العجز التام عن القيام فيها، إنّما يُقصد به المرض الذي يلحق الضرر بصاحبه إنْ قام في صلاته مع تمكنّه منهما إلاّ أنه يُخشْى من القيام زيادة المرض أو تأخر البُرء [2].

- فالمريض إذا كان قادراً على القيام يُصلّي قائماً، فإن عجز عن القيام يُصلي قاعداً بركوع وسجود، وإذا كان عاجزاً عن القعود يُصلّي بالإيماء لأنه وسع مثله، وإنْ كان قادراً على القيام في أول الصلاة ثم عجز عن القيام أثناء الصلاة، فإنه يقعد حسب إستطاعته، وأجاز الحنفية والحنابلة للمعذور أن يصلي مستلقياً وإن تعذر القعود أومأ مستلقياً ورجلاه نحو القبلة أو على جنبه الأيمن، والأول أفضل، وإن تعذر الإيماء وكثرت الفوائت سقط القيام عنه، وعليه الفتوى[3].

- وأجاز الفقهاء للمعذور أنْ يُصلّي مومياً إذا كان في ذلك ردّ عذره أو تقلبه ولو علم المعذور أنه لو غسل ثوبه الذي أصابته نجاسة يبقى طاهراً إلى أن يُصلّي غسله وجوباً بالإجماع، ولو علم أنّه يعود نجساً غسله عند أبي يوسف دون محمد، ولو يبقى الثوب طاهراً إلى أن يفرغ من الصلاة، ولا يبقى إلى أن يخرج الوقت، فعند الحنفية يُصلّي بدون غسله خلافاً للشافعي، لأنّ

([1]) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يقدر قاعداً صلى على جنب، حديث رقم(1117) 51/2.

([2]) البهوتي، **كشاف القناع** 588/1.

([3]) ابن عابدين، **الدر المختار** 96/2-97 السرخسي، **المبسوط** 212/1// البهوتي، **الروض المربع** 78/1

الرخصة عندهم مقدرة بخروج الوقت، وعند الشافعي: الرخصة مقدرة بالفراغ من الصلاة، وإنْ كان بحال كلّما بسط تحته شيء تنجس من ساعته له أن يصلي به على حاله [(1)].

"ويجب أن يُصلّي (المعذور) جالساً بإيماء إنْ سال بالميلان لأنّ ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث " [(2)].

"لو كان به سلس بول لو قام سال بوله، وإن قعد لم يسل، فإنه يُصلّي من قعود وجوباً على الأصح" [(3)].

"شيخ كبير إذا قام سلس بوله أو به جراجة سيل، وإنْ جلس لا تسيل يُصلّي جالساً " [(4)].

- الفرع الثالث:

- إمامة من به سلس: اتفق الفقهاء على أنّه إذا كان الإمام مريضاً بالسلس والمأموم كذلك، فالصلاة جائزة، وأمّا إذا كان الإمام مريضاً بالسلس والمأموم سليماً، فقد إختلف الفقهاء في جواز إمامة المريض لصلاة غيره من الأصحاء على قولين:

"ويجوز إقتداء المعذور بالمعذور إنْ اتحدّ عذرهما، وإنْ اختلف فلا يجوز " [(5)].

- القول الأول: وهو قول الحنفية والحنابلة ومقابل الأصح عند الشافعية في قول عدم الجواز لأنّ أصحاب الأعذار يصلّون مع الحدث حقيقة، لكن جعل الحدث الموجود في حقهم كالمعدوم،

([1]) ابن عابدين، **الدر المختار** 96/2-97 السرخسي، **المبسوط** 212/1// الشافعي، **الأم** 73/1-74 البهوتي، **الروض المربع** 78/1.

([2]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 374/1.

([3]) جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 138/1// الخطيب، **الاقناع** 112/1// الرملي، **نهاية المحتاج** 466/1.

([4]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 1/ 509.

([5]) جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 84/1.

للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم، لأنّ الضرورة تقدر بقدرها، ولأنّ الصحيح أقوى حالاً من المعذور، ولا يجوز بناءً القوي على الضعيف [(1)].

- " إنّ المعذور صلاته ضرورية، فلا يصح إقتداءً غيره به، كالرعاف الدائم وإنفلات الريح، ولا يصح إقتداءً من به إنفلات ريح بمن هو سلس بول لأنه ذو عذرين " [(2)].

- " لا يجوز أن يصلّي به من إنفلات ريح خلف من به سلس البول، لأنّ الإمام معه حدث ونجاسة فكان الإمام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر، وكذا لا يصلي من به سلس البول خلف من به إنفلات الريح وجرح لا يرقأ، لأنّ الإمام صاحب عذرين" [(3)].

- "وظاهر التعليل المذكور: أنّ المراد من اتحاد العذر إتحاد الأثر لا اتحاد العين وإلاّ لكان يكفيه في التمثيل أن يقول: وأمّا إذا صلّى خلف من به انفلات ريح، ولكان عليه أن يقول في التعليل الاختلاف عذرهما [(4)].

- "ولا يُصلّي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة، وهذا إذا قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه " [(5)].

- القول الثاني:

وهو قول المالكية في المشهور والشافعية في الأصح الجواز لصحة صلاتهم من غير إعادة، ولأنه إذا عُفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره، ولأنّ عمر رضي الله

([1]) الشوكاني، **فتح القدير** 318/1// الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 140/1 -141// جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 84/1// ابن قدامة، **المغني** 340/1 -341// البهوتي، **كشاف القناع** 476/1.

([2]) الشرنبلالي، **مراقي الفلاح(حاشية الطحطاوي)** 288/1 -289.

([3]) ابن نجيم، **البحر الرائق**، 1/ 630،347// ابن عابدين، **الدر المختار**، 308/1// البهوتي، **كشاف القناع** 476/1.

([4]) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** 78/1.

([5]) نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 84/1.

عنه كان إماماً وأخبر أنه يجد ذلك (أي سلس المذي) ولا ينصرف إلاّ أنّ المالكية صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء [1].

- الفرع الرابع:

- الجمع بين الصلاتين: أجاز المالكية والشافعية والزيدية [2] الجمع لعذر، لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر [3] وفسّروها بأن الجمع كان لعذر المرض.

1. حديث حمنة بنت جحش في الاستحاضة: "فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثمّ تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي " [4].

2. القياس ومن نسبه سلس البول ونحوه في معناها [5].

والجمع عند غير الحنفية [6] على الحقيقة وهو أنْ يُصلّي الظهر مع العصر بأذان وإقامتين، ويجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامتين كذلك.

([1]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 330/1/ المواق، ، **التاج والإكليل(مطبوع مع مواهب الجليل)**، دار الفكر، ط3(1412هـ/1992م) 104/2/ الأبي **جواهر الاكليل** 78/1/الشربيني،**مغني المحتاج1**/241.

([2]) ابن رشد، **بداية المجتهد،** 149/1// ا القوقجي، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني، **الروضة الندية**، دار الندوة الجديدة، بيروت،لبنان، ط1(1404هـ/1984م) ، 74/1// النووي، **المجموع**، 263/4// البهوتي، **كشاف القناع** 5/2// السياغي، **الروض النظير** 311/1.

([3]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب يجمع بين الصلاتين في الحضر،حديث رقم(705) 489/1.

([4]) سبق تخريجه، ص: 132.

([5]) البهوتي، **كشاف القناع** 6/2.

([6]) النووي، **المجموع** 70/3// عامر النجار، **الطهارة في الاسلام**،ص:98.

المبحث الثالث

القيء و أثره في الطهارة

ويتضمن خمسة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف القيء

القيء لغة: قاء يقيء قيئا و استقاء و تقيأ: تكلف القيء. وقاء فلان ما أكل يقيئه قَيْئاً: إذا ألقاه فهو قاءٍ.[1]

القيء اصطلاحا: وهو الراجع من الفم بعد وصوله إلى المعدة التي هي المنخسف تحت الصدر[2]. وهو ما تقذفه المعدة من طعام عند تغير المزاج. [3].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة: -

- القَلْس: بسكون اللام لغة: - القذف و قلست نفسه: غثت و القلس بالتحريك قليت الكأس إذا قذفت الشراب لشدة الامتلاء و القلس: أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الفم أو ما دونه ثم يرجع إلى الجوف و قلس الرجل: ما خرج من بطنه من طعام أو شراب ملء الفم او دونه و ليس بقيء[4] و القلس: هو ما خرج ما الحلق ملء الفم أو دونه و ليس بقيء فإن عاد فهو قيء [5] و الصلة بينهما أن القلس دون القيء و مخرجهما واحد[6].

([1]) ابن منظور **لسان العرب** 1/ 136 // الزبيدي **تاج العروس** 105/1 // الجوهري **الصحاح** 1/ 294 // الفراهيدي **العين** 240/1.

([2]) الجرادي **فتح العلام** 1/ 466.

([3]) الدردير، **الشرح الصغير (مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك)** حنبطة و صححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1415 هـ / 1995م)، ج1، ص 31 34 38.

([4]) ابن منظور، **لسان العرب** 6/ 179 - 180 // الرازي، **مختار الصحاح** ص 548 // جماعة من العلماء، **المعجم الوسيط** 2/ 760 // الفراهيدي، **العين** 3/ 1517.

([5]) الزبيدي، **تاج العروس** 4/ 221 // الفراهيدي، **العين** 3/ 1517.

([6]) الموسوعة الفقهية الكويتية ص34 ج

القلس اصطلاحا: و قيل: هو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها [1].

المطلب الثالث: الفرق بين القلس و القيء على ما ذكره أهل اللغة أمران: - [2]

1 - أن بين القيء و القلس تباينا من حيث تخصيص القلس بمسك الفم فما دونه و القيء بما فوق ذلك و تعريف الخليل أحمد [3] صريح في ذلك.

2 - أن قول أهل اللغة ما خرج من الحلق مخصوص باسم القلس و أما القيء: فهو الخارج من الجوف و الظاهر أن مراد من قال: هو الخارج من الحلق موافق للقائل بأنه الخارج من الجوف و لكنه اقتصر على ذكر طريق خروجه و يدل عليه آخر الكلام في قوله فإن عاد فهو القيء تفصيل للخارج.

والفرق بين القيء و القلس عند الفقهاء: -

- أن القيء ما يخرج من الجوف أو من المعدة لا من أعلاها.

- أما القلس: فهو ما يصعد من فم المعدة عند الامتلاء.

---

(1) الصاوي، **بلغة السالك**، 1/ 32.

(2) القرافي، **الذخيرة**، 2/ 507 // السياغي، **الروض النظير**، 1/ 202.

(3) الخليل بن أحمد: - بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة و الأدب، و واضع علم العروض، أخذه من الموسيقى و كان عارفا بها، و هو أستاذ سيبويه النحوي، ولد و مات في البصرة، كان شعث الرأس، شاحب اللون، قشف الهيئة، متمزق الثياب، متقطع اليدين، له كتاب " العين " في اللغة، و " معاني الحروف "، " و جملة آلات العرب "، و " كتاب العروض "، فدخل المسجد و هو يعمل فكره، فصدمته سارية و هو غافل، فكانت سبب موته، و الفراهيدي نسبة إلى بطن من الأزد، و كذلك اليحمدي: و في طبقات النحويين للزبيدي، كان يونس يقول الفرهودي (بضم الفاء)، نسبة إلى حي من الأزد، و لم يسم احد بعد رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قبل والد الخليل. انظر: - الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط6 (1984م) مج2، ص 314 // ابن خليكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبو بكر، **وفيات الأعيان و أبناء أبناء الزمان**، حققه: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون ط، و بدون تاريخ طبع، مج2، ص 244 - 245.

المطلب الرابع: طهارة القيء و نجاسته: -

اختلفت آراء العلماء في نجاسة القيء و طهارته على رأيين: -

الرأي الأول: يرى جمهور العلماء:(الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[1]):أنه نجس، و إن لم يتغير حيث وصل إلى المعدة، و لو ماء و عاد حالا بلا تغير، لأن شأن المعدة الإحالة، فهو طعام استحال في الجوف إلى النتن و الفساد [2].أما الراجع من الطعام و غيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس، و البلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق و الصدر فإنه طاهر "[3].

واستدل جمهور العلماء على نجاسة القيء بحديث عمار بن ياسر حين قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم -: "يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: - من الغائط و البول و القيء و الدم و المني "[4] والمانع من النجاسة الغليظة أن يزيد على قدر درهم مساحة إن كان مائعا و وزنا إن كان كثيفا وإنما قدره أصحابنا بالدرهم لأن قليل النجاسة معفو عنها و الكثير معتبر و هذا ما عليه المالكية و الحنابلة [5].

قال الشافعية وزفر: قليل القيء و كثيره سواء و كذا لا يشترط السيلان عنده اعتبارا بالمخرج المعتاد و لإطلاق قوله عليه السلام -: - " القلس حدث " [6] " هذا قياس ظاهر أنه

([1]) الموصلي، **الاختيار** 1/ 32 // ابن رشد، **بداية المجتهد** 1/ 34 // الكشناوي، **أسهل المدارك** 1/ 63 // الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 1/ 51 // الشافعي، **الأم** 1/ 32 // الجرداني، **فتح العلام** 1/ 466- 467 // الشربيني، **مغني المحتاج** 1/ 79 // السياغي، **الروض النظير**، 1/ 203 // ابن قدامه، **المغني** 1/ 734 // **البهوتي**، **كشاف القناع**، 1/ 124.

([2]) الجرداني، **فتح العلام** 1/ 466.

([3]) الشربيني، **مغني المحتاج** 1/ 79.

([4]) رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: حكم الماء إذا لاقته النجاسة، حديث (1)، 1/ 127 // مسند البزار، كتاب: مسند عمار بن ياسر، باب: سعيد بن المسيب عن عمار، حديث رقم (1297) 4/ 234.

([5]) المرغيناني، الهداية 1/ 32 // ابن الهمام، **شرح فتح القدير** 1/ 38، 39 // النووي، **روضة الطالبين** 1/ 125 // البكري، **إعانة الطالبين** 1/ 81.

([6]) رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف و القيء و الجماعة و نحوه، حديث رقم (20) 1/ 155.جاء في البيهقي أن سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره.

لما كان الخارج من غير السبيلين حدثا بما دل عليه من الدليل وجب أن يستوي منه القليل و الكثير "[1]

قال الحنيفة: إن نجاسته مغلظة لأن كل ما يخرج من بدن الإنسان و هو موجب للتطهير فنجاسته غليظة و لا خلاف عندهم في ذلك[2]. و هذا إذا كان ملء الفم أما ما دونه فظاهر على ما هو المختار من قول أبي يوسف و في فتاوى نجم الدين النسفي: - صبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم: إن كان ملء الفم فنجس فإذا زاد على قدر الدرهم منع الصلاة في هذا الثوب و روى الحسن البصري عن أبي حنيفة: أنه لا يمنع ما لم يغمش لأنه لم يتغير من كل وجه و هو الصحيح [3].

- قال الحسن البصري: إذا تناول طعاما أو ماء ثم قاء من ساعته لا ينقض لأنه طاهر حيث لم يستحل و إنما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا.و كذا الصبي إذا ارتضع و قاء من ساعته[4].

- ومحل الخلاف: ما إذا وصل إلى معدته و لم يستقر أما لو قاء قبل الوصول إلها و هو في المريء فإنه لا ينقض اتفاقا.

- والثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى زال القيء طهر حتى لو صلت صحت صلاتها [5]. "و الصبي إذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرا يطهر " [6].

"و لو قاء بلغما لم يكن حدثا في قول أبي حنيفة و محمد و عند أبي يوسف: يكون حدثا وجه قول أبي يوسف: انه نجس لاختلاطه بالأنجاس لأن المعدة معدن الأنجاس فيكون حدثا كما لو قاء

---

(1) المرغيناني، **الهداية** 1/ 32// ابن الهمام، **شرح فتح القدير** 1/ 38 - 39// النووي،**روضة الطالبين**، 1/ 125// البكري، **اعانة الطالبين**، 1/ 81.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق** 1/ 210.

(3) ابن عابدين، **الدر المختار** 1/ 138 // الشوكاني، **فتح القدير** 1/ 141.

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق** 1/ 67.

(5) ابن عابدين، **الدر المختار** 1/ 138.

(6) جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 1/ 45.

طعاما أو ماء و لهما أنه شيء صقيل لا يلتصق به شيء من الأنجاس فكان طاهرا على أن الناس من لدن الرسول الكريم اعتادوا أخذ البلغم بأطراف أرديتهم و أكمامهم من غير نكير فكان إجماعا منهم على طهارته[1].

- و قالوا: أنه لو ابتلي شخص بالقيء عفي عنه في الثوب و البدن و إن كثر كدم البراغيث.

- والمراد بالابتلاء بذلك: أنه يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه [2] و استثنوا من القيء عسل النحل فقالوا: إنه طاهر لا نجس معفو عنه [3].

و سئل رضي الله عنه هل يعفى عما يصيب ثدي المرضعة من ريق الرضيع المتنجس بقيء أو ابتلاع نجاسة أم لا ؟ فأجاب رضي الله عنه -: و يعفى عن فم الصغير و إن تحققت نجاسته " [4].و البلغم الصاعد من المعدة نجس، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فإنه طاهر، و الماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كان خرج ممتنا بصفرة لا إن كان من غيرها او شك في أنه منها أولا فإنه طاهر نعم لو ابتلى به شخص فإنه طاهر. و عن كثر ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الإمتراز عنه، و ينبغي أن لا يعطى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به إذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على حج أنه لو مس نجاسه معفوا عنها على غيره، فالظاهر انه لا يعفى عنها في حقه حيث كان حسه بلا حاجة [5].

---

(1) الكاساني، **بدائع** 1/ 27. انظر: ابن الهمام، **شرح فتح القدير** 1/ 40 - 41 // العيني، **البناية** 1/ 215 // ابن نجيم، البحر الرائق 1/ 67 // الموصلي، **الاختيار** 1/ 9 - 10 // السرخسي، **المبسوط** 1/ 75 // ابن عابدين، **الدر المختار** 1/ 137.

(2) الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، حلق عليه عبد الرازق المهـــدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1416هــ / 1997م) 1/ 274.

(3) المصدر نفسه.

(4) السيد البكري، **اعانة الطالبين** 1/ 81.

(5) الجمل، **حاشية الجمل** 1/ 274.

الرأي الثاني: -

- يرون طهارة القيء و هم الشيعة و الإمامية [1] يرون أن القيء طاهر مثله مثل المذي و الودي قل ذلك أو كثر.

الترجيح: -

فإنني أرى و الله أعلم أن الرأي الراجح هو الرأي الأول و هو رأي جمهور العلماء

(الحنفية و المالكية و الشافعية والحنابلة) القائل: - بنجاسة القيء [2] و إن من قال بطهارته ليس له دليل على ما قال.

المطلب الخامس: نقض الوضوء بالقيء: -

اختلف العلماء في انتقاص الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين كالقيء و غيره على مذهبين: -

المذهب الأول: - و هو مذهب الحنفية و الحنابلة و الزيدية والإمامية و الثوري يرى أصحاب هذا المذهب انتقاض الوضوء بخروج القيء [3] أما بخصوص القدر الذي ينتقض به الوضوء فقالوا: -

- عند الحنفية: أنّ القيء يُنقض الوضوء متى كان ملء الفم سواء كان قيء طعام أو ماء وإن لم يتغيّر.

---

(1) الطوسي، **النهاية**، ص19.

(2) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص 24.

(3) النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، **كنز الدقائق (مطبوع مع البحر الرائق)** دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1418هـ / 1997م) 1/ 66 - 67. // ابن عابدين، **الدر المختار شرح تنوير الابصار** 1/ 137 138 // الطحطاوي، أحمد، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1979م) ص 49 // ابن رشد، **بداية المجتهد** 1 / 34 // ابن صويان، **منار السبيل** 1/ 33 // البهوتي، **كشاف القناع** 1/ 124 // السياغي، **الروض النظير**، 1/ 180 202 // الشوكاني، **السيل الجرار** 1/ 95 // السماخي، عامر بن علي، **الايضاح**، ط1، وزارة التراث القومي و الثقافة، سلطنة عمان، (1404 هـ / 1983م) ص: 112 116.

- وحد ملئه:

أن يكون بحال لا يُمكن ضبطه إلا بتكلف و قيل حدّه: أن يمنعه من الكلام و ذلك لتنجسه بما في قعر المعدة فإذا لم يملأ الفم لا ينقض الوضوء لأنه خارج من أعلى المعدة [1].

- و قيل حدّه: أن يزيد على نصف الفم وعلى هذا حكاية عابد ببلخ [2] يقال له علي بن يونس أن ابنته سألته فقالت: إن خرج من حلقي شيء فقال لها: " إذا وجدت طعمه في حلقك فأعيدي الوضوء ثم قال: رأيت النبي عليه السلام في المنام: فقال: لا يا علي حتى يملأ الفم قال: فآليت (فجعلت) على نفسي أن لا أفتي بعد هذا شيئا "[3].

" إن البلغم إذا كان مخلوطا بالطعام لا ينقض إلا إذا كان الطعام غالبا بحيث لو انفرد ملأ الفم، أما إذا كان الطعام مغلوبا فلا ينقض مع تحقيق كونه من المعدة " [4].

إن ما يتصل بالبلغم من القيء قليل و هو غير ناقص إشارة إلى أنه ينبغي أن ينتقض الوضوء بقيء الظاهر إذا تكرر جدا مع إتحاد المجلس أو السبب و يبلغ بالجمع حد الكثرة [5].

- وأما إن خرج من المعدة لا ينتقض ما لم يملأ الفم و ما لم يخرج منها كالدم ينقض قليله و كثيره إذا وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير، و إنما كان كذلك، لأن الفم له تعلق بالمعدة من حيث إن وصل الطعام إليها منه فكان منها لإتصاله بها، فيجوز أن يلحق بها في حق ما يخرج

---

(1) الموصلي، **الاختيار** 1/ 9 // المرغيناتي، **الهداية** 1/ 32 // ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** 1/ 138 // **حاشية الطحطاوي**، ص 49 // الشوكاني، **فتح القدير** 1/ 28 - 29.

(2) بلخ: هي إحدى مدن أفغانستان، تقع قريبا من منطقة مزار شريف، إلى الجنوب من نهر أموداريا، و تعرف اليوم باسم مدينة وزير أباد، و بلخ مدينة عريقة دخلها الإسلام في القرن الأول الهجري، و كانت من اهم حواضر خرسان قديما، و فتحت في خلافة عثمان بن عفان، بقيادة الأحنف بن قيس، قيل: عن أول من بناها لهراسف الملك، و قيل: الإسكندر، و قيل: بناها منوجهر بن أيرج بن أفريدون، أهلها مخصوصون بالطرمذة من بين سائر بلاد خراسان، ينتسب إلى بلخ علماء مشهورون في ميادين العلم و المعرفة منهم: جلال الدين الرومي صاحب المثنوي، و منهم أيضا: المتصوف العابد إبراهيم بن ادهم و منهم أيضا: شاعر فارس أبو الحسين شهيد بن حسين البلخي، و أبو معشر جعفر البلخي عالم الفلك البارع في عالم النجوم. انظر: أبو حجر، آمنة، موسوعة المدن الإسلامية، دار أسامة، الأردن، ط (2003م)، ص 53 - 54 // و مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر و التوزيع، ط2 (1419هـ / 1999م) مج5، ص 78.

(3) السرخسي، **المبسوط** 1/ 75.

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق** 1/ 68 // انظر: ابن عابدين، **الدر المختار** 1/ 138.

(5) المصدر نفسه.

منها إذا كان قليلا بخلاف الدم، لأن المعدة ليست بموضعه، ولا ضرورة في حكم الدم فيكون له حكم الظاهر من كل وجه [(1)].

- و قال زفر:" قليل القيء و كثيره سواء، و كذا لا يشترط السيلان، أي في الخارج من غير السبيلين كالدم و نحوه، اعتبارا بالمخرج المعتاد، و لإطلاق قوله: " القلس حدث "، هذا قياس ظاهر لأنه لما كان الخارج من غير السبيلين حدثا بما دل عليه من الدليل، وجب أن يستوي فيه القليل و الكثير" [(2)] .

و يخالفه الحنيفة في ذلك، و يستدلون بحديث علي رضي الله عنه حين ذكر جملة الأحداث: " أو دسعة تملأ الفم "، قلت: غريب [(3)].

- و أما الحديث: فالمراد منه القيء ملأ الفم لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف و هو القيء ملء الفم أو يحمل على هذا توفيقا بين الحديثين صيانة لهما عند التناقض [(4)].

- " ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم، فعند أبي يوسف رحمه الله في رواية: يعتبر اتحاد المجلس، أي مجلس القيء، لأنه كالمجلس أثرا في جمع المتفرقات، و عند محمد رحمه الله - إتحاد السبب، و هو الغثيان، ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا، روي ذلك عن أبي يوسف رحمه الله و هو الصحيح، لأنه ليس بنجس حكما، حيث لم ينتقض به الطهارة "[(5)]

([1]) ابن نجيم، **كنز الدقائق** 1/ 70.

([2]) ابن الهمام، **شرح فتح القدير** 1/ 34، 38 // شيخي زاد، **مجمع الأنهر** 1/ 31 // العيني، **البناية** 1/ 210 // السرخسي، **المبسوط** 1/ 75.

([3]) رواه الدار قطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف و القيء و الجماعة و نحوه، حديث رقم (20)، ج1، ص155.

([4]) الكاساني، **بدائع** 1/ 26.

([5]) الموصلي، **الإختيار** 1/ 10 // العيني، **البناية** 1/ 213 214 // ابن الهمام، **شرح فتح القدير** 1/ 40 41 // **الباجي، ملتقى الأكبر** 1/ 32 - 33 // ابن عابدين، **حاشية الدر المختار** 1/ 137 140.

- وعند الحنفية: " و لو قاء دما و هو علق يعتبر فيه ملء الفم لأنه سوداء محترقة، و إن كان مائعا فكذلك عند محمد رحمه الله اعتبارا بسائر أنواعه، و عندهما (أي عند أبي حنيفة و أبي يوسف) إن سال بقوة نفسه ينقض الوضوء، و إن كان قليلا، لأن المعدة ليست بحمل الدم، فيكون من قرحة في الجوف،و كذا إن قاء قيحا، و قيده الحنيفة بثلاثة قيود: الأول: كونه من المعدة، و الثاني: كونه ملء الفم، و الثالث: كونه دفعة واحدة [1].

- " فإن بزق فخرج من بزاقة دم، فإن كان البزاق هو الغالب فلا وضوء عليه، لأن الدم ما خرج بقوة نفسه، و إنما أخرجه البزاق و الحكم للغالب، و عن كان الدم هو الغالب فعليه الوضوء، لأنه خارج بقوة نفسه، و إن كانا سواء، ففي القياس لا وضوء عليه لأنه تيقن بصفة الطهارة، و هو في شك من الحدث و لكنه استحسن فقال: البزاق سائل بقوة نفسه فما ساواه يكون سائلا بقوة نفسه أيضا "[2].

- ويرى الحنابلة: أن النجاسات الخارجة من غير السبيلين كالقيء لم ينقض إلا كثيرها، و عللوا ذلك بحديث فاطمة (إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة)، و لأنها نجاسة خارجة من البدن فأشبهت الخارج من السبيل، و أما كون القليل مكن ذلك لا ينقض فالمفهوم قول ابن عباس في الدم " إذا كان فاحشا فعليه الإعادة " [3].

المذهب الثاني: و هو مذهب المالكية و الشافعية و الظاهرية و هو قول أكثر الصحابة و التابعين. ويرى أصحاب هذا المذهب عدم انتقاض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين قل او كثر كالقيء و القلس و الحجامة و غيرها [4].

---

(1) العيني، **البناية** 1/ 216 // السرخسي، **المبسوط** 1/ 76 // ابن الهمام، **شرح فتح القدير** 1/ 42 // الشوكاني، محمد ابن علي بن محمد، **نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخيار**، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى الباني الحلبي و اولاده بمصر، لا توجد معلومات طبع.

(2) السرخسي، **المبسوط** 1/ 77، انظر: الموصلي، **الإختيار** 1/ 10.

(3) ابن ضويان، **منار السبيل** 1/ 33 49 (ط. المكتب الإسلامي) // الرجباوي، **مطالب أولي النهى** 1/ 41 // ابن قدامه، **المغني** 1/ 175 - 176 178 184.

(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 123/1 ابن رشد، **المقدمات الممهدات** 103/1//القوقجي،**الروض الندية**1/ 46 47.

"و أجاب الشافعية عن أحاديث الوضوء من القيء بان المراد بها غسل اليدين، و لا يحضى أن الحقيقة الشرعية مقدمة، و الدم السائل و القيء الكثير ملوثان للبدن و ملبدان للنفس "[1].

و من الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب: -

1 - قال عليه السلام -: "و لا وضوء إلا من حدث قيل: و ما الحدث ؟ قال: الخارج من السبيلين " [2].

2 - و روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح "[3].

3 - ما روى أنس رضي الله عنه " أن النبي عليه السلام احتجم فصلى و لم يتوضأ و لم يزد على غسل محاجمه " [4].

4 - و عن جابر أن النبي عليه السلام خرج من غزوة ذات الرقاع فقال له: من يكلؤنا في الليلة فقال رجل من الأنصار و رجل من المهاجرين: نحن نعم الشعب فقال الأنصاري و أضاجع المهاجري فجاء رجل من المشركين فرماه بسهم فنزعه و رماه بآخر حتى رماه ثلاثة أسهم فلما خاف على نفسه أيقظ صاحبه فلما رأى الدم يسيل منه قال: هلا أيقظتني في أول فقال: كنت أتلو سورة فوقعت في روحان رميان و لولا أني أخاف أن أضيع أمرا أمرني رسول الله عليه السلام بحفظه ما أيقظتك فبلغ ذلك الرسول عليه السلام فدعى لهما " [5]

5 - " و مع هذا فقد كان الصحابة يباشرون مع معارك القتال و مجاولة الأبطال في كثير من الأحوال ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس فلو كان خروج الدم ناقضا لما ترك

(1) القوقجي، **الروضة الندية** 1/ 47.

(2) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب: إذا أقمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، حديث رقم (664) 1/ 178.

(3) رواه الترمذي، في سننه كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح، حديث رقم (74) ج1 ص: 50.

(4) رواه الدار قطني في كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف و القيء و الحجامة و نحوه، حديث رقم (26) 1/ 157.

(5) رواه أبو داوود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم، حديث رقم (198) 1/ 50 - 51.

عليه السلام بيان ذلك مع شدة الاحتياج له و كثرة الحامل عليه و مثل: الدم القيء في عدم و ورد دليل يدل على انه ناقض و غاية ما هناك حيث إسماعيل بن عياش [1] و فيه من المقال لا يخفى " [2].

6- " لقد تقرر أن كون الشيء ناقضا للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج و إلا وجب البقاء على الأصل لأن التعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله و رسوله و إلا فليس بشرع " [3].

قال ابن حزم: " لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا لا رعاف و لا دم سائل... و لا قيء كثر أو قل أو أقلس [4].

يقول الطوسي: " و ليس ينقض الطهارة شيء سوى ما ذكرنا من مذي أو وذي أو قيح أو رعاف أو نخامة أو فتح جراح... أو قيء قل ذلك أم كثر... "[5].

الترجيح: - بعد استعراض آراء الفريقين أدلتهم يتبن أن المذهب الثاني القائل بعد انتقاض الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين كالقيء و القلس و هو الراجح و ذلك لما يأتي: -

1- إن الأحاديث التي احتج بها المذهب الأول ضعيفة و فيها راو أو راويان مجهولين أو راو متروك الحديث فلا تقوم بها حجة.

2- وردت آثار كبيرة مروية عن الصحابة رضوان الله عليهم هي صحيحة و التي تبين عدم انتقاض الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين من ذلك: -

---

([1]) اسماعيل بن عياش بن سليمان العنسي، أبو عتيبة (106هـ / 182هـ) (724هـ/ 798م)، عالم الشام و محدثها في عصره، من اهل حمص، رحل إلى العراق، و ولاه المنصور خزانة الكسوة، و كان محتشما نبيلا جوادا. انظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت ط6 (1984م) مج1 ص: 320.

([2]) القوقجي، **الروضة الندية** 1/ 48.

([3]) ابن حزم، **المحلى** 1/ 256 // القوقجي، **الروضة الندية** 1/ 48.

([4]) ابن حزم، **المحلى** 1/ 256.

([5]) الطوسي، **النهاية** 1/ 19.

أ -عن جابر أن النبي عليه السلام كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم و لم يتوضأ "[1].

ب -و قال الحسن البصري: " ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم " [2].

ت - وقال طاووس و محمد بن علي و عطاء و أهل الحجاز ليس في الدم وضوء " [3]

([1]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، 35 باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل و الدبر، لقوله تعالى: **" أو جاء أحد منكم من الغائط "** 1/ 59.

([2]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل و الدبر، ج1 ص 59.

([3]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل و الدبر، ج1، ص59.

المبحث الرابع

الرعاف وأثره في الطهارة

ويتضمن أربعة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف الرعاف:

- **الرُعاف لغة [1]:** هو الدم الخارج من الأنف.

- **الرعاف إصطلاحاً:**

ولا يخرج من استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي [2].

فهو خروج الدم من الأنف وإمّا أنْ يُراد به الدم نفسه [3].

المطلب الثاني: حكم الخارج بالرعاف وما يُعفى عنه:

اتفق الفقهاء على نجاسة الدم الذي يخرج من غير السبيلين، كدم الرعاف والحجامة والجروح، كما اتفقوا على نجاسة الدم الذي يخرج من السبيلين كدم الحيض وغيره [4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم:

قال تعالى: {أودماً مسفوحاً} [5] والمسفوح: المصبوب، فعن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: " أودماً مسفوحاً" قال: المسفوح المُهراق [6].

([1]) الزبيدي، **تاج العروس** 310/6// الفراهيدي، **العين** 695/1 989// ابن منظور، **لسان العرب** 123/9 124.

([2]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 201/1// الشوكاني، **فتح القدير** 35/1// الأبي **جواهر الاكليل** 38/1.

([3]) السياغي، **الروض النظير** 179/1.

([4]) ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعتقدات**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، في دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط3 (1402هـ/1982م)، ص:23.

([5]) الأنعام: 145.

([6]) ابن كثير الدمشقي، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1419هـ/1998م) 316/3.

وجه الاستدلال: دلّت الآية على حرمة الدم المسفوح فيقاس عليها الرعاف.

ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

عن أنس رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه [(1)].

وجه الدلالة: أنّ الرسول عليه السلام غسل محاجمه بعد الإحتجام ممّا يدل على نجاسة الدم.

اختلف الفقهاء في قليل النجاسات المعفو عنها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحاب هذا الرأي: الحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية والزيدية [(2)]، أنّ قليل النجاسة معفو عنه، وحدّوه بالدرهم البغلي وهي الدائرة السوداء الكامنة في ذراع البغل، وممّن قال بذلك الإمام أبو حنيفة لقوله عليه السلام -: "ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلاّ أن يكون سائلاً " [(3)]. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك.

- ويرى الحنابلة أنّ القليل من النجاسة كالدم وغيره الخارجة من البدن غير السبيلين معفو عنها فلمفهوم قول ابن عباس - رضي الله عنهما في الدم " إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة " والمرجع في اليسر والكثير إلى العُرف [(4)].

([1]) رواه الدار قطني في سننه، كتاب الطهارة،باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحـوه، حديث رقم(26) 157/1// ورواه البيهقي في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم مـن غيـر مخـرج الحدث، حديث رقم(666) 221/1.(وقال في إنّ في اسناده ضعفاً).قال ابن حجر في التلخيص: وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف جداً .انظر: تلخيص الحبير، باب الاحداث، حديث رقم(152) 113/1)// قال الدار قطنـي: عـن صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وابوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول، ورواه البيهقي من طريق الدار قطنـي، وقال: في اسناده ضعف. انظر: **نصب الراية** 89/1.

([2]) السرخسي، **المبسوط**، 76/1// الدردير، **الشرح الصغير**، 74/1-75// ابن رشد، **بداية المجتهد**، 81/1// الدسـوقي، **حاشية الدسوقي** 72/1// البهوتي، **كشاف القناع** 124/1// السياغي، **الروض النظير** 203/1.

([3]) إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو متروك، أنظر: ابن الحجر، **تلخيص الحبير** 113/1.

([4]) ابن ضويان، **منار السبيل** 33/1.

- قال أحمد: عدّة من الصحابة تكلّموا فيه، فأبو هريرة كان يدخل أصابعه في أنفه، وابن عمر عصر بثرة فخرج منها الدم فصلّى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دُمّلاً، وابن المسيّب أدخ أصابعه العشرة أنفه وأخرجها متلطخة بالدم يعني وهو في الصلاة... وذكر غيرهما، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً [1].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أنّ قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم، وهو مذهب مالك [2].

القول الثالث: يرى الإمام الشافعي والظاهرية أنّ قليل النجاسة وكثيرها سواء فلا يُعفى عن قليل الدم، فإذا رعُفَ غسل ما مسّ الدم من أنفه، وغيره ولا يجزيه غير ذلك، لعموم الأدلة الواردة في نجاسة الدم. وقال زفر رحمه الله: مثل قول الشافعي في أنّ قليل النجاسة وكثيرها سواء من حيث وجوب تطهر ما لامسته النجاسة [3].

المطلب الثالث: أحكام الرعاف: -

- الفرع الأول: إنتقاض الوضوء بالرعاف وشروطه:

اختلف العلماء في انتقاض الوضوء بالخارج النجس من غير السبيلين كالرعاف وفي قدره على مذاهب:

المذهب الأول: يرى الحنفية والحنابلة والزيدية إنتقاض الوضوء بخروج الرعاف. ولهم تفصيل بخصوص المقدار الذي ينتقض به الوضوء وهو مذهب الثوري والأوزاعي وإسحاق.

([1]) ابن ضويان، **منار السبيل** 33/1// ابن قدامة، **المغني** 176/1.

([2]) ابن رشد، **بداية المجتهد** 81/1// ابن رشد، **المقدمات الممهدات** 104/1.

([3]) المرغيناني، **الهداية** 84/1 -85// الشافعي، **الام** 32/1.

قال الخطابي وهو قول أكثر الفقهاء وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعن عطاء، وابن سيرين، وابن أبي ليلى [(1)].

- يرى الحنفية لو نزل الدم من الرأس إلى ما لان من الأنف، ولم يظهر على الأرنبة، نقض الوضوء، لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج [(2)].

- ويرى الزيدية ما يراه الحنفية من نقض الوضوء بالرعاف واستدلوا لذلك بأحاديث مرويّة عن أئمتهم نحو " حدثني أحد أئمتهم قال: سألت زيد بن علي عليهما السلام عمّا يُنقض الوضوء فقال: الغائط والبول والريح والرعاف والقيء والصديد والنوم مضطجعاً ".هو مذهب القاسمية وإسحاق وظاهر مذهب الإمام زيد بن علي، وما نقل منه أنه سئل عن الرعاف الذي لا يرقأ فقال: يتوضأ لكل صلاة. وإن سال ويكون ذلك في آخر الوقت" [(3)].

- وعلّل الزيدية وجوب الوضوء لكل صلاة، أنّ المكلّف مأمور به بأن يُؤدي الصلاة على طهارة وهو حين يقوم إليها غير متطهر لأنّ الدم من النواقض، ولا يرد عليه أنّه حين يُكمل الوضوء يكون كذلك على غير وضوء لاستمرار خروج الناقض، إذ لا تكليف بما لا يُطاق.

ولأنه يُؤدّي إلى التسلسل، وقاسوا عليه إباحته - عليه السلام للمستحاضة أن تصلي بوضوء واحد لكل صلاة، ولو قطر الدم على الحصير.

- ووجه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ذلك على جهة الإستحباب لجواز أن ينقطع الرعاف في آخر الوقت فيصلي صلاة كاملة الطهارة [(4)].

([1]) العيني، **البناية**، 217/1// ابن البزاز، حافظ الدين محمد بن شهاب، **الفتاوى البزازيّة،(مطبوع مع الفتاوى الهندية)، المطبعة الكبرى الأميرية**، ببولاق، مصر،(1417هـ/1991م) 36/1// الكاساني، **بدائع الصنائع**، 26/1// جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 11/1// المرغيناني، **الهداية** 34/1// ابن قدامة، **المغني** 83/1// السياغي، **الروض النظير** 179/1.

([2]) المصادر السابقة.

([3]) السياغي، **الروض النظير** 179/1 202 257.

([4]) السياغي، **الروض النظير** 257/1.

أدلة القائلين بنقض الوضوء بالرعاف:

1. قوله عليه السلام -: " الوضوء من كل دم سائل " [(1)].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث بمنطوقه على وجوب الوضوء من الدم.

2. قوله عليه السلام -: " من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم " [(2)].

وجه الدلالة:

أ- أنه عليه السلام أمر بالإنصراف، ولا يُباح الإنصراف بعد الشروع.

ب -وأنه أمر بالوضوء، والأمر للوجوب.

ج- ولأنه أمر بالبناء، وأدنى درجات الأمر الإباحة [(3)].

- ويرى الحنفية أنّ الرعاف الدائم من الاعذار التي تبيح للمصلي اكمال صلاته ضمن شروط معينة وهي: [(4)]: -

1. أنْ يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملاً فمن مصل له الرعاف لم يجزه أن يصلي في أول الوقت بل في آخره لعدم ثبوت حكم دائم الحدث له.

2. أنْ لا يمضي الراعف وقت صلاة إلاّ والرعاف موجود فيه [(5)].

([1]) رواه الدار قطني، في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، حديث رقم(37) 157/1.

([2]) رواه ابو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء الخارج من البدن، 1/ 35.

([3]) الشوكاني، **فتح القدير** 40/1-41// الشوكاني، **فتح القدير** 35/1.

([4]) الموصلي، **الاختيار** 29/1// الرحيباوي، **مطالب أولي النهى** 263/1.

([5]) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** 137/1// الموصلي، **الاختيار** 30/1// نظام وحجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 41/40/1// المرغيناني، **الهداية** 33/1// الرحيباوي، **مطالب أولي النهى** 262/1.

- وينتقض وضوء الراعف بخروج الوقت عند أبي حنيفة، ومحمد، والحنابلة، وعند زفر: ينتقض بدخول الوقت، وعند أبي يوسف بأيهما كان، وهو قول أبي يعلى **(1)**.

ويرى الحنابلة أنّ الخارج من غير السبيلين كالدم وغيره لا يُنقض الوضوء إلاّ إذا كان كثيراً. واستدلوا بكون الكثير يُنقض بقوله عليه السلام في حديث فاطمة بنت أبي حبيش عن دم الإستحاضة: " إنّه دم عَرق فتوضئي لكل صلاة " **(2)** ولأنها نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل **(3)**.

- وأمّا كون القليل لا يُنقض فلمفهوم قول ابن عباس في الدم " إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة " قال أحمد " عدة من الصحابة تكلّموا فيه " وابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفة عصر دُملاً، وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً. فالذي ينقض من الدم هو الفاحش الكثير، وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، وقيل الفاحش ما فحش بقليل، أو ما فحش في نفوس أواسط الناس **(4)**.

الفرع الثاني: عدم انتقاض الوضوء بالرعاف: يرى المالكية، والشافعية، والظاهرية **(5)**: إلى أنّ الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرعاف، سواء قلّ ذلك أو كثر.

واحتجوا بما يلي:

1. ما روي عن أنس " أنّ النبي عليه السلام احتجم فصلّى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه " **(6)**.

([1]) الموصلي، **الاختيار**، 29/1// الرحيباوي، **مطالب أولي النهى**، 264/1// ابن قدامة، **المغني**، 341/1// البهوتي، **كشاف القناع** 216/1.

([2]) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان،كتاب الطهارة،باب الحيض والاستحاضة، حديث رقم(1354) 188/4.

([3]) البهوتي، **كشاف القناع** 124/1.

([4]) البهوتي، **كشاف القناع** 124/1 -125// البهوتي، **الروض المربع** 26/1// ابن قدامة، **المغني** 82/1.

([5]) ابن النفراوي، **تنوير المقالة**، 385/1// ابن رشد، **بداية المجتهد**، 35/1،34// النووي، **روضة الطالبين**، 183/1// الرافعي، **العزيز** 152/1// الشيرازي، **المهذب** 101/1.

([6]) سبق تخريجه،ص163.

2. ما أخرجه البخاري عن جابر أنّ النبيّ عليه السلام نزل الشعب فقال: من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بغم الشعب فاقتسما الليلة للحراسة وقام الأنصاري يُصلّي فجاء رجل من العدو فرمى الأنصاري بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك، ثم رماه بثالث فنزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثمّ أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال له لمَ لا أنبهتني أول ما رمى: قال كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها " [(1)].

وجه الدلالة: لو كان الدم ناقضاً للوضوء لبينه له الرسول الكريم، ولكنّ الرسول علم بذلك ولم ينكر عليه فدل ذلك على عدم انتقاض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين.[(2)].

4. آثار الصحابة :

" وقد كان الصحابة يخوضون المعارك حتى تتلوّت أبدانهم وثيابهم بالدم ولم يُنقل أنهم كانوا يتوضأون لذلك ولا سُمِعَ عنهم أنه يَنقض الوضوء " [(3)].

الترجيح: بعد استعراض آراء الفريقين وأدلتهم تبيّن أنّ المذهب الثاني القائل بعدم إنتقاض الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين كالرعاف وغيره هو المذهب الراجح وذلك لما يأتي:

1. إنّ الأحاديث التي احتجّ بها أصحاب المذهب الأول ضعيفة وفيها راوٍ أو أكثر مجهول، أو راوٍ متروك الحديث فلا تقوم بها حجة.

2. ما احتجّ به المذهب الثاني من أنّ الرسول عليه السلام وصحابته كانوا يباشرون الغزوات بأنفسهم وكانوا يتعرضون للجروح والرعاف فلو كان خروج الدم ناقضاً لبيّنه عليه السلام مع شدّة الإحتياج له.

([1]).سبق تخريجه،ص: 160.

([2]) الشوكاني، **السيل الجرار** 99/1.

([3]) المصدر نفسه// الشافعي، **الأم** 32/1.

المطلب الرابع: صلاة من به رعاف:

الرأي الأول: - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم إلى جواز البناء في الصلاة [1].

- ذهب الحنفية إلى أنّ من سبقه الحدث في الصلاة من بول أو غائط أو ريح أو رعاف بغير قصده انصرف فتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم استحساناً وإن تكلّم واستقبل فهو أفضل [2].

1. لقوله عليه السلام: " من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم " [3].

2. وأنّ أبا بكر رضي الله عنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ وبنى، وعمر رضي الله عنه سبقه الحدث فاستخلف وتوضأ وبنى على صلاته، وعلي كان يصلي خلف عثمان فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم - والقياس يُترَك بالآثار [4].

قال مالك: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى [5].

- وإن سبقه الحدث توضأ وبنى فإن كان منفرداً إن شاء عاد إلى مكانه وإن شاء أتمّها في منزله، والمقتدى والإمام يعودان إلاّ أن يكون الإمام قد أتمّ الصلاة فيتخيران، والاستئناف أفضل لخروجه عن الخلاف، ولئلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها، وقيل: إن كان إماماً أو مقتدياً فالبناء أولى إحرازاً لفضيلة الجماعة، وإنْ كان إماماً استخلف لقوله عليه السلام -: "

---

(1) الموصلي، **الاختيار**، 63/1// الكاساني، **بدائع الصنائع**، 220/1// جماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، 93/1، 95// مالك، **المدونة**، 38/1// ابن النفراوي، **تنوير المقالة**، 369/1-371// الدردير، **الشرح الصغير**، 270/1// النـــووي، **المجموع** 604/4.

(2) السرخسي، **المبسوط** 169/1// الموصلي، **الاختيار** 63/1.

(3) سبق تخريجه ص:167.

(4) مالك، **المدونة** 39/1.

(5) المصدر نفسه.

أيُما إمام سبقه الحدث في الصلاة فلينصرف ولينظر رجلاً لم يسبق بشيء فليقدمه ليصلّ بالناس، وإنّما يجوز البناء إذا فعل لا بدّ منه كالمشي والاغتراف حتى لو استقى أو خرز دلوه، أو وصل إلى نهر فجاوز إلى غيره فسدت صلاته " [(1)].

- ومن ظنّ أنه أحدث فخرج من المسجد، ثمّ علم أنّه لم يُحدث: استقبل الصلاة، وإنْ لم يكن خرج من المسجد يُصلّي ما بقي، والقياس فيهما: الإستقبال وهو رواية عن محمد لوجود الإنصراف من غير عذر[(2)].

" وإذا عاد الراعف ينبغي أن يشتغل أولاً بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء عند الحنفية لأنه لا حق فكأنه خلف الإمام، فيقوم مقدار قيام الإمام من غير قراءة، ومقدار ركوعه وسجوده، ولا يغيره إنْ زاد أو نقص " [(3)].

- قال الكاساني: " لو تابع إمامه أولاً ثم اشتغل بقضاء ما سبق بعد تسليم الإمام جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر بناءً على أنّ الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة
ليس بشرط عندنا، وعنده شرط وإنْ كان قد فرغ إمامه من الصلاة يُخير لما ذكرنا في المنفرد " [(4)].

- أمّا المالكية فيقولون على المذهب: فيما إذا إجتمع للرعاف القضاء والبناء أن يقدّم البناء على القضاء، لأنّ القضاء إنّما يكون بعد إكمال ما فعله الإمام بعد دخوله معه [(5)].

" من حصل له شيء ممّا ينافي الصلاة من سبق حدث أو تذكرة أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك ممّا يبطل الصلاة فإنه لا يبني على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنفها خلافاً لأبي حنيفة في البناء مع الحدث الغالب " [(6)].

([1]) الموصلي، **الاختيار** 63/1.

([2]) المصدر نفسه.

([3]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 223/1 -226.

([4]) المصدر نفسه.

([5]) الدردير، **الشرح الصغير** 280/1 -280// الصاوي، **بلغة السالك** 188/1 - 189.

([6]) الخرشي، **حاشية الخرشي** 453/1 -454.

" - إذا ظنّ أنّه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف عند مالك: لا يبني، لأنّه مفرط وتبطل صلاته، وعند سحنون يبني لأنّه فعل ما يجوز له [(1)].

- وإنْ سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلّم، لأنّه لم يبق عليه سوى السلام وإن تعمّد الحدث تمتّ صلاته لأنّه لم يبق عليه شيء من أركان الصلاة، وقد تعذّر البناء لمكان التعمّد، وإذا لم يبعد عليه شيء من أركان الصلاة تمّت صلاته، ولو أصابته نجاسة من خارج أو شُجّ رأسه لا يبني وقال أبو يوسف: يبني كما إذا سبقه الحدث [(2)].

- وسئل مالك عن الرجل يرعف قبل تسليم الإمام وقد تشهدّ وفرغ من تشهدّه، قال: ينصرف فيغسل الدم عنه، ثمّ يرجع، فإن كان الإمام قد انصرف قعد فتشهدّ وسلّم وإنْ رعف بعدما سلّم الإمام ولم يسلّم وأجزأت عنه صلاته [(3)].

- ومن أحدث في التشهدّ قبل السلام بطلت صلاته، ولو جهل الإمام الإستخلاف أو لم يره قدّم القوم لأنفسهم من يتمّ بهم ولو كان المستخلف قد فاته بعض صلاة الإمام لم يجز له أن يصنع إلاّ ما كان الإمام يصنع ولا يجلس ولا يقوم إلاّ حيث كان المحدث يجلس ويقوم، فإذا عمل صلاة الإمام أشار إليهم فثبتوا قعوداً وقام فأتم لنفسه ما فاته وسلّم بهم [(4)].

" - وإنْ سلّم الإمام ثمّ رعف المأموم سلّم أجزأته صلاته، [(5)].

" أنّ الراعف إذا خرج لغسل الدم في غير الجمعة له حالتان: إحداهما أنْ يظنّ فراغ إمامه، والأخرى أن يظهر بقاءه أو يشك، فإنْ ظنّ فراغه أتمّ في مكان غسل الدم إنْ أمكن، وإنْ لم يُمكن فأقرب المواضع الممكنة إليه يُريد وتصحّ صلاته ولو تبيّن بعد ذلك بقاء الإمام لأنّه فعل

([1]) الخرشي، **حاشية الخرشي** 454/1.

([2]) الموصلي، **الاختيار** 63/1.

([3]) مالك، **المدونة** 37/1.

([4]) البهبودي، محمد الباقر، صحيح الكافي، الدار الإسلامية، بيروت،لبنان، ط1(1401هـ/1981م) 221/1.

([5]) الخرشي، **حاشية الخرشي** 452/1-453.

ما هو مطالب به ولا يُكلّف بغيره، وإنْ ظنّ بقاء الإمام أو شكّ فيه رجع ولو كان ظنّه أو شكّه أنّه في تشهدّ على المشهور " [(1)].

ومن شرائط جواز البناء عند الحنفية: [(2)]

1. الحدث السابق الدائم.

2. عدم الكلام عامداً أو ناسياً.

3. عدم فعل أعمال ليست من أعمال الصلاة.

4. عدم جنونه أو إغمائه.

- وينقسم الرعاف في حكم الصلاة عند المالكية إلى قسمين[(3)]:

القسم الأول: أن يكون دائماً لا ينقطع.

القسم الثاني: أن يكون غير دائم لا ينقطع.

- أمّا القسم الأول: وهو أن يكون دائماً لا ينقطع، فالحكم فيه أنْ يُصلّي صاحبه الصلاة في وقتها على الحالة التي هو عليها.

وكما جاء في بلغة أسالك وحاشية الخرشي:

- قال المالكية: ولمّا كان دم الرعاف من الخبث المنافي لصحة الصلاة، وكان له أحكام تخصّه شرع في بيانها مقسماً له أولاً على قسمين:

1. من رعف في الصلاة سواء كان سائلاً أو قاطراً أو راشحاً، وظنّ دوامه لآخر الوقت تمادى في صلاته وجوباً على حالته التي هو بها، ولا فائدة في القطع ما لم يخشى من تماديه تلطّخ

([1])الخرشي، **حاشية الخرشي** 452/1-453.

([2]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 220/1.

([3]) الصاوي، **بلغة السالك** 179/1-180// الخرشي، **حاشية الخرشي** 443/1-448.

فرش مسجد، فإنْ خشيه ولو بقطرة قطع صوناً له من النجاسة ويؤديها الراعف بركوعها وسجودها إنْ لم يخش ضرراً، وأومأ لركوع وقيام ولسجود من جلوس إنْ خاف بركوعه وسجوده ضرراً في جسمه عن زيادة مرض أو حدوثه أو تأخر برءه، أو خاف تلطّخ ثوب يُفسده الغسل لا إنْ خاف تلطّخ بدن بالدم فلا يُوميء لعدم فساده بالغسل.

- والأصل في ذلك: أنّ عمر بن الخطاب صلّى حين طعن وجرحه يثعب دماً فإن لم يقدر على الركوع أومأ لأنه يضرّ به، ويزيد في رعافه وإمّا لأنه يخشى أن يتلطّخ بالدم إنْ ركع أو سجد أومأ في صلاته كلّها إيماءً، فإنْ انقطع عنه الرعاف في بقية الوقت وقدر على الصلاة راكعاً أو ساجداً لم تجب عليه الإعادة، لأنّ إيماءه إنْ كان لإضرار الركوع أو السجود، فهو كالمريض الذي لا يقدر على السجود فيصلّي إيماءً ثم يصح في بقية من الوقت أنّه لا إعادة عليه، وإنْ كان مخافة أن تملأ ثيابه بالدم فهو عذر يصح له به الإيماء إجماعاً [(1)].

- وأمّا القسم الثاني: وهو أن يكون غير دائم ينقطع فإنْ أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخرّها حتى ينقطع عنه ما لم يفت وقت الصلاة المفروضة لا سيّما إذا كان يجمع بين الظهر والعصر فينتهي من صلاة العصر قبل إصفرار الشمس، وإنْ خشي إصفرار الشمس صلاّها ولو إيماءً [(2)].

- وإنْ لم يظنّ دوامه لآخر المختار بل ظنّ إنقطاعه فيه أو شك فلا يخلو إمّا أن يكون سائلاً، أو قاطراً أو راشحاً [(3)].

- إنّ الراعف في الصلاة إذا خشي بتماديه تلطّخه بما لا يُعفى عنه من الدم أو خشي تلوث المسجد ولو بما يعفى عنه فإنه يقطع صلاته ولا يجوز له التمادي [(4)].

([1]) السيوطي، **تنوير الحوالك** 62/1// الدردير، **الشرح الصغير** 272/1// الخرشي، **حاشية الخرشي** 443/1 -445.

([2]) الدردير، **الشرح الصغير** 269/1 -272// ابن رشد، **المقدمات الممهدات** 104/1 - 105.

([3]) الصاوي، **بلغة السالك** 181/1// الخرشي، **حاشية الخرشي** 445/1 - 446.

([4]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 449/1.

- فإذا كان الدم سائلاً، أو قاطراً ولم يلطّخه ولم يمكنه فتله، فإنه يخيّر بين البناء والقطع، واختار ابن القاسم القطع، فقال: هو أولى وهو القياس [1].

" إنْ لم يرشح بل سال أو قطر ولم يتلطّخ به فله أن يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البناء لأنّه عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور أصحاب مالك، وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر وهو القطع، ورجح لأنه الذي يوجبه النظر والقياس" [2].

- قال زَروق: إنّ القطع أنسب بمن لا يحسن التصرف في العلم لجهله، واختار جمهور الأصحاب (المالكية) البناء لعمل أهل المدينة، وقيل: هما سيّان، وذكر ابن حبيب ما يُفيد وجوب البناء.

- إلاّ أنّه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم ما لم يتفاحش بُعد الموضع الذي يغسله فيه، وبذلك قال الإمام مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم واختلفوا في الفذّ فذهب ابن حبيب إلى أنّه لا يبني الفذّ، لأنّ البناء إنّما كان ليحوط فضل الجماعة، وقال محمد بن مسلمة يبني [3].

- أمّا إذا كان الدم راشحاً بأن لم يسل ولم يقطر بل لوّث طاقتي الأنف وجب تمادي الراعف في الصلاة وفتل الدم إنْ أمكن بأن لم يكثر، أمّا لم يمكن لكثرته كان حكمه حكم السائل والقاطر في التخيير بين القطع والبناء [4].

ويخرج مريد البناء لغسل الدم حال كونه ممسكاً لأنفه ليغسل الدم ويبني على ما تقدم [5].

([1]) الخرشي، **حاشية الخرشي** 449/1.

([2]) المصدر نفسه.

([3]) ابن رشد، **المقدمات الممهدات** 106/1 288-289// الخرشي، **حاشية الخرشي** 450/1-451.

([4]) الصاوي، **بلغة السالك** 180/1-181.

([5]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 204/1.

- ولصحة البناء عند المالكية أربعة شروط متفق عليها وهي [1]:

أولها: أنْ لا يجاوز المكان الأقرب لغسل الدم إلى الأبعد وإلاّ بطلت صلاته.

ثانيها: أنْ لا يطأ على نجاسة رطبة، وإلا انتقضت صلاته.

ثالثها: أنْ لا يصيب ثوبه أو بدنه الدم أكثر من قدر الدرهم المعفو عنه، وإلاّ بطلت صلاته.

رابعها: أنْ لا يتكلم جاهلاً أو متعمداً.

وأضاف بعض المالكية إليها ثلاثة أخرى وهي [2]:

1. أن يكون قد عقد ركعة بسجدتها على خلاف في هذا.
2. أن يكون المكان الذي يغسل فيه الدم قريباً.
3. أنْ لا يستدبر القبلة من غير عذر.

الرأي الثاني: يرى الشافعي في الجديد والحنابلة عدم جواز البناء في الصلاة، بل يجب الإستئناف وهو مذهب الصحابي المسور بن مخزمة، وابن شبرمة، لأنّ الرعاف خارج نجس فلا يجوز البناء فتبطل صلاته وعليه الإعادة [3].

- ويرى الحنابلة أنّ يسير الدم معفو عنه في الصلاة، أمّا إذا كان فاحشاً بطلت صلاته وعليه الإعادة، لأنّه خارج نجس من الإنسان، فلا يجوز البناء في

([1]) ابن النفراوي، **تنوير المقالة** 369/1-370// الصاوي، **بلغة السالك** 183/1-184// الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 204/1-205// الخرشي، **حاشية الخرشي** 447/1-449// العدوي، **حاشية العدوي** 203/1-204// الدردير، **الشرح الصغير** 270/1-276// الحطاب، **مواهب الجليل** 478/1-482.

([2]) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص:40// الدردير، **الشرح الصغير**، 275/1-276// الخرشي، **حاشية الخرشي** 449/1-450.

([3]) النووي، **المجموع** 4/4-6// ابن قدامة، **المغني** 482/2-485.

الصلاة، وهذا ما يراه الإمام الشافعي في الجديد وابن شبرمة والصحابي المسور ابن مخزمة [1].

- ويرى الزيدية: أنّ الذي لا يرقأ رعافه يتوضأ لكل صلاة، ويصلّي وإنْ سال، ويؤخّر الصلاة إلى آخر الوقت، كما هو الحال فيمن به دماميل تسيل ولا تنقطع [2].

الترجيح: أرجّح رأي الشافعية في الجديد والحنابلة وغيرهم، وذلك لما يأتي:

1. الرّعاف نجس ولا بدّ نزوله على بدن الشخص أو ملابسه فتبطل صلاته.

2. إنّ الأحاديث التي استدلّ بها أصحاب المذهب الأول ضعيفة كما ذكر البيهقي فيما سبق.

3. إنّ الذي يخرج من صلاته ليغسل ثيابه، وما أصابه الرعاف، أو ليتوضأ كما يرى الحنفية وغيرهم لا بُدّ له من كثير الأفعال للقيام بذلك وكثرة الأفعال تبطل الصلاة.

([1]) ابن قدامة، **المغني** 482/2 -485.

([2]) السياغي، **الروض النظير** 181/1 -189،182.

الفصل الثالث

صلاة المريض

ويتضمن ستة مباحث، هي:

المبحث الأول

أحكام إستقبال المريض للقبلة

اتفق جمهور الفقهاء على أنّ استقبال القبلة في الصلاة شرط لصحة الصلاة ([1])، إلاّ أنّ المريض إذا كان وجهه إلى غير القبلة ولم يقدر على التحويل إليها بنفسه (لا متبرعاً ولا بأجرة مثله) ولا بغيره، أو كان التحويل يضره، يُصلّي كذلك أي على حسب حاله، لأنه ليس في وسعه إلا ذلك، أي سقط حكم الاستقبال في حقه [(2)]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. قوله تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } [(3)].

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي عليه السلام قال: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [(4)].

وجه الدلالة فيهما: أن للمريض أن يأتي بما استطاع مما كلّفه الله به أو حيث أنه لا يقدر على التوجه إلى القبلة، وليتوجه إلى الوجهة التي يقدر عليها.

([1]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 107/1 // ابن رشد، **بداية المجتهد** 111/1 // الحصني، **كفاية الأخيار**، 58/1 // الشيرازي، **المهذب**، 226/**1** // ابن قدامة، **المغني**، 447/1.

([2]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 202/2// الكاساني، **بدائع الصنائع** 107/1// نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 63/1// الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 223/1// مالك، **المدونة** 76/1// الصاوي، **بلغة السالك**،195/1//الشرواني، **حواشي الشرواني** 119/1.

([3]) البقرة: 286.

([4]) سبق تخريجه، ص: 26.

إلا أنهم اختلفوا في إعادة الصلاة إذا قدر على التوجه إلى القبلة على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية والحنابلة

- أنه تجزئه الصلاة ولا يعيد بعد البرء، وظاهر الجواب لأن العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الأركان وثمة لا تجب الإعادة فههنا أولى [(1)].

القول الثاني: مذهب المالكية والشافعية

أنّ عليه الإعادة إذا قدر على التوجه إلى القبلة بنفسه أو وجد من يحوله إليها، لأنه عذر نادر [(2)].

- وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع التحويل إلى القبلة لمرض به أو جراح، أنه لا يصلي إلاّ إلى القبلة، فإن هو صلّى إلى غير القبلة أعاد ما دام في الوقت وهو في هذا بمنزلة الصحيح [(3)].

" أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها، ومربوط على خشبة ويصلي على حاله ويعيد وجوباً " [(4)].

وجاء في البحر الرائق: " فلو كان وجه المريض إلى غير القبلة ولم يقدر على التحويل إليها بنفسه ولا بغيره، يُصلّي كذلك لأنه ليس بوسعه إلاّ ذلك، ولا إعادة عليه بعد البرء في ظاهر الجواب " [(5)].

القول الراجح: هو القول الأول (مذهب الحنفية والحنابلة): وهو عدم الإعادة، لأنه قد سقط عنه الاستقبال لعدم القدرة، وقد أدّى صلاته صحيحة كما أمره الله فلا حاجة للإعادة رفعاً للحرج.

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 499/1// ابن مفلح، **الفروع** 380/1.

([2]) الجمل، **حاشية الجمل** 494/1// الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 223/1// البكري، **اعانة الطالبين**، 119/1/النووي، **المجموع** 223/3.

([3]) مالك، **المدونة** 77/1.

([4]) الشربيني، **مغني المحتاج** 142/1.

([5]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 202/2.

المبحث الثاني

أحكام قيام المريض وقعوده للصلاة

ويتضمن اثنى عشر مطلباً، وهي:

المطلب الأول: حكم القيام في صلاة الفريضة:

اتفق العلماء على أنّ القيام في صلاة الفريضة فرض لمن قدر عليه [1].

وقد استدلوا على فرضيته بما يلي:

أولاً: الكتاب الكريم: -

قال تعالى: { وقوموا لله قانتين } [2].

وجه الدلالة من الآية: أمر الله سبحانه وتعالى بالقيام له في الآية، والأمر يقتضي فرضيته، ولم يفرض القيام خارج الصلاة، فوجب أن يراد به فرضيته القيام الواقع في الصلاة إكمالاً للنصوص في حقيقتها حيث أمكن ذلك.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: " كانت بي بواسير،فسألت النبي - عليه السلام عن الصلاة ؟، فقال: " صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب " [3].

([1]) الشرنبلالي، **مراقي الفلاح**، ص:224// الكاساني، **بدائع الصنائع**، 24/1// الحطاب، **مواهب الجليل**، 2/2// الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 255/1// الكوهجي، **زاد المحتاج**، 167/1// الشربيني، **مغني المحتاج**، 153/1// البهوتي، **كشاف القناع** 358/1.

([2]) البقرة: 238.

([3]) سبق تخريجه،ص: 31.

وجه الإستدلال به: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم عمران أن يُصلّي قائماً إذا كان يستطيعه، والأمر يقتضيه الفرضية والوجوب، فدلّ هذا على فرضية القيام في الصلاة المفروضة عند القدرة عليه.

المطلب الثاني: حكم القيام في صلاة النافلة:

إتّفق الفقهاء على أنّ القيام في صلاته النافلة ليس بفرض إذ يجوز فعل النافلة من قعود مع القدرة على القيام إلاّ أنّ ثواب من يؤديها على هذا الوجه يكون على النصف من ثواب القائم فيها، فإنْ كان عاجزاً عن القيام لمرض أو غيره فإنّ ثوابه إنْ صلى قاعداً يكون كثواب من قام فيها [(1)].

وقد إستدل لجواز التنقل من قعود لمن قدر على القيام بما يلي:

أولاً: السنة النبوية المطهّرة: -

عن عمران بن حصين أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد " وفي رواية أخرى: " صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة " [(2)].

وجه الاستدلال به: وقد ذكر الجمهور كما نقله النووي أنه محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، وأمّا إذا صلاّه مع عجزه فلا ينقص ثوابه عن ثوابه قائماً، وأمّا الفرض فلا

([1]) ابن عابدين، **ملتقى الأبحر** 200/1//العيني، **البناية** 570/2// الحطاب،**مواهب الجليل**، 205/1// النووي، **روضة الطالبين** 344/1// ابن قدامة، **المغني**، 776/1// البهوتي، **كشاف القناع**، 441/1// البهوتي، **الروض المربع** 74/1، ابن تيمية الحرّاني، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر،. **المحرر في الفقه**، تحقيق : محمد إسماعيل وأحمد محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1419هـ/1999م) 189/1.

([2]) رواه البخاري، في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، حديث رقم(1116) 51/2.

يصح قاعداً مع القدرة على القيام ويأثم ويكفر إنْ إستحله، وإنْ صلّى قاعداً لعجزه أو مضطجعاً لعجزه فثوابه كثوابه، ولا يمكن حمله على النفل مع القدرة إذ لا يصح مضطجعاً [(1)].

ثانياً: المعقول: إنّ النوافل كثيرة ويشقّ على كثير من الناس طول القيام، ولو وجب فيها القيام لشقّ عليهم وتركوا أكثر النوافل، فسارع الشارع في ترك القيام فيها ترغيباً في تكثيرها، كما سامح في فعلها على الراحلة في السفر، وسامح في نية صوم التطوع من النهار [(2)].

جاء في المدونة: " أرأيت من صلّى قاعداً وهو يقدر على القيام أيُعيد في قول مالك؟ قال: نعم، عليه الإعادة، وإن ذهب الوقت " [(3)].

المطلب الثالث: حكم القادر على القيام إذا عجز عن الركوع أو السجود:

- إذا قدر المريض على القيام، وعجز عن الركوع أو السجود، هل يسقط عنه القيام في هذه الحالة أم يصلي قائماً؟

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية وعند زفر قال: من قدر على القيام دون ركوع أو سجود، أومأ قاعداً، وسقط عنه القيام، وإن صلّى قائماً بإيماء جاز له ذلك، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وقال زفر: لا يجزئه إلا أن يُصلي قائماً [(4)].

أدلة المذهب الأول: استدل جمهور الحنفية على سقوط القيام في حق القادر عليه إذا عجز عن الركوع أو السجود بما يلي:

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 310/2.

([2]) الكوهجي، **زاد المحتاج** 169/1//النووي، **المجموع** 235/3// ابن قدامة، **المغني** 776/1.

([3]) مالك، **المدونة** 79/1.

([4]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 479/1// نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 136/1// الكاساني، **بدائع الصنائع** 106/1// ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز، **منحة الخالق على البحر الرائق** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1418هـ/1997م) 205/2// شيخيّ زاده، **مجمع الانهر** 229/1// المرغيناني، **الهداية** 195/1.

1. إن الغالب أنّ من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز، لأنّ الانتقال من القعود إلى القيام أشقّ من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام فصار كأنه عجز عن الأمرين، إلاّ أنّه متى صار قائماً جاز ذلك، لأنّه تكلّف فعلاً ليس عليه، فصار كما لو تكلّف الركوع، وإنْ لم يكن عليه فيجوز كذا ههنا، إلاّ أنّه يُستحبُ له تكلف القيام، لأنّ القيام غير مشروع بدون السجود، بخلاف ما إذا كان قادراً على القيام والركوع والسجود، لأنّه لم يسقط عنه الأصل فكذا التابع [(1)].

2. إنّ السجود أصل وسائر الأركان كالتابع له، ولهذا كان السجود معتبراً بدون القيام، كما في سجدة التلاوة، فإذا سقط الأصل سقط التابع له ضرورة ولهذا سقط الركوع عمّن سقط عنه السجود، وإنْ كان قادراً على الركوع، وكأنّ الركوع بمنزلة التابع له، فكذلك القيام بل أولى لأنّ الركوع أشدّ تعظيماً، وإظهاراً لتلك العبودية من القيام، فإذا جُعِ تابعاً له وسقط بسقوطه، فالقيام أولى [(2)].

3. ولأن القيام وسيلة إلى السجود فإذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه، وإذا استمسك عذره بالقعود، ويسيل بالقيام أو يستمسك بالإيماء ويسيل بالسجود وترك القيام والسجود وصلّى قاعداً وموميأ [(3)].

4. " ولأن ركنية القيام للتوسل به إلى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم، وإذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركناً فيتخيّر، والأفضل هو الإيماء قاعداً لأنه أشبه بالسجود " [(4)].

5. شُرع الإيماء في الصلاة للتشبه بمن يركع ويسجد، ولا يتحقق ذلك أكثر إلاّ في القعود، أي أن الإيماء أقيم مقام الركوع والسجود وأحدهما أخفض من الآخر [(5)].

([1]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 107/1// البارتي، **الهداية والعناية** 460/1// ابن مفلح، **المبدع** 107/1.

([2]) المصادر نفسها.

([3]) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ص:434 - 435.

([4]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 205/2// ابتن الهمام، **شرح فتح القدير** 460/1// المرغيناني، **الهداية** 195/1.

([5]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 106/1.

6. إنّ الصلاة التي يؤديها من عجز عن الركوع والسجود، صلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة [1].

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية في قول آخر: "لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع الإنحناء لزمه القيام، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة، فيحني صلبه قدر الإمكان فإن لم يُطق حتى رقبته ورأسه، فإن إحتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه أو ليميل إلى جنبه لزمه ذلك، فإن لم يُطق الإنحناء أصلاً أومأ إليهما ولو أمكنه القيام والإضطجاع دون القعود يأتي بالقعود قائماً لأنّه قعود وزيادة، وإن عجز عن الركوع والسجود قاعداً بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع" [2].

أدلة المذهب الثاني:

أولاً: الكتاب الكريم: -

قال تعالى: {وقوموا للّه قانتين} [3].

وجه الدلالة: فهذه الآية تدل على وجوب القيام في الصلاة لذا لا يسقط القيام إلا بعذر عدم القدرة عليه، والمريض في هذه الحالة يستطيع القيام فيجب عليه ذلك.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: -

عن عمران بن حصين قال: "كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال: "صلّي قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" [4].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** 106/1// ابن قدامة، **المغني** 778/1 - 779.

(2) النووي، **المجموع**، **روضة الطالبين**، 340/1. انظر: مالك،**المدونة**، 78/1// الجمل، **حاشية الجمل** 21/1 - 23// الشرواني، **حواشي الشرواني**، 182/2 - 183// الشافعي، **الأم**، 100/1// الرافعي، **العزيز**، 480/1 - 481// الحصني، **كفاية الأخيار**، 64/1// ابن قدامة، **المغني** 778/1 - 779// ابن مفلح، **المبدع** 106/1// البهوتي، **الروض المربع** 88/1.

(3) البقرة: 238.

(4) سبق تخريجه، ص:31.

وجه الدلالة من الحديث: فهذا الحديث يدل على أنه يجب عليه القيام إن استطاع ذلك، و يجوز له أن يُصلّي قاعداً، إلاّ في حالة عدم الإستطاعة، أي أنه علّق جواز الصلاة من قعود على العجز عن القيام فيها، والمريض الذي يستطيع القيام، فلا يسقط عنه فرضية القيام في الصلاة، وإن لم يستطع الركوع والسجود، لأنّ القيام ركن، والركوع ركن، والسجود كذلك، وكلّ شيءٍ بحسبه [1].

2. روي عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطتعتم".[2].

وجه الاستدلال من الحديث: إنّ المريض الذي لا يستطيع القيام لا تسقط عنه فرضية القيام لقوله عليه السلام "فأتوا منه ما استطعتم"، فلا يجوز القعود إلا لغير المستطيع.

ثالثاً: المعقول:

1. ولأنّ القيام ركن قدر عليه، فلزمه الإتيان به كالقراءة والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة [3].

2. " إنّ القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه، كما لو كان قادراً على القيام وعلى الركوع أو السجود، والإيماء حالة القيام مشروعاً في الجملة، فإن كان الرجل في طين راجلاً، أو في حالة الخوف من العدو وهو راجل فإنّه يُصلّي قائماً بالإيماء فكذلك ههنا" [4].

أُعترض على الاستدلال به:

إنّ العجز عن غير القيام لا يقتضي سقوطه، كما لو عجز عن القراءة فإنه لا يسقط القيام، وذلك لأنّ السقوط فرض لا يسقط فرضاً غيره [5].

([1]) ابن قدامة، **المغني** 144/2.

([2]) سبق تخريجه،ص: 26.

([3]) ابن قدامة، **المغني** 779/1.

([4]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 107/1. انظر: ابن قدامة، **المغني** 779/1.

([5]) ابن قدامة، **المغني** 779/1.

المناقشة والترجيح:

بعد إستعراض أدلة هذين المذهبين، فإنه يترجح لديّ واللّه أعلم المذهب الثاني، القائلين: بأنّ من يتمكن من القيام في الصلاة إذا عجز عن الركوع أو السجود، لا يسقط عنه القيام، ويأتي بالركوع والسجود على حسب طاقته، وذلك لما استدلوا به من النّص والمعقول،ولم يذكروا أصحاب القول الآخر(وهم الحنفية) دليلاً يُؤيد ما قالوه في معقولهم من أنّ القيام غير مشروع بدون السجود وأنّ السجود أصل وغيره من الأركان كالتابع له، حتى أنّها لتسقط بسقوطه، وكل ما ذكروا تعليلات واهية لا تفيدهم في تعضيد مذهبهم.

المطلب الرابع: حكم القادر على القيام منفرداً إذا عجز عنه مع الجماعة: -

إذا تمكنّ المريض من القيام في الصلاة إذا صلّى منفرداً، وعجز عنه في بعضها إذا صلّى خلف إمام أو في جماعة لما قد يكون من الصلاة في جماعة من تطويل الإمام فيها، لعدم علمه بعلة بعض المأمومين، فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاته هذه، وعمّا إذا كان له أن يُؤديّها من قيام منفرداً حتى يأتي بركن القيام في الصلاة ولو ترتب عليه فوات فضل الصلاة في جماعة، أو السنة تصلي من قعود فيسقط عنه ركن القيام في الصلاة تحصيلاً لهذا الفضل، وذلك على ثلاثة مذاهب: -

المذهب الأول: ولو أمكن المريض القيام منفرداً من غير مشقة، ولم يمكنه ذلك في جماعة، إلاّ بفعل بعضها قاعداً فالأفضل الإنفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية وقول عند الحنابلة **[1]**.

- وجاء في المغني: " وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله يحتمل أن يُلزمه القيام ويصلي وحده " **[2]**.

([1]) البغوي، **التهذيب**، 175/2// الشرواني، **حواشي الشرواني**، 2/ 178 - 179// الحصـني، **كفايـة الأخيـار**، 78/1// الرملي، **نهاية المحتاج** 466/1// الشربيني، **مغني المحتاج** 153/1// ابن قدامة، **المغني** 779/1.

([2]) ابن قدامة، **المغني** 779/1.

أمّا دليل هذا القول هو:

1. إنّ القيام أكد لكونه ركناً في الصلاة لا تتم به، والجماعة تصح الصلاة بدونها حتى مع القدرة وتسقط للعذر [1].

2. وأنّ عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل، فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لأنّ القيام أكد من الجماعة [2].

المذهب الثاني: يرى من ذهب إليه أنّ من يتمكن من القيام في الصلاة إذا صلّى منفرداً، ويعجز عنه في بعضها إذا صلّى في جماعة فإنّ الأفضل له الصلاة في جماعة، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي [3].

وجه هذا القول: عن أبي هريرة قال: عليه السلام: " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة "وفي رواية أخرى" بخمس وعشرين درجة " [4].

المذهب الثالث: وهو مذهب الحنابلة قالوا: أنّه يُخيّر بين الصلاة منفرداً والصلاة في جماعة لأنه في كل منهما يغفل واجباً، ويترك واجباً [5].

دليل هذا القول:

1. " قد أُبيح له ترك القيام المقدور عليه مع إمام الحيّ العاجز عن القيام مراعاة للجماعة فههنا أولى، ولأنّ العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيام [6]، بدليل: عن عمران قال:

([1]) ابن قدامة، **المغني** 779/1.

([2]) الشرواني، **حواشي الشرواني** 178/1 - 179// الخطيب، **الاقناع** 112/1// الرملي، **نهاية المحتاج** 466/1.

([3]) النووي، **الاجماع** 312/4 - 313.

([4]) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم(645 646) 179/1.

([5]) المرداوي، **الانصاف** 309/2// البهوتي، **الروض المربع**، 88/1// البهوتي، **كشاف القناع** 501/1.

([6]) ابن قدامة، **المغني** 779/1// البهوتي، **كشاف القناع** 205/1.

سألت رسول الله -عليه السلام- عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: " من صلّى قائماً فهو أفضل،ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد "[1].

الرأي الراجح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلة كل منهم، فإنه يترجحُ لي واللهُ أعلم المذهب الثاني، القائل بأنّ من يتمكن من القيام في الصلاة إذا صلّى منفرداً، ويعجز عنه في بعضها إذا صلّى في جماعة فإنّ الأفضل له الصلاة في جماعة، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وذلك لأنّ الجماعة فرض عين. لورود الأحاديث الآمرة بها، وإنكار الرسول الكريم على تاركها.

المطلب الخامس: المرض الذي يمنع به القيام في الصلاة:

لا يقصد بالمرض الذي يُرخّص لأداء الصلاة من قعود، ذلك الذي يُؤدي إلى العجز التام عن القيام فيها، وإنما يقصد به ذلك الذي يلحق الضرر بصاحبه إنْ قام في صلاته، مع تمكنه من القيام فيها، وذلك بأن كان يخشى من القيام زيادة المرض، أو تأخرّ برئه، أو يشق القيام معه مشقّة شديدة، أو خاف المصلّي من القيام الإصابة بالإغماء، أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران البحر، وهو قول إسحاق ومذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة[2].

- " المراد بالعجز أعم من العجز الحقيقي حتى لو قدر على القيام لكن يخاف بسببه إبطاء برء أو كان يجد ألماً شديداً إذا قام جاز له تركه، فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها "[3].

- " ولا نعني بالعجز عدم تأتي القيام، بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو خوف الغرق، ودوران الرأس، في حق راكب السفينة "[4].

([1]) سبق تخريجه،ص:181.

([2]) ابن الهمام، **شرح فتح القدير** 457/1// الكاساني، **بدائع الصنائع** 105/1// النووي، **المجموع**، 201/4 - 202// الشربيني، **مغني المحتاج** 154/1// ابن قدامة، **المغني** 778/1// البهوتي، **كشاف القناع** 498/1.

([3]) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 457/1.

([4]) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** 95/2-96// الصاوي، **بلغة السالك**، 181/1// الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 256/1// الجمل، **حاشية الجمل** 21/2 - 22// الخطيب، **الاقناع** 133/1// الرافعي، **العزيز** 481/1.

- "وقال إمام الحرمين: ضبط العجز: هو أن يلحقه بالقيام مشقة تُذهب خشوعه "[1].

أو هو أن يترتب على قيامه أو ركوعه أو سجوده حدوث مرض آخر،أو زيادة مرضه، أو تأخر شفائه، وكذلك إذا قام سقط أو عرض له مرض أثناء القيام في كل ذلك يترخص له في القعود أو الجلوس حسب الحاجة [2].

- وجاء في البحر الرائق: أنّ حدّ المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للإفطار والتيمم هو:زيادة العلة أو امتداد المرض أو اشتداده أو يجد به وجعاً [3].

- "وقد يتحتم القعود كمن يسيل جُرحه إذا قام، أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته، أو يضعف عن القراءة أصلاً أو عن صوم رمضان "[4].

- "ومنها لو كان به سلس بول، لو قام سال بوله، وإن قعد لم يسل، فإنه يُصلي من قعود على الأصح بلا إعادة [5].

- إذا كان المريض يُصلي قاعداً للعجز، فقدر على القيام، فلم يقم، بطل فرضه [6].

- مسألة: إذا عجز المريض عن القيام منتصباً، كمن تقوس ظهره لزمانة، أو كبر، أو غيرهما، وصار كراكع، فيلزمه القيام على حسب إمكانه، فإذا أراد الركوع زاد في الإنحناء حسب قدرته[7].

- "لو قدر على القيام في صورة راكع، لحدب أو كبر، أو مرض ونحوه، لزمه ذلك بقدر ما أمكنه "[8].

---

(1) النووي، **روضة الطالبين** 341/1// الشرواني، **حواشي الشرواني** 184/2// الخطيب،**الاقناع** 133/1.

(2) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** 95/2-96// ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص:43// النووي، **المجموع** 201/3 - 202 .// المرداوي، **الانصاف** 305/2// ابن تيمية، **المحرر في الفقه** 189/1.

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق** 198/2.

(4) ابن عابدين، **الدر المختار** 96/2.

(5) الشربيني، **مغني المحتاج** 153/1// الرملي، **نهاية المحتاج** 466/1.

(6) البغوي، **التهذيب** 137/1.

(7) النووي، **المجموع** 203/4 - 204.

(8) المرداوي، **الانصاف** 305/2.

أو هو أن يترتب على قيامه أو ركوعه أو سجوده حدوث مرض آخر،أو زيادة مرضه، أو تأخر شفائه، وكذلك إذا قام سقط أو عرض له مرض أثناء القيام في كل ذلك يترخص له في القعود أو الجلوس حسب الحاجة [1].

- وجاء في البحر الرائق: أنّ حدّ المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للإفطار والتيمم هو:زيادة العلة أو امتداد المرض أو اشتداده أو يجد به وجعاً [2].

- " وقد يتحتم القعود كمن يسيل جُرحه إذا قام، أو يسلس بوله أو يبدو ربع عورته، أو يضعف عن القراءة أصلاً أو عن صوم رمضان " [3].

- " ومنها لو كان به سلس بول، لو قام سال بوله، وإن قعد لم يسل، فإنه يُصلي من قعود على الأصح بلا إعادة [4].

- إذا كان المريض يُصلي قاعداً للعجز، فقدر على القيام، فلم يقم، بطل فرضه [5].

- مسألة: إذا عجز المريض عن القيام منتصباً، كمن تقوس ظهره لزمانة، أو كبر، أو غيرهما، وصار كراكع، فيلزمه القيام على حسب إمكانه، فإذا أراد الركوع زاد في الإنحناء حسب قدرته[6].

- " لو قدر على القيام في صورة راكع، لحدب أو كبر، أو مرض ونحوه، لزمه ذلك بقدر ما أمكنه " [7].

([1]) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** 95/2-96// ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص:43// النووي، **المجموع** 201/3 - 202 .// المرداوي، **الانصاف** 305/2// ابن تيمية، **المحرر في الفقه** 189/1.

([2]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 198/2.

([3]) ابن عابدين، **الدر المختار** 96/2.

([4]) الشربيني، **مغني المحتاج** 153/1// الرملي، **نهاية المحتاج** 466/1.

([5]) البغوي، **التهذيب** 137/1.

([6]) النووي، **المجموع** 203/4 - 204.

([7]) المرداوي، **الانصاف** 305/2.

- استدل جمهور الفقهاء على أنه لا يشترط للصلاة من قعود العجز الكلي عن القيام بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم: -

قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج }[1].

وجه الدلالة: إنّ الحرج ليس خاصاً بالعجز الكلي وإنما يشمل ما دون ذلك فكل من ألمه الوقوف إذ تسبب في تأخر شفائه فهو محرج ولو كان عجزه غير كلي.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: -

عن أنس أنه قال: " سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس، فخدش أو جحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلّى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً "[2].

وجه الإستدلال: إنّ من خدش شقه الأيمن لا يكون عاجزاً كلياً عن الوقوف وإنما يلحقه الحرج بذلك فكونه عليه الصلاة والسلام صلى قاعداً دلّ على أنّ الحرج المقصود ليس العجز الكلي عن القيام وإنما ما يلحق المشقة.

المطلب السادس: ترك القيام من أجل التداوي:

إذا تمكّن ممن يُريد الصلاة من القيام فيها دون أن يلحقه من ذلك ضرر، إلاّ أنّه قد أُصيب بمرض كالرمد أو غيره يمنعه من السجود على الأرض، اختلف الفقهاء فيما بينهم في كيفية صلاة هذا المريض على مذهبين:

المذهب الأول: " القادر على القيام إذا أصابه رمد، وقال له طبيب موثوق به: إنْ صليّت مستلقياً أو مضطجعاً، أمكن مداواتك وإلاّ خيف عليك العمى، فإنّ له الإضطجاع والإستلقاء على

([1]) الحج:78.

([2]) رواه البخاري، **كتاب تقصير الصلاة**، باب صلاة القاعد، حديث رقم(1114) 50/2// رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، حديث رقم (415) 310/1.

الأصح وترك القيام من غير إعادة، ولو قال: إنْ صليت قاعداً، أمكنت، فقال إمام الحرمين: يجوز القعود قطعاً، وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة [1].

- قال السرخسي: " فإن نزع الماء من عينيه وأمر بأن يستلقي على قفاه أياماً، ونهى عن القيام والقعود، له أن يُصلّي بالإيماء مضطجعاً عند علمائنا " [2].

أدلة المذهب الأول: -

أولاً: السنة النبوية: -

1. روي عن أنس قال: سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس، فخدش أو جحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلّى قاعداً، وصلينا خلفه قعوداً ".وفي رواية ثانية:" أنّ رسول الله ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً". [3].

وجه الاستدلال: " أنه صلّى عليه وسلم صلّى جالساً لما جحش شقه، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام لكن كانت عليه مشقة فيه أو خوف ضرر وأيهما قدر فهو حجة على الجواز ههنا" [4].

ثانياً: القياس

1. إنّه قد أبيح لمن يريد الصلاة ترك الوضوء، إذا لم يجد الماء إلاّ بزيادة عن ثمن المثل حفظاً لجزء من ماله، وترك الصوم لأجل المرض والرمد، ودلّت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين في ثيابه وبدنه، وجاز ترك الجمعة والجماعات

([1]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 106/1// ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** 99/2// السيد البكري، **اعانة الطالبين** 133/1// الخطيب، **الاقناع** 112/1// الرملي، **نهاية المحتاج،** 419/1/ الرافعي، العزيز، 486/1/ ابن قدامة، **المغني** 780/1/ ابن تيمية، **المحررفي الفقه** 191/1//المرداوي، **الانصاف** 310/2.

([2]) السرخسي، **المبسوط** 215/1. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** 106/1// ابن نجيم، **البحر الرائق** 202/2.

([3]) سبق تخريجه (ص191).

([4]) ابن قدامة، **المغني** 780/1-781.

صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلوث بالطين، وجاز ترك القيام إتباعاً لإمام الحيّ العاجز عن القيام، والصلاة على جنبه ومستلقياً في حال الخوف من العدو، فيباح له ترك القيام لضرورة العلاج، إذ الضرر بفوات البصر وما ماثله من منافع القضاء، لا ينقص عن الضرر في هذه الأحوال [1].

2. إنّ حرمة الأعضاء كحرمة النفس، ولو خاف الإنسان على نفسه من عدو أو سبع لو قعد جاز له أن يصلي مستلقياً على ظهره، فيجوز له ذلك إذا خاف على عينيه [2].

3. كفّ البصر والضرر في العين لا ينقض عن الضرر الذي يحصل في هذه الأحوال بل فقد البصر أشدّ ضرراً وأعظم من ذلك كلّه، وحرمة الأعضاء كحرمة النفس، فكما يُصلّي مستلقياً خوفاً من العدو فكذلك يستلقي خوفاً على عينيه [3].

4. واحتجّوا بأنه فرض للصلاة، فإذا خاف الضرر منه، أو رُجي البرء بتركه سقط، كالطهارة في الماء بحق المريض، ولأنّه يُباح له الفطر في رمضان، لأجل ذلك إذا خشي الضرر بالصوم، ففي ركن الصلاة أولى، ولأنّه يجوز ترك الجمعة والصلاة على الراحلة لخوف تأذيه بالمطر والطين في بدنه أو ثيابه فترك القيام لدفع ضرر أو غيره أولى [4].

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية وقول للشافعي وقول للأوزاعي، وعائشة وأم سلمة: أنه لا يجوز له الإستلقاء وترك القيام، ولكن يُصلي قائماً ويركع ويوميء إيماءً لسجوده [5].

- جاء في المدونة: " قال مالك: أكرم للرجل أن ينزعي الماء من عينيه فلا يُصلي إيماءً إلاّ مستلقياً، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك وقال ابن القاسم، في الذي يقدح الماء من عينيه فيؤمر

([1]) المصدر نفسه.

([2]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 106/1.

([3]) المصدر نفسه // ابن قدامة، **المغني** 780/1 - 781// البهوتي، **الروض المربع** 109/1.

([4]) ابن تيمية، **المحرر في الفقه** 192/1.

([5]) مالك، **المدونة** 77/1// الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 261/1-262// الحطاب، **مواهب الجليل** 6/1// الرافعي، **العزيز** 486/1.

بالاضطجاع على ظهره ولا يزال كذلك اليومين ونحو ذلك، قال: سُئل مالك عنه فكرهه وقال:لا أُحبّ لأحد أن يفعله" [1].

أدلة المذهب الثاني: حديث جابر عن أبي الضُحى " أنّ عبد الملك " أو غيره بعث إلى ابن عباس بالأطباء على البُرد وقد وقع الماء في عينيه فقالوا: تصلي سبعة أيام مستلقياً على قفاك فسألّ أم سلمة وعائشة عن ذلك فنهتاه " [2].

وجه الاستدلال: إنّ نهي أم سلمة وعائشة دليل على عدم الجواز ولو كان ذلك جائزاً ما نهتاه وقد رخص له الطبيب.

المناقشة والترجيح: القول الراجح: هو القول الأول: وهو مذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة - وذلك للآتي:

أ - لقوة أدلتهم التي استدلّوا بها وصحتها.

ب - أنّ هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة في وجوب حفظ الصحة والبدن، ورفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس.

المطلب السابع: صلاة الإمام المريض قاعداً: -

بيّنتُ فيما سبق أنّ القيام ركن من أركان الصلاة لا تتم إلاّ به، ولا تصح صلاة المرء بدونه سواء كان منفرداً أو إماماً إلاّ بعذر يمنعه من القيام، واختلف الفقهاء في صلاة المأموم الصحيح خلف الإمام المريض القاعد العاجز عن القيام، وذلك على ثلاثة أقوال:

([1]) مالك، **المدونة** 78/1.

([2]) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من وقع في عينيه الماء، حديث رقم(3685)، 438/2.وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير3/ 301 وقال: أما استفتاؤه لأبو هريرة فاخرجه ابن أبو شيبة وابن المنذر من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس في هذه القصة، قال: فأرسل إلى عائشة وأبو هريرة وغيرهما، قال فكلمهم قال:إن مت في هذه السنة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينة فلم يدامها، وفي هذا إنكار على النووي في انكاره على الغزالي..تبعاً لابن الصلاح ذكره لأبو هريرة في هذا فقال: استفاؤه لأبو هريرة لا أصل له، وقال في التنقيح: الصحيح عن ابن عباس أنه كره ذلك كذا رواه عن عمرو بن عمار، قلت: والرواية المذكورة عن عمرو صحيحة أخرجها البيهقي وليس فيها منافاة للأولى والله أعلم.

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية والشافعية: وهو قول الشوكاني:

- ويصح إقتداءً القائم القادر على القيام بالقاعد العاجز عنه، إلاّ أنهم يصلون خلفه قياماً، ً، وزاد الشافعية، ويجوز إمامة المضطجع والمستلقي للقائم والقاعد ولو كان مومياً، وللقادر على الركوع والسجود وراء المومىء بهما وعند الحنفية: لا تجوز إمامة المضطجع للقاعد، لأنّ القاعد أقوى حالاً من المضطجع "[1].

- ولا يجوز للقادر على كل شيء من ذلك موافقة العاجز في ترك القيام، أو القعود، أو الركوع، أو السجود، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا [2].

- يجوز اقتداء القائم والقاعد بالنائم إذا وقف على أفعاله ويجوز إقتداء القاعد بالقائم، واقتداء النائم بهما [3].

- ويصلّي القائم خلف القاعد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والمراد عن القاعد الذي يركع ويسجد، أمّا القاعد الذي يوميء فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقاً " [4].

- " وإن صلّى مع الإمام فقدر على القيام في بعض ولم يقدر عليه في بعض صلّى قائماً ما قدر وقاعداً ما لم يقدر وليست عليه إعادة [5].

ولو كان يصلي الفرض قاعداً فقدر على القيام فلم يقم، بطلت صلاته على ظاهر المذهب" [6].

([1]) العيني، **البناية**، 350/1-351// الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1/ 139// الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ص:296// البغوي، **التهذيب** 161/4// الشيرازي، **المهذب** 323/1.

([2]) نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 85/1// البغوي، **التهذيب**، 262/2// النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، السعودية، د.ط ، د.ت 161/4.

([3]) البغوي، **التهذيب** 261/1// العيني، **البناية** 350/1-351.

([4]) المصادر نفسها.

([5]) الشافعي، **الأم** 100/1.

([6]) البغوي، **التهذيب** 261/1.

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

أ - حديث عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: " مروا أبا بكر أن يُصلّي بالناس، فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله عليه السلام في نفسه حقه، فقام يُهادي بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسّه ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى جلس عن يسار أبي يكر فكان أبو بكر يصلّي قائماً وكان رسول الله عليه السلام - يصلّي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه " [1].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الشافعي: " فلما كانت صلاة النبي عليه السلام في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً استدللنا على أنّ أمره الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مافيه، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام [2].

ب - جاء في حديث عائشة: " يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر وهذا صريح بأنّ النبي عليه السلام كان إماماً ولهذا جلس عن يسار أبي بكر، ومعنى قولها يقتدي الناس بصلاة أبي بكر، فأبو بكر كان مبلغاً حينئذٍ، فلا يجوز أن يكون للناس إمامان في صلاة واحدة " [3].

([1]) رواه مسلم، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأنّ من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، حديث رقم(95) 314/1.

([2]) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ط1(1313هـ) 143/1.

([3]) الزيلعي، **تبيين الحقائق** 143/1// العيني، **البناية** 350/1 - 351.

ج - إنّ قعود الإمام عند عجزه عن القيام بمنزلة القيام كما لو كان قادراً عليه، فتكون تحريمة الإمام منعقدة للقيام، لانعقادها لم هو بدل القيام، فيصح بناء قيام المأموم على تلك التحريمة " [1].

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنابلة والظاهرية:

أنّه إذا صلّى الإمام جالساً للعذر فيصلي من خلفه جلوساً، فإن صلوا وراءه قياماً صحّت صلاتهم على الصحيح من مذهب أحمد، وعنده لا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلاّ بشرطين:

- أحدهما: أن يكون إمام الحي نصّ عليه أحمد، فقال: ذلك الإمام الحيّ لأنه لا حاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام إذا لم يمكن الإمام الراتب فلا يتحمل إسقاط ركن في الصلاة لغير حاجة، والنبي عليه السلام حيث فعل ذلك كان هو الإمام الراتب.

- الثاني: أن يكون مرضه يُرجى زواله، لأنّ إتخاذ الزمن ومن لا يُرجى قدرته على القيام إماماً راتباً يُفضي إلى تركهم القيام على الدوام ولا حاجة إليه، ولأنّ الأصل في هذا فعل النبي عليه السلام والنبي عليه السلام - كان يُرجى بُرؤه [2].

وإذا ابتدأ بهم الإمام الصلاة قائماً ثمّ اعتل فجلس، فإنهم يتمون خلفه قياماً، ولا يجوز لهم الجلوس [3].

واستدلوا على مذهبهم بما يأتي: 1. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بيته وهو شاكٍ فصلّى جالساً، وصلّى وراءه قومٌ قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلمّا انصرف قال: إنّما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، واذا قال: سمع

([1]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 139/1.

([2]) ابن قدامة، **المغني** 47/2// البهوتي،**الروض المربع** 82/1// الخطيب، **الاقناع** 167/1// المرداوي، **الانصاف** 260/2 - 261.// المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العُدة شرح العمدة**، علقّ عليه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط2، د.ت، ص:96 // ابن حزم، **المحلى** 59/3 - 67.

([3]) ابن قدامة، **المغني** 48/2 -49.

الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعين " [(1)].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه يجب متابعة الإمام في الصلاة في القيام أو الجلوس.

2. حديث أنس رضي الله عنه قال: " سقط رسول الله -صلى الله عليه وسلم - من فرس فخدش أو فحجش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة، فصلّى قاعداً فصليّنا قعوداً، وقال: إنما جُعل الإمام ليؤم به، فإذا كبّر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد " [(2)].

وجه الدلالة من الحديث: " فيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود ".

- ذهب الناس في هذين الحديثين مذهبين: مذهب النسخ ومذهب الترجيح، فأمّا من ذهبوا مذهب النسخ فإنهم قالوا: إنّ ظاهر حديث عائشة وهو: أنّ النبي عليه السلام كان يوم الناس، وأنّ أبا بكر كان مسمعاً، لأنه لا يجوز أن يكون إمامان في صلاة واحدة، ولأنّ الناس كانوا قياماً، وإنّ النبي عليه السلام كان جالساً، فوجب أن يكون هذا من فعله عليه السلام - إذا كان آخر فعله ناسخاً لقوله وفعله المتقدم، وأمّا من ذهب مذهب الترجيح: فإنّهم رجّحوا حديث أنس بأنْ قالوا إنّ هذا الحديث قد اضطربت الرواية عن عائشة فيه، فيمن كان الإمام هل رسول الله أو أبو بكر؟ وأمّا مالك فليس مستند من السماع لأنّ كلا الحديثين اتفقا على جواز إمامة القاعد، وإنّما اختلفا في قيام المأموم أو قعوده [(3)].

3. عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: قال عليه السلام - " إنّما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين " [(4)]

([1]) رواه البخاري، كتاب الاذان، باب : انما جعل الامام ليؤتم به، حديث رقم(689) 1/ 190.

([2]) سبق تخريجه، ص:193.

([3]) ابن رشد، **بداية المجتهد** 152/1 -153.

([4]) سبق تخريجه (ص:198).

4. " ولأنّ صلاة النبي   عليه السلام   قاعداً أفضل من صلاة غيره قائماً، فإنْ صلّى بهم قاعداً جاز ويصلّون من ورائه جلوساً " [1].

5. " ولأنّ صلاة القائم أكمل فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإنْ قيل: قد صلّى النبي - عليه السلام - قاعداً بأصحابه ولم يستخلف قلنا: صلّى قاعداً ليبيّن الجواز، واستخلف مرة أخرى"[2].

- القول الثالث: وهو ما ورد في مذهب مالك: " أنّه لا تجوز إمامة القاعد، ولا تصح الصلاة خلفه، وإنْ صلّوا خلفه قياماً، أو قعوداً بطلت صلاتهم وقد روي عن الامام مالك أنهم يُعيدون الصلاة في الوقت " [3].

- وجاء في الكافي: " إنْ صلّى الإمام لمرض بقوم أصحّاء، فقالوا خلفه جاز ذلك إذا كان أحدهم يتقدمهم مقتدياً بالقاعد واقفاً، ويأتمّون هم وقوفاً بذلك القائم كما صنع أبو بكر والناس مع النبي عليه السلام   وهذا صحيح لأنّ كلاً يُؤدي فرضه على قدر طاقته، وقال بهذا جماعة من أهل المدينة، وغيرهم، وهو الصحيح لأنها آخر صلاة صلاّها الرسول الكريم [4].

واستدلوا على مذهبهم بما يلي: 1. ما روي عن جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال عليه الصلاة والسلام: " لا يؤم أحد بعدي جالساً " [5].

([1]) ابن قدامة، **المغني** 48/2.

([2]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 238/1// ابن رشد، **بداية المجتهد** 152/1 -153.

([3]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 340/1.

([4]) ابن عبد البر، **الكافي**، ص:213.

([5]) رواه البيهقي في سننه، باب ما روي في النهي، حديث رقم(690) 114/1. وقال عنه البيهقي في سننه: حديث ضعيف// هذا حديث ضعيف، اسناده منقطع، قال ابن حجر في الدراية: وهذا مع ارساله من رواية جابر الجعفي، أحد الضعفاء وقد قال الدار قطني أنه تفرد به(1 /173)، وقال الشوكاني في النيل: والحديث لا يصح فهو من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلاً وجابر متروك، (باب اقتداء القادر على القيام بالجالس، 17/ 211. وقال الدار قطني: لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة، وقال عبد الحق في أحكامه: ورواه عن الجعفي مجالد، وهو ايضاً ضعيف. وقال البيهقي في المعرفة: الحديث مرسل لا تقوم به حجة، وفي جابر الجعفي وهو متروك. انظر: **نصب الراية**: 1/ 27 - 28.

القول الراجح: هو القول الأول وهو مذهب الحنفية والشافعية: أنّه يجوز الصلاة خلف الإمام المريض العاجز عن القيام ولكن يتابعونه قياماً، لأنّه لا عذر لهم بترك القيام، والأفضل استخلاف الإمام المريض لمن يؤم القوم عنه خروجاً من الحلاف.

المطلب الثامن: هيئة من يُصلّي قاعداً:

اختلف الفقهاء في القعود للصلاة الذي هو بدل عن القيام على أربعة أقوال:

المذهب الأول: يرى أنّ من يُصلّي قاعداً إذا كان قعوده بدلاً عن القيام وفي موضعه أن يقعد مفترشاً -وهو أنّه يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، ويوجهها الى القبلة بأن يجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة معتمداً عليها" وهو مذهب الحنفية وعليه الفتوى وأصح القولين في مذهب الشافعية ولكن يُكره الإقعاء والإقعاء هو: " أن يجلس المصلي على وركيه وهما أصل فخذيه ناصباً ركبتيه بأن يلصق إليبه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز" [1].

- وجاء في الروضة: " أنّ المراد بالإقعاء ثلاثة أوجه أصحها: أنّه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين وبعضهم قال:: أن يضع يديه على الأرض والثاني: أن يفرش رجليه ويضع إليتيه على عقبيه والثالث: أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه وقال: إنّ الصواب: هو الأول. [2].

"ولأصحاب الشافعي وجهان في هيئة القعود الذي يكون بدلاً عن القيام في الصلاة أحدهما: التورك والثاني: أن يقعد من يُصلي ناصباً ركبته اليمنى جالساً على رجله اليسرى" [3].

([1]) نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية**، 260/1// الكاساني، **بدائع الصنائع**، 106/1// الشربيني، **مغني المحتـــاج**، 155/1// النووي، **روضة الطالبين**، 341/1 - 342// الأردبيلي، **الانـــوار لأعمـــال الأبـــرار**، 88/1// البكـــري، **اعانـــةالطالبين**،131/1. الشرنبلالي، **مراقي الفلاح(مطبوع مع جاشية الطحطاوي)**، ص:348// المرداوي، **الانصاف** 91/2 - 92.

([2]) النووي، **روضة الطالبين** 342/1 - 343.

([3]) النووي، **المجموع** 311/4.

واستدلوا على أنّ الأفضلية لمن يُصلي من قعود الإفتراش بما يلي:

المعقول:

1 -إنّ الإفتراش هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها " [1].

2 -إنّ التربع قعود العادة والافتراش قعود العبادة فكان الافتراش أولى " [2].

المذهب الثاني: وهو المشهور عند المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة: أنّه يتربع، ويثني رجليه في ركوعه وسجوده إستجاباً وعند أحمد وجوباً [3].

-جاء في تنوير المقالة "يصلي المريض إن لم يقدر على القيام صلّى جالساً إن قدر على التربع، وإلاّ فبقدر طاقته، وإن لم يقدر على السجود، فليومىء بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يقدر صلّى على جنبه الأيمن إيماءً، وإن لم يقدر إلاّ على ظهره فعل ذلك ولا يُؤخّر الصلاة " [4].

أدلّة هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب على أنّه يُستحب لمن يُصلي من قعود التربع إذا كان قعوده بدلاً من القيام وفي موضعه بما يلي:

السنة النبوية الشريفة: روي عن عائشة قالت: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يُصلّي متربعاً "[5].

([1]) الرملي، **نهاية المحتاج** 469/1.

([2]) النووي، **المجموع** 201/4// انظر: البابرتي، **العناية** 400/1// الشربيني، **مغني المحتاج** 154/1.

([3]) ابن عبد البر، **الكافي**، 236/1// ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص:47// العدوي، **حاشية العدوي**، 307/1//الصاوي، **بلغة السالك** 238/1 ابن تيمية، **المحرر في الفقه** 151/1// البهوتي، **الروض المربع** 74/1 87.

([4]) ابن النفراوي، **تنوير المقالة** 353/2 - 361. انظر: الجمل، **حاشية الجمل** 22/1 - 23.

([5]) رواه البيهقي في كتاب الطهارة، باب ما روي في كيفية هذا القعود، حديث رقم(3661) 433/2.قال الحاكم: هـذا حـديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر: الحاكم، المستدرك، حديث رقم(947) 389/1.

وجه الاستدلال: يُفيد هذا الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلّي متربعاً، وقد أمر عليه السلام - بالصلاة على الطريقة التي يًصلي بها، فهذا يدل على أفضلية الصلاة متربعاً لمن يُصلّي من قعود.

- المعقول:

أ - إنّ سقوط القيام لمشقة لا يلزم سقوط ما لا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود لا يلزم سقوط الإيماء بهما [1].

ب - إنّ القيام يُخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره " [2].

ج -" إنّ التربع في حال الجلوس أعدل فكان هو أفضل هذه الهيئات " [3].

الراجح في المسألة: هو القول الأول: الذي نصّ على أنه يقعد المريض مفترشاً لانّ المرض رخصة أسقطت عن المريض الأركان فلأن تسقط عنه الهيئات أولى فلا يتقيد بهيئة أو كيفية معينة فيأتي بما يتيسر له ولأنّ الطاعة على قدر معينة في القعود [4].

المطلب التاسع: هيئة الركوع والسجود للقاعد: -

- أمّا الركوع: " فإنّه ينحني تحاذي جبهته موضع سجوده، وهذا الأكمل في الركوع للقاعد، وأقلّه أن ينحني بحيث تحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض " [5].

- وجاء في المعتمد: " أنّ أكمل الركوع: أن يمّد المصلّي ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله، أي حيال ظهره، يعني أنّه لا يرفع رأسه عن ظهره ولا يخفضه " [6].

([1]) ابن قدامة، **المغني** 777/1.

([2]) المصدر نفسه، 776/1.

([3]) البابرتي، **العناية** 400/1.

([4]) شيخيّ زاده، **مجمع الأنهر** 154/1.

([5]) الحصني، **كفاية الأخيار**، 67/1// النووي، **المجموع**، 379/3// النووي، **روضة الطالبين**، 342/1// الرافعي، **العزيز** 483/1.

([6]) البلطجي، ومحمد وهبي، **المعتمد** 124/1.

- وجاء في نهاية المحتاج: " والأكمل أن تحادي جبهته موضع سجوده، وركوع القاعد في النفل كذلك، وذلك قياساً على أقل ركوع القائم وأكمله " [1].

- وجاء في مواهب الجليل: " أنّ أقل الركوع: أن ينحني حتى تقرب فيه راحتا كفيّه أي بطونهما من ركبتيه والمستّحب أن يمكّن الراحتين الراكبتين وينصب الركبتين " [2].

- وأمّا سجوده: فكسجود القائم، فإنْ عجز عن الركوع والسجود أتى بما أمكنه منهما وقرب جبهته قدر طاقته من موضع سجوده فإن عجز عن خفضها أومأ إيماءً، لقوله عليه السلام -: " وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" [3]، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ليتميّز السجود عن الركوع [4].

- " إذا عجز من يُصلّي من قعود عن الركوع والسجود دون القيام: لعلة في ظهره أو غيرها، أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته، فإنْ عجز عن خفضها أومأ لركوعه وسجوده إيماءً، وجعل سجوده أخفض من ركوعه " [5].

- " ولو قدر القاعد على الركوع وعجز عن وضع الجبهة على الأرض، فعل الممكن له من الركوع أقله أو أكمله مرة عن الركوع ومرة عن السجود، وإذا كان قادراً على الزيادة على قدر الكمال في الركوع وجب عليه أن يقتصر في الإنحناء للركوع على حدّ الكمال ويأتي بالزيادة للسجود " [6].

([1]) الرملي، **نهاية المحتاج** 469/1.

([2]) الحطاب، **مواهب الجليل** 520/1.

([3]) سبق تخريجه،ص26.

([4]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 106/1// ابن عبد البر، **الكافي** 236/1// النووي، المجموع، 379/3-381// البهوتي، **الروض المربع** 108/1.

([5]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 106/1// البابرتي، **العناية**، 458/1// النووي، **روضة الطالبين**، 340/1// النووي، **المجموع** 237/3// الرافعي، **العزيز**، 480/1-481// الشرواني، **حواشي الشرواني**، 2/ 182 - 183// ابن قدامة، **المغني** 781/1.

([6]) الكاساني، بدائع الصنائع، 106/1-107// النووي، **المجموع**، 203/4// الشربيني، **مغني المحتاج**، 237/1// النووي، **روضة الطالبين** 342/1// البهوتي، **الروض المربع** 108/1.

- إنْ قدر على السجود على صدغية: أو عظم رأسه الذي فوق جبهته، وعلم أنه إنْ فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض، يرى الحنابلة: أنّه لا يلزمه السجود على ذلك، ويرى الشافعية أنّ من كان يمكنه السجود على ذلك، فإنه يلزمه الإتيان به [1].

- "ولو عجز عن السجود إلاّ أنْ يسجد بمقدم رأسه أو صدغه، وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب، فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع، فإنْ عجز فببصره، فإنْ عجز أجرى أفعال الصلاة بسنتها على قلبه " [2].

- "وإن عجز عن الركوع فيوميء إيماءً، ويأتي بالسجود الذي يستطيع الإتيان به " [3] لقوله تعالى: " فاتقوا الله ما استطعتم " [4].

المطلب العاشر: سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه: -

إنّ استعانة من يعجز عن السجود على الأرض بشيء يسجد عليه يُفرق فيها بين حالين:

- أحدهما: حالة ما إذا إستعان في سجوده بشيء يُوضع بين يديه على الأرض ليسجد عليه.

- وثانيهما: حالة ما إذا رفع إلى وجهه هذا الشيء ليسجد عليه.

أولاً: حكم السجود على ما يُستعان به فيه إذا وضع على الأرض:

إنّ من يُصلي من قعود إذا عجز عن السجود على الأرض، فوضع بين يديه على الأرض وسادة أو شيئاً مرتفعاً فسجد عليه، أو سجد على ربوة أو حجر، وحصلت صفة السجود، بأن نكس ورفع أعاليه، ولم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك، أجزأه سجوده عليه

([1]) النووي، **المجموع**، 203/4 312// الشافعي، **الأم** 100/1// النووي، **المنهاج (مطبوع مع مغني المحتاج)** 155/1// النووي، **روضة الطالبين** 341/1 - 342// ابن قدامة، **المغني**، 782/1.

([2]) الرملي، **نهاية المحتاج** 469/1 - 470// الخطيب، **الاقناع**، 112/1 - 113// الشافعي، **الأم**، 100/1.

([3]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 106/1 -107// ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1(1418هـ/1997م)، 205/2// البابرتي، **الهداية**، 194/1 - 195// النووي، **المجموع**، 311/4 - 312// البهوتي، **الروض المربع** 108/1.

([4]) التغابن: 13.

وصحّت صلاته، فقد روى الحسن عن أمّه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي عليه السلام - يسجد على وسادة من أدم من رمد بها [1] وجواز السجود على الاشياء السابقة هو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال الإمام أحمد: أختار السجود على المرفقة وهو أحبّ إليّ من الإيماء [2].

وجاء في بدائع الصنائع: " ولو رفع المريض إلى وجهه وسادة أو شيء فسجد عليه من غير أن يومىء لم يجز لأنّ الفرض في حقه الإيماء ولم يوجد ويكره أن يفعل هذا" [3]. وجاء في المدونة: " فإن كان لا يستطيع السجود على الأرض وهو إذا جعلت له وسادة استطاع أن يسجد عليها إذا لم يرفع له عن الأرض شيء، قال : لا يسجد عليه في قول مالك، ولا يرفع له شيء يسجد عليه، إن استطاع أن يسجد على الارض، وإلا أوما إيماءً" [4].

واستدلوا على جواز السجود على شيء مرتفع عن الارض بما يلي:

- السنة النبوية الشريفة: روى الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي عليه السلام - تسجد على وسادة من آدم من رمد بها [5].

وجه الدلالة: إنّ أم سلمة زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت تسجد على وسادة لرمد كان بعينها، ولم يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم - من السجود عليها، ولو كان هذا لا يجزئها لأنكر عليها ومنعها منه، فدلّ هذا على جواز السجود على مثل ذلك وإجزائه.

- القياس: إنّ من يسجد على مثل هذه الأشياء، قد أتى بما يمكنه من الإنحطاط فأجزأه ذلك كما لو أومأ [6].

([1]) سبق تخريجه،ص: 205.

([2]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 108/1// ابن قدامة، **المغني**، 1/ 781.

([3]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 108/1.

([4]) مالك، المدونة الكبرى، 1/ 78.

([5]) سبق تخريجه ص: (205) .

([6]) ابن قدامة، **المغني**، 781/1.

ثانياً: حكم السجود على ما يُستعان به فيه إذا رفع إلى الوجه:

هل يجوز للمريض أن يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه إذا لم يستطع الإنحناء للسجود؟ للفقهاء في هذه المسألة قولان:

المذهب الأول: وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة، وهو قول ابن عمر وابن مسعود وجابر وأنس أنه لا يجوز السجود على شيء يرفعه إلى جبهته من وسادة أو عمود أو نحو ذلك، بل يسجد على الأرض إنْ إستطاع وإلاّ فأومأ برأسه إيماءً، فقال الحنفية: " ولو رفع المريض شيئاً يسجد عليه ولم يقدر على الأرض لم يجز إلاّ أن يخفف برأسه لسجوده أكثر من ركوعه ثمّ يلزقه بجبينه، فيجوز لأنّه لما عجز عن السجود وجب عليه الإيماء والسجود على الشيء المرفوع ليس بالإيماء إلاّ إذا حرّك رأسه فيجوز لوجود الإيماء لا لوجود السجود على ذلك الشيء "[1].

وقال الشافعي: " ولا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه لأنه لا يُقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض، فإنْ وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك[2].

أدلة المذهب الأول: استدلّ أصحاب هذا المذهب على أنّه لا يجوز للعاجز عن السجود على الأرض، رفع ما يسجد عليه، ولا يجزئه ذلك بما يلي:

- السنة النبوية الشريفة:

1. روى عن جابر " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم - عاد مريضاً فرآه يُصلّي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: صلّي على الأرض إن إستطعت وإلاّ فأوم إيماءً، واجعل سجود أخفض من ركوعك"[3].

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 201/2// الكاساني، **بدائع الصنائع** 108/1// نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية** 107/1// الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 253/1//مالك، **المدونة** 78/1// الاردبيلي **الأنوار لأعمال الابرار** 94/1// ابن قدامة، **المغني** 781/1.

([2]) الشافعي، **الأم** 100/1.

([3]) رواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، حديث رقم(3669) 434/2 - 435.هـذا حديث حسن، في اسناده أبو الزبير وهو صدوق إلا أنه يدلس كما في التقريب وقد تابعنا ترجمته في التهذيب ولم يذكر

وجه الدلالة من الحديث: أنه لو جاز له أن يتخذ ما يسجد عليه عند عجزه عن السجود على الأرض لما رمى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثن إنّ رسول الله عليه السلام - قد بين له أنّ البديل عن الحجر عن السجود هو الإيماء فدلّ على أنّ غيره غير جائز.

2. أن ابن عمر كان يقول: " إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً " (1).

3. آثار الصحابة:

أ - روي عن جابر بن عبدالله وأنس بن مالك أنهما قالا: " إنّ من يعجز عن السجود على الأرض يُوميء ولا يرفع إلى وجهه شيئاً " (2).

وجهة الإستدلال بهذا الاثر: إنّ الصحابة رضوان الله عليهم - لم يجيزوا ذلك، ولا يكون ذلك منهم إلا إذا رأوه أو سمعوه من رسول الله لأنّ هذا الأمر مما لا مجال للاجتهاد فيه.

المعقول: إنّ الفرض في حق العاجز عن السجود على الأرض هو الإيماء، وهو لا يوجد في حال رفع شيء إلى الوجه ليسجد عليه " (3).

أنه أرسل عن جابر، وفي بدائع الفوائد ذكر الحديث وقالوا صحيح، (بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، المحققون: هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد العدوي، 2/ 714.وقال الالباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة بعد ذكره للحديث وتخريجه له قال: والذي لا شك فيه أنذ الحديث بمجموع طرفه صحيح، (مج1،القسم الثاني، ص: 643، حديث رقم323). قلت ووافقه في ذلك المحققون في بدائع الفوائد لابن القيم الجوزية فقالوا: صحيح. وجاء في تلخيص الحبير: قال البزار:لا أعلم أحداً رواه عن الثوري غير أبو بكر الحنفي، ثم غفل فأخرجه من طريق عبد الوهاب عن سفيان نحوه، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب عن جابر موقوف، ورفعه خطأ، قيل له: فإنّ أبا أسامة قد روى عن الثوري في هذا الحديث مرفوعاً، فقال: ليس بشيء. انظر: تلخيص الحبير،237/1// **نصب الراية** 178/1.

(1) رواه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، حديث رقم(3669) 434/2 - 435.

(2) رواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، حديث رقم(3671) 435/2.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع** 108/1.

المذهب الثاني: وهو مذهب أحمد: أنّه يجزئه أن يسجد على شيء يرفعه إلى وجهه قال أحمد: " الإيماء أحبَّ إليّ وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه " [1].

دليل هذا المذهب هو: " أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه فأجزأه كما لو أومأ " [2].

القول الراجح: بعد النظر في أدلة المذهبين يترجّح لديّ والله أعلم القول الأول وهو قول جمهور العلماء (الحنفية والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة): أنّه لا يجوز لمن عجز عن السجود على الأرض أن يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه، لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولأنّ المريض قد رُخّص له بالصلاة على حسب طاقته وإستطاعته، وقد بيّن الرسول - عليه السلام - بفعله وقوله، رفع الحرج عن المريض، وصلّى جالساً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه. ولأنّ رفع هذه الأشياء إلى الوجه بقصد السجود عليها لو كان مجزئاً لما أنكر الرسول عليه السلام - على أحد من أصحابه على من قربها من جبهته للسجود عليها فهذا دليل على أنه لا يجوز السجود إلاّ على الأرض إن أمكن ذلك، وإلاّ أومأ إيماءً.

المطلب الحادي عشر: صلاة العاجز عن القيام والقعود في الصلاة (صلاة العاجز عن الاضطجاع على جنبه):

إذا تعذر على المريض الصلاة قائماً فإنّه يُصلي قاعداً فإن لم يستطع الصلاة قاعداً فإنه يُصلّي مضطجعاً، لكن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم، إذا عجز المريض عن الصلاة قاعداً أيُصلّي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه أم يُصلّي مستقلياً ووجهه ورجلاه إلى القبلة؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: - وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية وقول للحنابلة: إن تعذرّ القعود فلم يقدر عليه متكئاً، ولا مستنداً إلى حائط أو غيره بلا ضرر، أومأ بالركوع والسجود مستلقياً على ظهره وجعل رجليه إلى القبلة، وينبغي أن يوضع تحت رأسه وسادة، حتى يمكن شبيه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع والسجود، إذ حقيقة الإستلقاء تمنع الأصحاء عن الإيماء بهما فكيف

([1]) ابن قدامة، **المغني** 781/1.

([2]) المصدر نفسه.

المرضى وينبغي للمريض نصب ركبتيه إن قدر حتى لا يمدّها، فيمتد برجليه إلى القبلة، وهو مكروه على الإمتناع عنه [1].

واستدلوا بما يلي:

1. عن ابن عمر عن النبي عليه السلام - أنه قال في المريض:" إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا يوميءإيماءً فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بقبول العذر " [2].

وجه الدلالة من الحديث: بيّن الرسول الكريم هذا الحديث: إنّ المريض إذا عجز عن القيام لقعود في الصلاة، صلّى مستلقياً على قفاه، ويوميء لصلاته إيماءً.

2 عن علي رضي الله عنه أنّ النبي عليه السلام - قال: " يُصلّي المريض قائماً إن استطاع فإن لم يستطع صلّى قاعداً،وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلّى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يُصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة " [3].

([1]) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي** 433/1// ابن عابدين **ملتقى الابحر** 228/1 -229// ابن الهمام، **شرح فتح القدير** 458/1 -459// ابن نجيم،البحر الرائق، 201/2 -202// ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 99/1، 445 - 446// السرخسي، **المبسوط** 213/1// النووي، **المجموع**، 206/4// النووي، **روضة الطالبين** 343/1// ابن قدامة، **المغني** 780/1.

([2]) رواه الزيلعي في **نصب الراية**، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، حديث رقم (138) 2/ 179. وقال الزيلعي: هذا حديث غريب جداً.

([3]) رواه البيهقي في سننه، كتاب الحيض، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء وفيه نظر، حديث رقم(3493) 307/2. حديث ضعيف، قال ابن حجر في الدراية: أخرجه الدار قطني واسناده واهٍ. (1/ 209/ حديث 271.)، ورواه الدار قطني من حديث علي مثله، وفي اسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني، وهو متروك، وقال النووي: هذا حديث ضعيف. تلخيص الحبير، 1/ 226. وقال ابن عدي: روى أحدايث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات، ويأتي عن الاثبات بالمرويات. انظر: نصب الراية، 1/ 180.

3. عن عمران بن حصين أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: " صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع صلّى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلّى مستلقياً على قفاه رجلاه ممّا يلي القبلة وأومأ بطرفه " [1].

وجه الاستدلال بهما: رخّص الرسول عليه السلام لمن عجز عن القيام والقعود والإضطجاع على الجنب في الصلاة، أن يُصلّي مستلقياً على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة، ويوميء لصلاته وهو على هذه الكيفية.

ثانياً: المعقول:

1. إنّ الأقرب إلى معنى الآية: " واذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم "، أنه الإستلقاء لأنه يُقال عن النائم أنه وضع جنبه وإن كان مستلقياً، وكل مسلقي هو مستلقٍ على الجنب، لأنّ الظهر متركب من الضلوع فكان له النصف من كلا الجنبين، أمّا المضطجع فيكون على جنب واحد. وقيل: أنّ المراد من الذكر المأمور في الآية هو الصلاة أي صلّوا ونزلت الآية في رخصة صلاة المريض أن يصلي قائماً إن استطاع، وإلاّ فقاعداً وإلاّ مضطجعاً [2].

2. يجب التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن، وذلك يكون بالاستلقاء، لأنّ الإيماء وهو تحريك الرأس يقع إلى القبلة، بخلاف ماإذا كان مضطجعاً فإنه يكون منحرفاً عنها ولا ضرورة لذلك [3].

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

" من عجز عن الجلوس بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام، صلّى مضطجعاً لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً، كالميت في اللحد، والأفضل أن يكون على الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر ومن عجز عن الإضطجاع صلّى مستلقياً على ظهره وأخمصاه

---

(1) رواه البخاري، في صحيحه، حديث رقم (1117).// رواه الدار قطني، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف، حديث رقم (1) 2/ 42 - 43.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع** 106/1.

(3) المصدر نفسه.// ابن نجيم، **البحر الرائق** 201/1 -202.

للقبلة ولا بُدّ من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل القبلة بوجهه إلاّ أن يكون بالكعبة وهي مسقوفة، فالمتجه جواز الإستلقاء على ظهره، وكذا على وجهه وإن لم تكن مسقوفة، لأنه كيفما توجّه فهو متوجه لجزء منها، ويركع ويسجد بقدر إمكانه فإن قدر المصلّي على الركوع فقط، كرره للسجود، ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع بقيت تلك الزيادة للسجود، لأنّ الفرق بينهما واجب على التمكن [1]، ولا يُخر المكلف بمعنى لا يترك الصلاة إذا كان في عقله ولُيصلّها بقدر ما يُطيق من قيام وجلوس وإيماء واضطجاع ويُصلّي المريض على قدر ما يستطيع ودين الله يُسر، وفيها أيضاً يُوميء برأسه ولا يدع الإيماء، وإن كان مضطجعاً ومعه شيء من عقله [2].

واستدلوا لقولهم بما يلي:

أولاً: السنة النبوية الشريفة: -

1. حديث علي السابق [3].

وجه الاستدلال من الحديث: رخصّ الرسول الكريم لمن لا يستطيع القيام والقعود في الصلاة لمرض، أن يضطجع على جنبه مستقبل القبلة، **فيصلي** على هذه الهيئة إن تمكّن من ذلك.

2. حديث عمران: [4]

([1]) الخطيب، **الاقناع**، 133/1// انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 258/1// العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** 308/1// البغوي، **التهذيب** 172/1 - 173// الرملي، **نهايةالمحتاج** 469/1// ابن تيمية، **المحرر في الفقه** 189/1 - 190.

([2]) الجمل، **حاشية الجمل** 25/2 - 27// مالك، **المدونة**، 77/1// العدوي، **حاشية العدوي** 308/1// ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص:74// الشرواني، **حواشي الشرواني**، 187/2 - 189// ابن مفلح، **الفروع**، 47/2// ابن حزم، **المحلى** 176/3.

([3]) سبق تخريجه، ص:209.

([4]) سبق تخريجه،ص: 210...

وجه الاستدلال: "قوله عليه السلام لعمران: "فإن لم تستطع فعلى جنب "ولم يقل: "فإن لم يستطع فمستلقاً "ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ولا يستقبلها إذا كان على ظهره، وإنّما يستقبل السماء، لذلك يوضع الميت في فبره على جنبه من أجل أن يتوجه إلى القبلة "[1].

- اعترض بعض الحنفية على الاستدلال بحديث عمران فقالوا:

إنّ المرض الذي أُصيب به عمران كان باسوراً، فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه، فهو خطاب له خاصة، ولا يكون خطاباً للأمة عامة لأنّ الترخيص بعذر لشخص لا يدل على ثبوته لغيره، ولأنّ وضع الجنب هو النوم وإن كان مستلقياً [2].

ثانياً: المعقول:

"ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ولا يستقبلها إذا كان على ظهره إنما يستقبل السماء، ولذا لم يُوضع الميت في قبره على جنبه قصد توجيهه إلى القبلة "[3].

اعترض على الإستدلال به: "قال الكاساني: ليس على الميت في اللحد فعل يوجب توجيهه إلى القبلة ليوضع مستلقياً، فكان إستقبال القبلة في الوضع على الجنب فوضع كذلك"[4].

القول الراجح في المسألة: هو القول الثاني وهو قول الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): إنّ المريض إذا عهد القعود في الصلاة فله الصلاة مضطجعاً على جنبه، وهذه الهيئة منصوص عليها في الحديث، وله أن يضطجع على أي الجنبين شاء، لأنّ بعض المرضى يكون إضطجاعهم على أحد الجنبين أسهل وأخف عليهم من الإضطجاع على الجنب الآخر، ولأنه في مقام رخصة وتيسير فيختار الأسهل له، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلّى مستلقياً على ظهره، وعلى هذا يكون الترتيب في صلاة المريض أن يصلّي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً فإن

([1]) ابن قدامة، **المغني** 779/1 - 780.

([2]) الشوكاني، **فتح القدير** 458/1// الكاساني، **بدائع الصنائع** 106/1.

([3]) ابن قدامة، **المغني** 779/1 - 780.

([4]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 106/1.

لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع فمستلقياً، وهذا الترتيب لمن قدر على هذه الهيئات، أمّا من لا يقدر إلاّ على هيئة واحدة متجزئة بلا خلاف [1].

المطلب الثاني عشر: تغيّر حال المصلي في أثناء صلاته إلى الصحة أو السقم:

- الفرع الأول: حكم من عجز في أثناء الصلاة عمّا كان قادراً عليه:

إذا شرع الصحيح في الصلاة ثمّ عرض له في أثنائها مرض، لا يتمكن معه من القيام أو القعود أو الركوع، أو السجود، جاز له أن يصلّي على الكيفية التي يتمكن معها من أداء الصلاة على حسب حاله، من قعود أو إضطجاع أو استلقاء أو إيماءً بالرأس أو غيره، ويبني على الصلاة التي صلاّها قبل حدوث هذا المرض، لأنه بناءً الأدنى على الأعلى فصار كالإقتداء، وهو ظاهر الرواية من أبي حنيفة والصحيح من مذهب الحنيفة، وإليه ذهب المالكية، والشافعية والحنابلة.

ودليلهم على ذلك:

أ - لو كان قادراً فعجز في أثناء الصلاة أتمّ صلاته على حسب حاله لأنّ ما مضى من الصلاة كان صحيحاً فيبني عليه كما لو لم يتغيّر حاله [2].

ب - إذا بنى كان بعض الصلاة كاملاً وبعضها ناقصاً، وإذا استقبل كانت كلّها ناقصة فلأن يُؤدي بعضها كاملاً أولى وهو الصحيح [3].

- الفرع الثاني: حكم من قدر في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه

إذا تمكّن المريض في أثناء صلاته من الإتيان بما كان عاجزاً عن الإتيان به من قبل، من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو غير ذلك، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يلزم الإتيان بما

---

(1) النووي، **المجموع** 206/4.

(2) ابن قدامة، **المغني** 782/1.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع** 206/2.

قدر عليه في أثنائها، إلاّ أنهم اختلفوا في حكم الصلاة التي صلاّها قبل قدرته هذه، وهل يبني عليها أولاً، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

"ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته"، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وداود الظاهري "[1].

وجاء في نهاية المحتاج:

"ولو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بمقدوره وبنى على قرابة ويُستحب له إعادتها لتقع حال الكمال "[2].

وأدلة هذا المذهب:

أولاً: السنة النبوية الشريفة:

حديث عائشة رضي الله عنها -: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يَصلّى جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قرآته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر، فإن كنت يقظي تحدث معي وإن كنت نائماً اضطجع "[3].

وجه الدلالة: أنه يجوز للمريض إذا أحسّ من نفسه خفة أن يقوم ويتم صلاته قائماً بعد أن إبتدأها جالساً.

([1]) ابن قدامة، **المغني**، 782/1. انظر: الخرشي، **حاشية الخرشي**، 298/1// الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 260/1// النووي، **المجموع** 207/4// النووي، **روضة الطالبين** 238/1// الشربيني، **مغني المحتاج** 155/1// البهوتي، **كشاف القناع** 500/1-501.

([2]) الرملي، **نهاية المحتاج** 470/1.

([3]) رواه البخاري، في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلى ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، حدرث رقم(1119) 51/2-52.

ثانياً: المعقول:

1. " إنّ من أراد الصلاة، له أن يُؤدي جميع صلاته قاعداً عند العجز، وجميعها قائماً عند القدرة، فجاز أن يُؤدي بعضها قاعداً عند العجز، وبعضها قائماً عند القدرة " [1].

2. إنّ ما مضى من صلاة أُدّيت في حال العجز كانت صحيحة، فينبغي عليه كما لو لم يتغير حاله " [2].

المذهب الثاني:

ذهب إليه الحنفية، ولهم في ذلك تفصيل: " ولو شرع في الصلاة قاعداً وهو مريض ثمّ صحّ: قدر على القيام، فإن كان شروعه بركوع وسجود بنى في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف إستحساناً وعند محمد: يستقبل قياساً بناءً على أنّ عند محمد القائم لا يقتدي بالقاعد، فكذا يبني أول صلاته على آخرها في حق نفسه، وعندهما يجوز الإقتداء، فيجوز البناء، وإن كان شروعه بالإيماء يستقبل عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يبني، لأنّ من أصله أنّه يجوز إقتداء الراكع بالساجد المومي، فيجوز البناء وعندها لا يجوز الإقتداء فلا يجوز البناء على ما يُذكر " [3].

- ولو كان يُوميء مضطجعاً ثمّ قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فإنه يستأنف وهو المختار، لأنّ حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف[4].

- إنّ المريض إذا صلّى بالإيماء مضطجعاً ثم قدر على الركوع والسجود في آخر الصلاة يجب عليه أن يستقبل الصلاة ولا يبني آخر صلاته على أول صلاته كالمقتدي يبني صلاته على صلاة الامام ففي كل موضع يصح الاقتداء يصح البناء وإلاّ فلا وخالف في هذه المسألة زفر رحمه الله - وقال: يبني على صلاته والسبب في ذلك إنّ زفر يقول: يصح أن يصلي

([1]) النووي، **المجموع** 207/4.انظر: ابن قدامة، **المغني** 782/1.

([2]) ابن قدامة، **المغني** 782/1. ناظر: البهوتي، **كشاف القناع** 500/1.

([3]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 108/1. انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق** 206/2// شيخي زاده، **مجمع الانهر** 229/1.

([4]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 206/2// ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** 101/1 - 102// السرخسي، **المبسوط** 218/1.

الامام بالايماء مضطجعاً والمقتدي يُصلي بركوع وسجود وجمهور الحنفية يقولون: لا يصح ذلك [1].

القول الراجح:

بعد استعراض ما استدل به هذين المذهبين فإنه مما يترجح لديّ القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) لما استدلوا به على مذهبهم ولأنّ من قدر في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه قبلاً قد رخص له في أداء الصلاة على الهيئة التي يتمكن معها من أداء الصلاة ولو استمر عجزه وأتمّ صلاته على هذه الهيئة فإنّ ذلك يجزئه.

([1]) المصادر السابقة.

المبحث الثالث

الجمع بين الصلاتين للمريض

ويتضمن ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: العذر المبيح للجمع: -

1. قال الإمام مالك: للمريض إذا خاف أن يُعمى عليه أو كان به بطن [1].

2. فقال الإمام مالك: وإنّما ذلك لصاحب البطن، أو ما أشبهه من المرض، أو صاحب العلّة الشديدة الذي يضر به أن يُصلّي وقت كل صلاة ويكون هذا أرفق به من غيره أن يجمعهما لشدّة ذلك عليه [2].

3. وقال ابن قدامة الحنبلي: والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف، قال الأثِرم: قيل لأبي عبدالله " أحمد بن حنبل " المريض يجمع بين الصلاتين فقال: إني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر على ذلك [3].

4. ويباح الجمع بين الظهرين والعشائين لمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف، ويجوز لمن به سلس بول [4].

5. ويجوز لعاجزة عن الطهارة أو تيمّم لكل صلاة أو معرفة وقت كأعمى وغيره [5].

6. وجاء في المبدع: " وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض [6].

([1]) ابن رشد، **بداية المجتهد** 173/1.

([2]) مالك، **المدونة** 116/1.

([3]) ابن قدامة، **المغني** 277/2// المرداوي، **الانصاف** 235/2.

([4]) ابن مفلح، **المبدع** 126/2// ابن قدامة، **المغني** 277/2// ابن تيمية، **المحرر في الفقه** 134/1.

([5]) ابن مفلح، **الفروع** 68/2// البهوتي، **كشاف القناع** 90/1// ابن مفلح، **المبدع** 126/2.

([6]) ابن مفلح، **المبدع** 125/2.

المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين بعذر المرض غير الإستحاضة: -

اختلف العلماء في حكم الجمع بين الصلاتين بعذر المرض غير الاستحاضة على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب المالكية والحنابلة، وهو قول بعض الشافعية: أنه يجوز الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، إذ كان الجمع أرفق بحاله [1].

- وفي الجمع هو مخيّر إن شاء قدّم العصر إلى وقت الظهر، فجمع بينهما في وقت الظهر، وإنْ شاء أخرّ الظهر إلى وقت العصر، يجمع بينهما في وقت العصر، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء عندما تغيب الشمس، وهذا بالنسبة لصاحب البطن ومن أشبهه من المرض أو من كان يُعاني شدّه [2].

- " وللمريض أن يجمع بين الصلاتين إذا خاف أن يغلب على عقله في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على المشهور، يكون في أول وقت الصلاة الأولى - فيجمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين المغرب والعشاء عن الغروب، وإنّما كان يجمع في أول الوقت لأنّ الإغماء سبب يُبيح الجمع فوجب التقديم لخوف الفوات وأصله الجد في السير وأخذ من هذا التقرير أنّ الطرف متعلق بالجمع لا يخاف وبقي عليه ما إذا خاف الغلبة على عقلّه في أول وقت الصلاة الأولى " [3]

([1]) ابن النفراوي، **تنوير المقالة** 333/2// مالك، **المدونـــة** 116/1 - 117// الحصني، **كفايـــة الاخيـــار** 88/1 - 89// الشافعي، **الأم**، 96/1// الشرواني، **حواشي الشرواني**، 256/3// الشيرازي، **المهذب** 343/1 - 344// المقدسي،**العدة** ص:100.

([2]) اللبغوي، **التهذيب** 313/2.

([3]) العدوي، **حاشية العدوي** 299/1.

- " وإنْ كان الجمع أرفق به لأجل إسهال بطن به ونحوه ممّا يشق عليه من سائر الأمراض القيام معه لكل صلاة، جمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت، فالظهر والعصر يجمع بينهما وسط وقت الظهر، والمغرب والعشاء يجمع بينهما عند غيبوبة الشفق "[1].

- وجاء في العُدّة: " وإنْ شقّ عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشائين في وقت إحداهما، فإنْ جُمع في وقت الأولى إشترط نية الجمع منذ فعلها، ويعتبر إستمرار العذر حتى يشرع في الثانية منهما، ولا يُفرق بينهما إلاّ بقدر الوضوء، وإنْ أخرّ اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، وأن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيع عن فعلها، ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر،ويجوز في المطر بين العشائين"[2].

- وجاء في المعتمد: " والأفضل لمن يُريد الجمع فعل الأرفق به من تقديم الجمع أي تقديم العصر في وقت الظهر، وتقديم العشاء في وقت المغرب أو تأخيره أي تأخير الظهر إلى وقت العصر، وتأخير المغرب إلى وقت العشاء "[3].

أدلة المذهب الأول:

أولاً: القرآن الكريم: -

قال تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج }[4].

وجه الدلالة:

والجمع لرفع الحرج، فإذا إحتاجه المريض يجمع.

([1]) العدوي، **حاشية العدوي** 300/1.

([2]) المقدسي، **العدة**، ص:100 -101.

([3]) البهوتي، **الروض المربع** 91/1//، البلطجي، ومحمد وهبي، **المعتمد**، 197/1.

([4]) الحج: 78.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: -

1. عن أنس بن مالك رضي الله عنه - قال: " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا إرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرّ الظهر إلى وقت العصر ثمّ نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحـ صلّى الظهر ثم ركب " [1].

2. عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لإبن عباس:ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته" [2].

وجه الدلالة من الحديث: جمع الرسول عليه السلام بين الصلاتين وهو مقيم من غير خوف ولا مطر، وقد أجمع الفقهاء على أنّ الجمع بين الصلاتين لا يجوز لغير عذر، فهذا دليل على أن جمع رسول الله عليه السلام بين الصلاتين كان بقدر المرض، قال النووي: " إنّ هذا الجمع إمّا أن يكون بالمرض وإمّا بغيره ممّا في معناه أو دونه، ولأنّ حاجة المريض والخائف آكد من الممطور " [3]. وروي عن أحمد أنه قال في هذا الحديث: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع، وقال ابن قدامة فيه: " قد أجمعنا على أنّ الجمع لا يجوز لغير عذر، فثبت أنه كان لمرض " [4].

3. روي عن ابن عباس رضي الله عنهما -: " أنه جمع بين الصلاتين بعذر المرض، فأنكر رجل من بني تميم، فقال له ابن عباس: أتعلمني السنة؟! لا أم لك، فذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قال ابن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته عن ذلك، فصدق مقالته " [5].

([1]) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، حديث رقم(704) 489/1.

([2]). سبق تخريجه،ص: 211.

([3]) النووي، **المجموع** 263/4.

([4]) ابن قدامة، **المغني** 120/2.

([5]) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (705-57) 491/1.

وجه الدلالة:

أنّ ابن عباس رضي الله عنه جمع بين الصلاتين للمرض، وبيّن لمن أنكر عيه ذلك أنها سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم حيث أنّ الرسول الكريم قد جمع في السفر، فالمريض أولى بالجمع لشدّة ذلك عليه، ولخفته على المسافر، وإنّما الجمع رخصة لتعب المسافر ومؤنته إذا جدّ به السير، فالمريض أتعب من المسافر وأشدّ مؤنة لشدّة الوضوء عليه في البرد ولما يخاف منه على نفسه لما يصيبه من بطن منخرق أو علة يشتدّ عليه بها التحرك والتحويل ولعله لا يجد أحداً ممن يكون له كوناً على ذلك فهو أولى بالرخصة، وصدق أبو هريرة رضي الله عنه ما قاله ابن عباس، فدلّ هذا على جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض [1].

ثالثاً: القياس:

أ - " إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في السفر، والجمع في السفر رخصة، لتعب السفر ومؤنته، والمريض أولى بالرخصة، لشدّة ذلك عليه وقد يخاف على نفسه من العلّة والحركة للوضوء وللبرد، وقد لا يجد من يُعاونه، فهو أولى بالرخصة من غيره، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع من المرض، وكذلك المرض لكثرة ما تلاقيه من النجاسة ومشقّة ذلك عليها، والعاجز عن الطهارة والتيمّم ومعرفة الوقت كالأعمى ونحوه"[2].

ب - المرض يجوّز الفطر، فالجمع أولى [3].

ج - " واحتجّ أحمد بأنّ المرض أشدّ من السفر " [4].

د - قال الإمام أحمد: " هذا يعني عندي رخصة للمريض والمرضع " [5].

([1]) مالك، **المدونة** 116/1.

([2]) المصدر نفسه.

([3]) الحصني، **كفاية الأخيار** 89/1.

([4]) ابن مفلح، **المبدع** 125/2.

([5]) ابن قدامة، **المغني** 277/1// ابن مفلح، **المبدع** 126/2.

المذهب الثاني: -

- وهو مذهب الحنفية، وقول ابن نافع من المالكية، ومشهور مذهب المالكية: أنه لا يجوز له الجمع بين الصلاتين بعذر المرض في وقت أحدهما، وإنما على المريض أن يأتي بكل صلاة في وقتها.

وعند الحنفية والشوكاني: يُؤخِّر المريض الصلاة الأولى منهما إلى آخر وقتها، ويُؤدّي الثانية في أول وقتها وبهذا يكون جمع بين الصلاتين فعلاً لا وقتاً، أي جمعاً صورياً لا حقيقة " (1).

قال النووي: " الإتيان بصلاتين متعاقبتين أفعال كثيرة قد يشقّ على المريض موالاتها ولعلّ تفريقها أهون عليه "(2).

- " ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما إلاّ عرفة ومزدلفة فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة " (3).

- " لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وإدّعى إمام الحرمين الإجماع على إمتناعه بالمرض وكذا إدّعى إجماع الأمة على ذلك الترمذي، ودعوى الإجماع منهما ممنوع" (4).

" ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر، كسفر ومطر، وحمل المروي في الجمع على تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاّها فيه إلاّ في عرفة للحاج لا لغيرهم، بشرط أن يُصلّي الحاج مع الإمام الأعظم " (5).

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع** 328/1// العدوي، **حاشية العدوي** 299/1// النووي، **روضة الطالبين** 498/1.

(2) النووي، **المجموع** 363/4.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع** 126/1// السرخسي، **المبسوط** 149/1.

(4) الحصني، **كفاية الأخيار** 89/1.

(5) الشرنبلالي، **مراقي الفلاح (مطبوع مع حاشية الطحطاوي)** 179/1.

أدلة المذهب الثاني:

1. روي عن عبد الرحمن بن عبد الله رضي الله عنه أنّه قال: " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى لصلاة لغير ميقاتها إلاّ صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها "[1].

وجه الإستدلال به: لم يرَ ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلاة في غير وقتها إلاّ في هاتين، والجمع بين الصلاتين في وقت إحداها، يترتب عليه تأخير إحدى الصلاتين عن وقتها في جمع التأخير، أو تقديمها عن وقتها في جمع التقديم، وفي كل منهما تؤدّي الصلاة لغير ميقاتها، وهذا لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ابن مسعود: إلاّ في جمعه بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وتقديمه صلاة الفجر قبل ميقاتها يومئذٍ، فدلّ هذا على أنّه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، لما فيه من أداء الصلاة في غير أوقاتها.

أعترض على الإستدلال به: قال ابن قدامة: إنه لا تنافي بين خبر ابن سمعود وخبر ابن عباس السابق، الذي يدل على جواز الجمع بين الصلاتين للمرض، وذلك لأنّ ابن مسعود أضاف إلى الرؤية، ولا يبعد أن يكون هناك جمع بين الصلاتين فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ابن مسعود [2].

2. عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر "[3].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع، حديث رقم (1682)، 2/ 217.// المسند البزار، كتاب: مسند عبد الله بن مسعود، باب عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، حديث رقم(1907) 289/5.

(2) ابن قدامة، **المغني** 120/2.

(3) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع في الجمع بين الصلاتين في الحضر، حديث رقم (188)، 121/1//. قال أبو عيسى: وحنش هذا هو "أبو علي الرحبي" وهو "حسين بن قيس "وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه أحمد وغيره.// رواه الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة، حديث رقم (5) 395/1.

3. عن عمر رضي الله عنه قال: " الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر " [1].

وجه الدلالة من الحديثين:

- أنّ الجمع بين الصلاتين من غير عذر يُوجب الجمع كبيرة من الكبائر.

4. " الضعيف ومن كان منزله بعيداً عن المسجد بُعداً كثيراً لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض " [2].

5. " حديث المواقيت ثابت ولا يجوز مخالفته إلاّ بصريح " [3] أي بحديث صريح.

6. أنّ النبي عليه السلام مرض أمراضاً كثيرة، ولم ينقل عنه - عليه السلام - حديثاً صريحاً أنه جمع بين صلاتين لعذر المرض [4].

7. " ولأنّ هذه الصلوات عُرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب أو السنة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الإستدلال أو بخبر الواحد " [5].

مناقشة أدلة المانعين:

- أمّا كون المرض كان في زمن النبي عليه السلام ولم يُجمَع فهذا لا يصح، إذ أمر المستحاضة بالجمع وقد صحّ الحديث فيها " والإستحاضة نوع مرض " [6].

- وحديث المواقيت مخصص.

([1]) رواه البيهقي، **كتاب الصلاة**، باب ذكر الأثر الذي روي في أنّ الجمع من غير عذر من الكبائر، حديث رقم (5559) 3/ 240.

([2]) النووي، **المجموع** 263/4.

([3]) المصدر نفسه// الشربيني، **مغني المحتاج** 275/1.

([4]) النووي، **المجموع** 263/4.

([5]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 328/1.

([6]) الشوكاني، **نيل الأوطار** 218/3// ابن قدامة، **المغني** 277/1.

- قال ابن قدامة: " وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، فيخصّ منها محل النزاع بما ذكرنا "[1].

- أمّا كونه لم يرد فيه حديث صريح يدل عليه، فهذا لا يضر، فكثير من المسائل لا نجد أحاديث تدل عليها مباشرة، وإنّما تستنبط أدلتها من عموم الأدلة، وقواعد الشريعة، وممّا لا شك فيه أنّ حديث ابن عباس يُفهم منه جواز الجمع للمرض، بالإضافة إلى الرواية التي نطقت بأنه عليه السلام جمع فيه من غير علة "[2].

- ويستأنس بهذه الرواية أيضاً ويبيّن محمد بن رشد القرطبي " أنّ من عدّى علّة المشقة من السفر إلى غيرها أجازه للمريض، فالمشقة أشدّ عليه من المسافر ومن لم يُعدّ هذه العلّة وجعلها خاصة بذلك الحكم دون غيره لم يُجز ذلك "[3].

المناقشة والترجيح: الراجح في نظري هو القول الأول قول المالكية والحنابلة وبعض الشافعية: أنّ الجمع بين الصلاتين للمريض جائز لأنّ الجمع للمسافر جائز وهو رخصة في حقه، فالمريض أولى بهذه الرخصة، وقد جمع النبي عليه السلام في الحضر بدون عذر كما في حديث ابن عباس فدلّ بفحواه على جواز الجمع للمريض تيسيراً عليه. وليس المراد بالجمع الجمع الصوري - كما قال الحنفية ومن استحسنه مثل الشوكاني، فإنّ تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها فيه حرج ومشقة لا يتمكن من ذلك إلاّ القليل من الناس، والجمع الصوري جائز لأي أحد في كل وقت لأنّ الصلاة أصلاً لم تؤدَّ إلاّ في وقتها، ورفع الحرج إنّما يكون لذوي الأعذار عند الحاجة دون غيرهم فلا يجتمعون في الرخصة جميعاً "[4].

---

(1) ابن قدامة، **المغني** 277/2.

(2) الصنعاني، **سبل السلام** 100/1.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد** 174/1.

(4) العروسي، عبد القادر محمد، أفعال الرسول عليه السلام - ودلالتها على الأحكام، دار المجتمع، جدة، السعودية، ط2 (1411هـ/1991م)، ص:132.

المطلب الثالث: شروط الجمع بين الصلاتين (جمع التقديم)[1]:

1. الترتيب: أن يبدأ بالأول، بأن يصلي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء، لأنّ الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع، فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى.

2. النية في الجمع: أي نيّة الجمع عند إحرام الأولى ولا تشترط نيّة الجمع عند إحرام الثانية.

3. الموالاة: أن لا يُفرق بين الصلاتين بنحو نافلة، بل بقدر إقامة ووضوء.

- أمّا المتحيرة فظاهر كلام الشافعية أنهم منعوا لها جمع التقديم حيث يُشترط فيه ظنّ صحة الأولى، وهومنتفٍ أن جمعت تقديماً بخلاف جمع التأخير، فإنّه لا يشترط فيه ظنّ ذلك فجاز لهما [2].

- وقد روي عن الإمام أحمد قوله في حديث ابن عباس المذكور هذا عندي رخصة للمريض والمرضع، وقال في المغني قيل لأبي عبدالله المريض يجمع بين الصلاتين، فقال: إنّي لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلاّ على ذلك [3].

- أمّا جمع التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين، ولا نيّة الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة،نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع تمييزاً عن التأخير متعدّياً ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم فإن لم ينو عصى و وصارت الأولى قضاءً " [4].

- قال ابن قدامة: والمريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أولى [5].

([1]) الحصني، كفاية **الأخيار** 89/1// اليرازي، **المهذب** 343/1 - 344// البغوي، **النهذيب** 315/2// البهوتي، **الروض المربع** 91/1.

([2]) المصادر السابقة.

([3]) ابن قدامة، **المغني** 277/2.

([4]) الحصني، **كفاية الأخيار** 89/1.

([5]) ابن قدامة، **المغني** 277/2.

المبحث الرابع

حضور المريض للجمع والجماعات

ويتضمن مطلبين، هما:

المطلب الأول: المرض الذي يُرخّص في التخلف عن الجمع والجماعات: -

لا خلاف بين الفقهاء على أنّ المرض الذي يُعذر صاحبه في تركه الجمع والجماعات بسببه، هو الذ يُلحق الضرر به إذا شهدها، أو كان يشقّ معه ذلك، ولذا فإنني سوف أسوق بعض العبارات التي تبيّن نوع المرض المبيح للمتخلف عن الجمع والجماعات:

أ - قال الكمال بن الهمام: سمعتُ أنّ الجماعة تسقط بالعذر، فمن الأعذار: المرض، وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف، أو مفلوجاً، أو لا يستطيع المشي، كالشيخ العاجز وغيره وإنْ لم يكن بهم ألم [1].

ب - قال بعض المالكية: إنّ من الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة شدّة المرض بحيث يشقّ على المريض الإتيان إلى مواطن إقامة الجمع والجماعات لشدّة المرض، ومن باب أولى إذا تعذر معه الإتيان وقال أحد أصحاب هذا المذهب: ينبغي أن يلزم بها القادر على ركوب لا يجحف كالحج، وقالوا: إنّ من الأعذار المبيحة للتلخف عن ذلك الإصابة بالجذام، فلا يجب على المجذوم الحضور، حتى لا يتأذى الناس بعضهم من بعض، وأوجب ابن حبيب على الجذمى السعي إلى الجمع، وقال: لا يمنعون من دخول المسجد فيها خاصة، وللسلطان منعهم من غيرها، وقال أحدهم: إنّ هذا الخلاف فيما إذا لم يجدوا موضعاً يتميزون فيه، أمّا لو وجدوه بحيث لا يلحق ضررهم بالناس، وجدت عليهم إذا كان المكان ممّا تجزيء الجمعة، وذلك لإمكان الجمع بين حق الله وحقّ الناس، ومثل الجذام في ذلك البرص المضر الرائحة[2].

([1]) الشوكاني، **فتح القدير** 300/1.

([2]) ابن رشد، **المقدمات الممهدات** 219/1// الخرشي، **حاشية الخرشي** 461/2.

- جاء في تنوير المقالة: " وعند ترك الجمعة والجماعة شدّة وجل ومطر أو جذام وبرص وتمريض وإشراف قريب "[1]

ج - قال بعض الشافعية: إنّ المرض الذي يُرخّص في ترك الجمع والجماعات، هو ذلك الذي يشقّ المشي معه كمشقة المشي في المطر، وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفريضة، وأمّا الخفيف منه كوجع الضرس، والصداع اليسير، والحمى الخفيفة فليس ذلك بعذر [2].

د - قال البهوتي: يُعذر في ترك الجمعة والجماعة للمريض، وخائف حدوثه، وخائف زيادته أو تأخر لأنّه مريض، فإن لم يتضرر المريض بإتيان المسجد راكباً أو محمولاً لزمته الجمعة لعدم تكررها دون الجماعة [3].

المطلب الثاني: حكم حضور المريض الجمع والجماعات: -

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة - على أنّ للمريض التخلف عن الجمعة والجماعة بعذر المرض، وكذلك الخائف من حدوث مرض، والشيخ الكبير، وذلك لأنّ المرض، يشقّ معه القصد وإن أمكنه المشي إلاّ أنّ فيه ضرراً وحرجاً شديداً، وضابط هذا المرض الذي يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة هو أن تلحقه مشقة شديدة في خروجه كمشقة المشي في المطر والطين، أمّا إن كان المرض يسيراً كالحمى الخفيفة أو وجع الضرس وليس بعذر وتلزمه الجمعة والجماعة [4].

وقد استدلّ على ذلك بالآتي: أ - قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [5].

ب - قال تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [6].

([1]) ابن النفراوي، **تنوير المقالة** 461/2.

([2]) الشربيني، **مغني المحتاج** 235/1// الكوهجي، **زاد المحتاج** 265/1// الشرواني، **حواشي الرشواني** 280/3.

([3]) البهوتي، **كشاف القناع** 495/1.

([4]) ابن عابدين، **الرد المحتار** 552/1-555 // ابن نجيم، **البحر الرائق** 605/1// ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص:94-95 // الشربيني، **مغني المحتاج**، 276/1// ابن قدامة، **الشرح الكبير**، 153/2 - 154// البهوتي، **الروض المربع** ص:86.

([5]) الحج: 78.

([6]) البقرة: 185.

وجه الدلالة في الآيتين:

أنّ الحرج مرفوع عن المريض فيعذر لتخلفه عن الجمعة والجماعة.

ثانياً السنة النبويةالشريفة:

عن طارق بن شهاب [1] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة عبد مملوك أو إمرأة أو صبي أو مريض " [2].

وجه الإستدلال به:

بيّن الرسول عليه السلام في هذا الحديث وجوب شهود الجمعة وصلاتها في جماعة على كل مسلم، واستثنى من الوجوب أصنافاً من المسلمين لا يجب عليهم ذلك، ومنهم المريض، فدلّ هذا على أنّه لا يجب عليه شهود صلاة الجمعة.

ثالثاً: الإجماع: حكى ابن رشد إجماع أهل العلم على عدم وجوب شهوة الجمعة، على من كان به مرض يشق معه حضورها [3].

([1]) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف البجلي الأحمس، ابو عبد الله الكوفي، رأى النبي عليه السلام وروى عنه مرسلاً، وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وروى له الجماعة، قال ابو داود: رأي النبي ولم يسمع منه شيئاً، وقال اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، قيل مات سنة (82هـ) وقيل(83هـ) وقال العجلي:طارق بن هشام الأحمس من أصحاب عبد الله وهو ثقة. انظر: ابن عبد البر،عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري، **الاستيعاب** في أسماء الأصحاب،ط(1358هـ - 1939م)، المكتبة التجاريةالكبرى، مصر، د.ط، 228/2// ابن حجر، **تهذيب التهذيب** مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بمحروسة حيدر أباد، الدكن، الهند، ط1(1325هـ) 3/5 -5/4.

([2]) رواه البيهقي في كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة، حديث رقم(5368) 172/3.وقال عنه الالباني: حديث صحيح، حديث رقم(3111). انظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير** 597/1// ورواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك والمرأة، حديث رقم(1062) 347/1// ورواه الحاكم في المستدرك، كتاب الامامة وصلاة الجماعة، باب كتاب الجمعة، حديث(1062) 425/1.

([3]) ابن رشد، **بداية المجتهد** 157/1.

رابعاً: وأجمعوا على أنّ الأعمى لا تجب عليه الجمعة ولا الجماعة إنْ لم يجد قائداً أمّا إن وجد قائداً ولو متبرعاً أو بالأُجرة فإنه تجب عليه الجمعة والجماعة، إلاّ عند أبي حنيفة فإنها لا تجب عليه وإن وَجّدَ قائماً (1).

- "وله أن ينصرف من المصلّى بل إحراق بها إلاّ نحو مريض كأعمى لا نجد قائداً فليس له أن يتعرف قبل إخراجه إن دخل وقتها، ولم يزد ضرره بانتظاره" (2).

- وألحقوا بالمريض ممرّضه الذي يقوم بمراعاته وتمريضه فيأخذ حكمه في جواز تخلفه عن الجمعة والجماعة، وفصّل الشافعية فقالوا: إن كان المريض ذا قرابة وكان مُشرفاً على الموت أو لم يكن مُشرفاً عليه ولكن يُستأنس بمن يُمرضه سقطت عنه الجمعة بلا خلاف فإن لم يكن مشرفاً على الموت ولا يُستأنس به لا تسقط عنه على المذهب، وهذا إذا كان له متعهد يقوم بشؤونه، فإن لم يكن متعهد وخاف هلاكه إنْ غاب عنه فهو عذر يسقط عنه الجمعة سواء كان قريباً أو أجنبياً، وإنْ كان لا يلحقه بغيبته ضرر ظاهر، فالأصح أنه عذر يسقط عنه الجمعة **(3)**.

"والحاصل أنّ التمريض للقريب الخاص عذر مطلقاً وجد من يقوم به غيره أو لا خشي بتركه الضيعة أولاً وأما تمريض الغير قريب فهو عذر حيث لم يقم به غيره وخشي عليه بتركه الضيعة " **(4)**.

- وإن كان للأعمى قائد لزمته وإن لم يكن له قائد لم تلزمه لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد ولا يخاف مع القائد **(5)**.

---

(1) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** 552/1 -555//الكاساني، **بدائع الصنائع** 155/1 -156 النووي، **المجموع** 352/4.

(2) الجمل، **حاشية الجمل** 426/2 - 463.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 258/1// ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص:94 -95// النووي، **المجموع** 490/4،205// البهوتي، **الروض المربع** 107/1.

(4) العدوي، **حاشية العدوي** 362/1.

(5) الشيرازي، **المهذب** 358/1.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

أ - بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه ذُكر له أنّ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل [(1)] وكان بدرياً مرض يوم جمعة فركبت إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة [(2)].

وجه الدلالة من الحديث: أنّه ترك الجمعة، لأجل أن يأتي سعيد بن زيد الذي كان مريضاً.

ب - إنّ إنقاذ المسلم من المهمات التي يجب الإتيان بها وهي من فروض الكفاية، ولتعلق القلب بالمريض وإنشغاله عليه فينافي الخشوع في الصلاة [(3)].

ج - وإذا حضر المريض الجمعة لاحقته لزوال المشقة بالحضور، فلا يجوز له الإنصراف وإن كان بعد دخول الوقت، وقبل إقامة الصلاة إنْ لم تلحقه مشقة بالانتظار فإن لحقته مشقة كمن به إسهال ظهّر إنقطاعه فحضر ثمّ أحسّ به، جاز له الإنصراف ولو بعد الإحرام بالصلاة، إنْ خاف تلويث المسجد ويقيم الظهر في منزله [(4)].

- ومن الأدلة التي إستدلّ بها الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على عدم وجوب الجماعة على المريض ما يلي:

1. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " أنّ رسول الله عليه السلام - قال في مرضه: " مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين، ورجلاه يخطان في الارض، حتى دخل المسجد

([1]) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأدور، أحد العشرة الذين شهد لهم النبي بالجنة وتوفي وهو عنهم راضٍ، وهو ابن عم بن الخطاب وصهره زوج أته فاطمة، أسلم قبل عمر، شهد المشاهد كلها الا بدراً، روي له عن النبي (48) حديثاً، اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديث، وروى له الجماعة، اختلف في وفاته، فقيل سنة (51)،وهو ابن 73 سنة. انظر: ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، **تقريب التهذيب**،تحقيق:عناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1(1416هـ - 1996م) ص:2314/176.

([2]) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، حديث رقم(3990) 16/5.

([3]) النووي، **المجموع** 352/4.

([4]) الكاساني، **بدائع الصنائع** 158/1// ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص:95// النووي، **روضة الطالبين** 539/1.

فلما سمع أبو بكر حسّه ذهب أبو بكر يتاخر، فأومأ إليه رسول الله عليه السلام - فجاء رسول الله حتى جلس عن يسار أبي بكر يصلي قائماً وكان رسول الله يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - والناس مقتدون بصلاة أبي بكر" [1].

وجه الاستدلال به:

إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تخلّف عن المسجد أيام مرضه، فلم يُصلّ بالتاس فيها، واستناب عنه أبا بكر ليؤم المسلمين في الصلاة بدلاً عنه، فهذا دليل على أنّه لا يجب على المريض شهود الجماعة.

3- روي ابن عباس رضي الله عنه أنّ رسول الله - صلى الله عليع وسلم قال: " من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه إلا عذر "قالوا: وما العذر ؟ قال: " خوف أو مرض [2].

وجه الاستدلال به:

بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ ممّا يُعذر به من سمع النداء فلم يجبه، المرض، فدلّ على أنّ المريض لا يلزم بشهود الجماعة.

([1]).سبق تخريجه،ص: 196.

([2]) رواه أبو داود، كتاب الصاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (551) 151/1، أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.245/1.

المبحث الخامس

إمامة الأعمى

اتفق جمهور العلماء - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنّ إمامة الأعمى صحيحة غير مكروهة إلاّ عند ابن سيرين، وأنس بن مالك [1]، وقد إستدل الجمهور بما يلي:

1. حديث أنس بن مالك: " أنّ النبي عليه السلام استخلف ابن أم مكتوم [2] يَؤُم الناس وهو أعمى " [3].

وجه الدلالة من الحديث:

" فيه جواز إمامة الأعمى " [4].

3 - بما ورد " أنّ عتبان " بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنّه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم يا رسول الله: إنّها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصّلِ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلّى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أين تحب أن أُصلّي فأشار إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " [5].

([1]) نظام وجماعة من العماء، **الفتاوى الهندية**، 85/1// مالك، **المدونة**، 85/1// الصاوي، **بلغة الســالك**، 292/1// الشــافعي، **الأم**، 192/1// الماوردي، **الحاوي الكبير** 321/2 - 322// ابن قدامة، **المغني** 29/2 - 30.

([2]) ابن أم مكتوم، اختلفوا في ايم أبوه، فقال بعضهم: عبد الله بن زائدة بن الأصم، وقال آخرون: عبد الله بن قيس بن مالك بن الاصم، ويقال: كان اسمه الحصين، فسمّاه النبي الكريم عبد الله حكاه ابن حبان، وقال: محمد بن سعد أما أهل المدينة، فيقولون: اسمه عبد الله، وأهل العراق يقولون: اسمه عمرو، وأجمعوا على أنه ابن قيس بن زائدة، وكان يؤذن للرسول مع بلال، اســتخلفه الرســول الكريم على المدينة في أكثر غزواته، وهو المذكور في سورة عبس، ونزلت فيه " غير أولي الضرر"، لمــا نزلــت " لا يســتوي القاعدون "، شهد القادسية، مات في آخر خلافة عمر، وهو الصحأبو الاعمى المشهور قديم الاسلام. انظر: ابن الاثير أسد الغابة، 251/4 -252(4011)، ابن عبد البر، **الاستيعاب** 250/2 - 251// ابن حجر، **تقريب التهذيب** 2/ 358(5031).

([3]) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، حديث رقم (591) 117/1.

([4]) الشوكاني، **نيل الأوطار** 196/3.

([5]) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، حديث رقم (657) 263/1.

وجه الدلالة: "قوله عتبان بن مالك: كان يؤم قومه وهو أعمى، دليل على جواز إمامة الأعمى لأنّ مثل هذا لا يخفى على النبي عليه السلام مع تكرره "[1].

3. "ولأنّ الأعمى فقد حاسة لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها فأشبه فقد الشمّ "[2].

4. قال الشافعي: وأُحبّ إمامة الأعمى، والأعمى إذا سدّد إلى القبلة إليّ كان أحرى أن لا يلهو بشيء تراه عيناه، ومن أم صحيحاً كان أو أعمى، فأقام الصلوات أجزأت صلاته، ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح، لأنّ أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً بصيراً، والإمام الصحيح على الأعمى، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجد عدداً من الأصحاء يأهم بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها العمي [3].

المبحث السادس

قضاء المغمى عليه ما فاته من الصلوات

اختلف الفقهاء في قضاء المغمى عليه لما فاته من الصلوات على أقوال:

القول الأول: هو مذهب الحنفية:

" إنّ من أُغمي عليه يوم وليلة أو أقل فعليه قضاء ما فاته من الصلوات، فإن كان أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه، والجنون كالإغماء وهو الصحيح "[4].

"ومن أُغمي عليه خمس صلوات أو دونها: قضى إذا صحّ، وإن كان أكثر من ذلك لم يقضي، وهذا إستحسان والقياس: أن لا قضاء عليه إذا استوعب الإنجاء وقت الصلاة كاملاً لتحقق العجز فأشبه المجنون "[5].

([1]) الباجوري، **المنتقى** 307/1.

([2]) ابن قدامة،**المغني**، 30/2.

([3]) الشافعي، **الام** 192/1.

([4]) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 108/1// نظام وجماعة من المؤلفين،**الفتاوى الهندية**، 137/1-138// ابن نجـيم، **البحر الرائق** 142/2// الشرنبلالي، **مراقي الفلاح**، ص:435// ابن عابدين **ملتقى الأبحر** 231/1.

([5]) المرغيناني، **الهداية** 196/1.

وجاء في البحر الرائق: " أنّه إذا كان الإغماء بسبب فزع من سبع أو خوف من عدو فلا يجب القضاء إذا إمتدّ إجماعاً لأنّ الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض إلاّ أنّه يرد عليه ما إذا زال عقله بالخمر أو أُغميّ عليه بسبب شرب البنج أو الدواء فإنه لا يسقط عنه القضاء في الأول، وإنْ طال إتفاقاً لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف، ولهذا يقع
طلاقه، وإذا أُعميّ عليه قبل رمضان حتى مضى رمضان عليه ثمّ أفاق يلزمه قضاء شهر رمضان " [1].

" وإذا أُغميّ عليه قبل الزوال فأفاق من الغذ بعد الزوال، فعند أبي يوسف لا يجب القضاء وعند محمد يجب إذا أفاق قبل خروج وقت الظهر " [2].

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية:

إنّ من زال عقله لمرض أو دواء لحاجة أو جُنّ أو أُغميّ عليه، فلا قضاء
عليه سواء قلّ زمن الإغماء أو كثر، ولكن إنْ أفاق في وقت الصلاة، فأدرك منها قدر ركعة فإنّه يُصلّيها، وحكمه حكم الحائض والمجنون إذا أدركوا من الوقت ولو ركعة فإنهم يصلونها [3].

جاء في حاشية الدسوقي: " إنْ أُعمي عليه حتى ذهب وقتها لم يكن عليه قضاؤها، واستظهر ذلك لأنّه على تقدير إستغراق الإغماء للوقت فلا ضرورة تدعو للجميع " [4].

- وجاء في تنوير المقالة: " المغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه، ويقضي ما أفاق في وقته، ممّا يُدرك منه ركعة في أكثر من الصلوات " [5].

- وجاء في حاشية العدوي:

([1]) ابن نجيم، **البحر الرائق** 20/2.
([2]) المصدر نفسه.
([3]) مالك، **المدونة** 93/1 - 94// الشربيني، **مغني المحتاج** 204/1.
([4]) الدسوقي، **حاشية الدسوقي** 369/1.
([5]) ابن النفراوي، **تنوير المقالة** 335/2.

" المغمى عليه: لا يقضي ما خرج وقته من الصلوات المفروضة، قليلاً كان أو كثيراً، ويقضي ما أفاق في وقته من الصلوات المفروضة، والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشاء وطلوع الشمس في الصبح " [(1)].

- وجاء في التهذيب: " إذا أدرك شيئاً من أول الوقت، ثمّ جُنّ أو أُغميّ عليه، أو حاضت المرأة نظر: إنْ كان بعد مُضيّ إمكان فعل الصلاة، يستقر عليه الفرض، حتى لو شرع في الصلاة في أول الوقت، وطول القراءة فجنّ في خلالها، أو حاضت المرأة، ولو أدرك أكثر من وقت الظهر لا يلزمه العصر، أو أدرك أكثر وقت المغرب لا تلزمه العشاء لأنّه لم يمكنه أداء العصر والعشاء في هذا الوقت، خلاف ما لو أدرك وقت الثانية تلزمه الأولى " [(2)].

وقد استدلوا على مذهبهم بالآتي:

أ - عن مالك عن نافع عن أبي بكر: " أنّه أُغمي عليه يومين فلم يقضِ" [(3)].

وجه الدلالة من الحديث: قال مالك: " وذلك أنّ الوقت ذهب، فأمّا من أفاق وهو في الوقت فإنّه يُصلّي " [(4)].

ب - حديث أبي هريرة: " أنّ النبي عليه السلام قال: " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " [(5)].

([1]) العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني** 300/1.

([2]) البغوي، **التهذيب** 25/1.

([3]) رواه مالك، في الموطا باب ما جاء في جامع الوقت، حديث رقم(28) 12/1 // رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب من قال: ليس اعادة، حديث رقم (16)، 172/2// وباب صلاة المريض على الدابة وصلاة المغمى عليه، حديث رقم (41580) 480/2.

([4]) مالك، **الموطأ** 12/1.

([5]) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، حديث رقم (608)، وورواه البخاري، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، وباب من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم (579) 163/1.

وجه الدلالة من الحديث: " أنّ من أفاق من الجنون أو الإغماء وأدرك من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة " [(1)].

القول الثالث: وهو مذهب الحنابلة:

" أنّ المُغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات حال إغمائه، وحكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب عليه قضاؤها كالصلاة والصوم " [(2)].

واستدلوا على مذهبهم:

1. " ما روي أنّ عماراً غشي عليه أياماً لا يُصلّي ثم إستفاق بعد ثلاث فقال: هل صليّت؟ فقيل: ما صليت منذ ثلاث فقال: أعطوني وضوءاً فتوضأ ثمّ صلّى على تلك الليلة " [(3)].

2. " ولا يصح قياسه على المجنون، لأنّ المجنون تتطاول مدته غالباً، وقد رُفِع القلم عنه، ولا يلزمه صيامه ولا شيء من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه ولا يجوز على الأنبياء والإغماء بخلافة و ما لا يُثر في إسقاط الخمس لا يُؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم " [(4)].

3. " ولأنّ الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في إستحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم " [(5)].

4. ما روي عن عمار بن ياسر " أنّه أُغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن " [(6)].

([1]) النووي، **المجموع** 72/3.

([2]) ابن قدامة، **المغني** 411/1 - 413// المقدسي، **العدة**، ص:100.

([3]) ابن قدامة، **المغني** 412/1.

([4]) ابن قدامة، **المغني** 412/1 - 413.

([5]) المصدر نفسه.

([6]) رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة التطوع والإمامة، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة، حديث رقم(1) 170/2// وباب صلاة المريض وصلاة المغمى عليه، حديث رقم (4156) 479/2.

الراجح:

هو القول الثاني: وهو مذهب المالكية والشافعية لا يجب قضاء الصلوات الفائتة على المغمى عليه في وقت إغمائه، ولكن إنْ أفاق وأدرك الصلاة في جزء من وقتها فإنّه يُصلّيها، وأمّا إلزام المغمى عليه بقضاء ما فاته من صلوات فيه مشقة وحرج عليه، وقد رفع الإسلام الحرج عن المجنون والحائض فلا تجب عليهما الصلاة في حال الجنون والحيض، فكذلك المريض، إذا أُغميّ عليه لكونه معذوراً مثلهما.

الخاتمة

وأهم ما توصلتُ إليه من النتائج، ما يلي:

1. إن الحكمة من مشروعية الرخصة:

أ- إرادة الله سبحانه وتعالى في أن يكون هذا الدين يسراً فلا حرج يلحق بالمكلف من تطبيق أحكامه.

ب- وأن سبب التخفيف عن الإنسان هو ضعفه، والتكاليف لا بد أن تكون في مقدور الإنسان لذلك لا يجوز التكليف بما لا يطاق.

ت- وأيضاً شرعت للضرورة التي يمر بها الإنسان.

2. وقد قسّم الفقهاء المشقة والحرج بطريقتين:

- التقسيم الأول : 1. المشقة المعتادة 2. المشقة غير المعتادة

- التقسيم الثاني : 1. المشقة التي تنفك عنها العبادة 2. المشقة التي لا تنفك عنها العبادة.

3. وضع العلماء شروطاً للمشقة التي تجلب التيسير وهي:

1. أن لا تكون مصادمة لنص شرعي
2. وأن لا تكون المشقة مما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية.
3. وأن لا تكون المشقة مما لا تنفك عنها العبادة غالباً.
4. أن تكون المشقة زائدة عن الحدود العادية.

4. اختلف العلماء في تحديد ضابط المشقة: منهـــم من أسند أمر المشقة إلى المكلف نفسه، ومنهم من قال أن كثير المشقة لا ضابط له فـــي نفسه، ولكن ينظر إلى الحكمة إذا أمكن إدراكها في المرض المبيح للفطر فـــي رمضان.

5. الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الشرعية: أن القاعدة الفقهية قررّها الفقهاء بالاستنباط، والقاعدة الشرعية قررّها الشارع بالنص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية.

6. هناك قواعد فقهية مرتبطة برفع الحرج والتيسير عن الناس منها:

1. الضرورات تبيح المحظورات 2. الضرورة تقدر بقدرها.

3. الرخص لا تناط بالمعاصي 4. الميسور لا يسقط بالمعسور.

7. هناك أعذار اتفق عليها الفقهاء وهي: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى، الجنون، الإغماء، والصغر.

8. يشترط لثبوت العذر شرطان:

1. استيعابه جميع الوقت.

2. وأن لا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم في موقع آخر.

9. ويشترط لزوال العذر: أن يخلو وقت صلاة كاملاً من العذر.

10. يسر وسماحـــة الديـــن الإسلامي في تخفيفه عن المكلفين من أصحاب الأعذار خاصة والمرضى عامة، إذ لا حرج عليهم في القيام بطهارتهم بالماء أو بالتراب، وأداء عبادتهم من صلاة وغيرها بقدر استطاعتهم.

11. إن في طهارة أصحاب الأعذار المرضية بالكيفية التي يستطيعونها سواء أكـــان ذلك بالغسل بالماء أم بالمسح به أم بالتيمّم بالتراب - ما يجلب التيسير، ويرفع الحرج عـــن العباد.

12. يجب مسح الوجه والكفين بالتراب ضربة واحدة، وما زاد على ذلك فهو جائز وليس بواجب.

13. ذهب الجمهور إلى أن الصلاة التي أدّاها المريض الذي يخشى الضرر من استعمال الماء في الطهارة، إن تيمّم لهذه الصلاة، لا يلزمه إعادتها إذا برء من مرضه.

14. لا يجوز التيمّم للصلاة إلاّ بعد دخول وقتها، سواء كان تيمّم لصلاة مفروضة أو مؤدّاة ولو نذراً أو نافلة مؤقتة، أمّا النافلة غير المؤقتة فيتيمّم لها في أي وقت شاء إلاّ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والصلاة الفائتة يجوز التيمّم لها في أي وقت، لأنّ فعلها يجوز في كل وقت حين يذكرها.

15. لا يجوز لمن كان مريضاً مرضاً يسيراً أن يتطهر بالتراب، لأنّ الشريعة الإسلامية إنّما جاءت برفع الحرج والمشقة عن المسلمين في التكاليف الشرعية، والمرض اليسير من الأمراض اليسيرة الذي لا يتصور معها أن يلحق المسلم حرج وضيق ومشقة باستعمال الماء إن كان واجداً له، ولكن إذا كان يلحقه به مشقة فيجوز التيمّم حينئذٍ.

16. طهارة الجريح بغسل الأعضاء الصحيحة، والتيمّم عن المجروحة.

17. يجوز المسح على العصائب أو الجبائر الموضوعة على العضو المجروح أو المكسور إذا خيف الضرر من نزعها، وفي وقتنا الحاضر لا تنزع الجبائر إلاّ بتحديد الطبيب موعداً لنزعها بعد التأكد من الجبر بواسطة التصوير الشعاعي.

18. وجوب تطهير البدن والثوب والمكان من دم الجراحة وغيره مما يسيل من دمامل وقروح، ويعفى عن القليل، ولا يضر أثره بعد الغسل.

19. يُصلّي من به جراحة حسب حالة من قيام أو قعود إن لم يستطع الصلاة قائماً أو كان في قيامه كثرة خروج النجس، أو كان به دوران بسبب فقد كمية كبيرة من الدم أو السوائل، وإن لم يستطع القعود صلّى على جنبه بحسب استطاعته.

20. إن المكسور والجريح والمحروق وأصحاب القروح والدمامل، ومن في حكمهم، إذا أمكنهم غسل الأعضاء الصحيحة دون الأعذار المصابة، وجب غسل الأعضاء الصحيحة والتيمّم بالتراب الطهور عن الأعضاء المجروحة.

21. يجوز مسح جبيرة العضو المكسور أو إصابة الجرح أو الحرق وما في حكم ذلك بالماء، ولا يجب ذلك.

22. يجب الجمع بين المسح والتيمّم في طهارة الجبيرة، أو العصابة التي توضع على الجروح وما في حكمها.

23. ذهب الشافعية والحنابلة على الراجح إلى وجوب نزع الجبيرة إذا لم يكن هناك ضرر، وعليه أن يغسل الجزء الصحيح الزائد الموجود تحت العصابة، وإن تعذّر عليه ذلك، حاول قدر الإمكان أن يمسّه بالماء، لأنّ الأصل في طهارته غسله بالماء.

24. يجب على الطبيب أو المجبر عند وضع الجبيرة على الموضع المألوم أن يأخذ بعين الاعتبار بعض الأمور التي تتعلق بالطهارة وهي:

1. أن يقتصر في وضع الجبيرة على مكان الألم فقط، وأن لا تتجاوز حدّها، وإذا لم يتمكن من ذلك عليه وضعها على الجزء الزائد بشكل يمكن المريض من نزعها إذا أراد الغسل أو الوضوء.

2. أن يأخذوا بعين الاعتبار حسب ما تقتضيه القاعدة الشرعية " الضرورة تقدر بقدرها"، فإن تهاونوا في ذلك، وزادوا على قدر الحاجة يأثموا، لأنّهم يفوتون على المريض طهارة جزء صحيح من جسمه، إذا لم يستطع نزع العصابة وتطهير الجزء الصحيح.

25. لا يشترط في المسح على الحوائل وضعها على طهر وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد وهذا القول الراجح، لأن الجبائر والعصائب وما شابهها إنما توضع

فجأة على مكان الألم فور حدوثه، وقد ينتج عن تأخير وضعها على الموقع المألوم حتى يتم تطهيره، أضرار وآلام وحدوث مضاعفات تزيد من الألم، وفي التأخير عن وضعها إلقاء النفس في التهلكة وهذا منهي عنه في الشريعة الإسلامية، لأن الشريعة من مقاصدها رفع الحرج.

26. رخصّ الإسلام للمريض بالتداوي بالمحرمات، مثل جبيرة مغصوبة، أو عصابة حرير للرجال، لما في ذلك من حماية نفسه من الهلاك، ولأنّ الشريعة تنهى عن إيقاع المسلم نفسه في التهلكة والعذاب.

27. اتفق جمهور الفقهاء على أنّ المسح على الجبيرة وما شابهها غير مؤقت بزمن معيّن كالمسح على الخفين، لأنّه لم يرد عن الشارع توقيت بالمسح، لأنّ الضرورة الداعية للمسح عليها ما زالت قائمة إلى أن يبرأ، ولكن يكون التوقيت بالبرء، أي يستمر المسح على الجبيرة وما في حكمها إلى اندمال الجرح وبرئه.

28. إذا سقطت العصابة في الصلاة ردّها على العضو المجروح إذا كان سقوطها قبل البرء ولا ينتقض وضوؤه ولا صلاته.

29. إذا سقطت العصابة عن بُرء في الصلاة أو خارجها انتقض وضوؤه وصلاته ولزمه وضوءاً جديداً وإعادة الصلاة.

30. أنّ صاحب الجبيرة وما في حكمها لا يجب عليه إعادة ما صلاّه بتلك الحوائل، على الراجح من أقوال العلماء، لأنّه ليس من المعقول أمره بإعادة الصلاة بعد البُرء، لأنّ الحرج أو الكسر قد يدوم فترة طويلة، فالقول بوجوب الإعادة عليه فيه عُسر على المريض وحرج ومشقة، والحرج مرفوع في الشريعة، وكما أنّنا إذا أوجبنا عليه الإعادة بعد البُرء يكون قد صلّى في اليوم الواحد مرتين، وقد نهى الرسول عن ذلك.

31. الإستحاضة حدث دائم كسلس، ولا حدّ لأكثرها ولا لأقلّها عند الجميع.

32. إنّ المستحاضة ومن في حكمها من ذوي الأعذار تكون طهارتهم بالوضوء لكل صلاة مفروضة، بعد دخول الوقت لأنّها طهارة ضرورية فتُقدّر بقدرها، فيصلون الفرض وسننه القبلية والبعدية بذلك الوضوء.

33. الإستحاضة كرعاف دائم يمنع صلاة، ولا يسقط الخطاب بها، ولا يمنع صحتها، ولا يمنع أدائها.

34. أن يُبادر أصحاب الأعذار بالصلاة بعد الطهارة مباشرة ندباً، تقليلاً للحدث، ولا يضر تأخير الصلاة لمصلحة كستر عورة، أو انتظار جماعة.

35. يسقط فرض القيام عن المستحاضة ومن في حكمها من أصحاب الأعذار إذا كان أداء صلاتهم بالجلوس يمنع خروج السلس بأنواعه.

36. وجوب منع خروج النجس من أصحاب الأعذار، أو تخفيفه ما أمكن - لحشو أو العصب والشدّ والتلجم ويُستثنى من ذلك حشو المستحاضة إذا كانت تتأذى بذلك أو كانت صائمة -، أثناء طهارتهم أو عبادتهم دفعاً للنجاسة وتقليلاً للحدث. ولو خرج النجس بعد الإحتياط لم يَضُر فيتطهروا ويصلّوا على حالهم، فقد صلّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه -، وجرحه يثعب دماً.

37. يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين جمعاً حقيقياً عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية، وعند الشافعية جمعاً صورياً، وهو أحد قولي الشيعة الزيدية.

38. السَلَس أنواع: سَلَس البول، والمذي، والوِدي، وسَلَس الغائط، والمنيّ، وسَلَس الريح (إنفلات الريح).

39. أنّ السلس بأنواعه حدث دائم يستوجب الوضوء لكل صلاة بعد الاحتياط لخروجه.

40. يُصلّي أصحاب الأعذار بحسب حالهم، وقدرتهم على أداء الأركان بعد أن يكونوا قد احتاطوا لطهارتهم من عدم خروج النجس بالتحفظ بخرقة أو الحشو، والشدّ إذا أمكن فإذا غلبهم سَلَس البول أو غيره صلّى أحدهم ولا يُبالي.

41. على صاحب السَلَس أن يُعالج نفسه إن أمكن لأنّ في العلاج أخذ بالأسباب وتوقٍّ عن خروج النجس ممّا يريحه جسدياً ونفسياً.

42. إنّ كل ما خرج من السبيلين اتفقّ الفقهاء على نجاسته وعلى أنّه يُنقض الطهارة ويستوجب الوضوء، أمّا سَلَس المنيّ فاختلف فيه هل يُوجب الغُسل والصحيح أنّه لا يُوجب لأنّ المنيّ طاهر على الأرجح، وعليها لا يكون سلساً.

43. الرُعاف إذا استمرّ أكثر من وقت صلاة يُعتبر حدث دائم وعلى صاحبه أن يتوضأ لوقت كل صلاة كما هو الحال في طهارته المستحاضة بالوضوء.

44. يُعفى عن قليل النجاسة للحرج والمشقة كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفتلون قليل الرعاف من أنفهم ويمضون في صلاتهم.

45. يجب تطهير دم الرعاف في البدن والثوب إذا خرج أثناء الصلاة.

46. يجوز للراعف الخروج من الصلاة لإزالة الحدث والنجس، والبناء على تلك الصلاة بشروط خاصّة.

47. القيء إذا كان قليلاً بحيث لا يملأ الفم لا يُنقض الوضوء، وكثيره يُنقض الوضوء عند بعض الفقهاء.

48. ذهب جمهور العلماء إلى نجاسة القيء، ولأنّ من قال بطهارته ليس له دليل على ما قال.

49. إنّ المريض إذا عجز عن القيام والقعود، فصلّى مضطجعاً على جنبه أو مستلقياً على ظهره، أنّه يوميء برأسه لركوعه وسجوده، إنْ كان يمكنه الإشارة برأسه ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

50. والمرض المبيح للجمع بين الصلاتين هو كل مرض يلحقه بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

51. اتفق جمهور الفقهاء على أنّ للمريض التخلف عن الجمعة والجماعة بعذر المرض، وكذلك الخائف من حدوث مرض، والشيخ الكبير.

52. اتفق الفقهاء على أنّ القيام في صلاة الفريضة فرض، وفي صلاة النافلة ليس بفرض، إذ يجوز فعل النافلة مع القدرة على القيام، إلاّ أنّ ثواب من يُؤديها على هذا الوجه يكون على النصف من ثواب القائم فيها. وإن كان عاجزاً عن القيام لمرض أو غيره فإنّ ثوابه وإنْ صلّى قاعداً يكون كثواب من قام فيها.

53. اتفق جمهور العلماء على أنّ إمامة الأعمى صحيحة غير مكروهة، إلاّ عند ابن سيرين وأنس بن مالك.

54. لا يجب قضاء الصلوات الفائتة عن المغمى عليه في وقت إغمائه، ولكن إنْ أفاق وأدرك الصلاة في جزء من وقتها فإنّه يُصلّيها، وأمّا إلزام المغمى عليه بقضاء ما فاته من صلوات فيه مشقة وحرج عليه، وقد رفع الإسلام الحرج والمشقة عن المريض إذا أغمي عليه.

55. لا يجوز لمن عجز عن السجود على الأرض أن يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه، بل يسجد على الأرض إن استطاع وإلاّ فأوم برأسه إيماءً.

56. إنّ استقبال القبلة للمريض ليس بشرط، فإذا كان وجهه إلى غير القبلة ولم يقدر على التحويل إليها بنفسه ولا بغيره أو كان التحويل بغيره كذلك فيُصلّي على حسب حاله، لأنّ الشريعة لم تكلّف الإنسان فوق طاقته.

57. إذا شرع الصحيح في الصلاة ثمّ عرض له في أثنائها مرض، لا يتمكن معه من القيام أو القعود أو الركوع أو السجود، جاز له أن يُصلّي على الكيفية التي يتمكن معها من أداء الصلاة على حسب حاله، من قعود أو اضطجاع أو استلقاء أو إيماءً بالرأس أو غيره، ويبني على الصلاة التي صلاّها قبل حدوث هذا المرض.

58. إذا كان المريض يُصلّي قاعداً للعجز، فقدر على القيام، فلم يقم، بطل فرضه.

59. يجوز الصلاة خلف الإمام المريض العاجز عن القيام ولكن يتابعونه قياماً، لأنه لا عذر لهم بترك القيام، والأفضل استخلاف الإمام المريض لمن يؤم القوم عنه خروجاً من الخلاف.

60. إنّ من يتمكن من القيام في الصلاة إذا عجز عن الركوع أو السجود، لا يسقط عنه القيام، ويأتي بالركوع والسجود على حسب طاقته.

التوصيات والمقترحات:

أولاً: توصيات ومقترحات للمريض: -

1. أن يؤمن المريض بأن المرض الذي أصابه مهما كان خطيراً إنما هو من عند الله وبقضائه وقدره، وأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن ينظر إلى المرضى أمثاله ففيهم من هو أشد بلاءً منه، فتهون عليه مصيبته ويصبر عليها.

2. الخوف من المرض وخاصة إذا كان خطيراً غير مرجو الشفاء أمرٌ طبيعي مقبول، لكن لا ينبغي أن يحمله ذلك على ترك الأمور الهامة التي يجب عليه الاهتمام بها في هذه الفترة، من أمور العبادة وتدارك ما حصل منه من تقصير فيها، ومعرفة أحكام عباداته وعدم التهاون فيها.

3. أن يأخذ بالأسباب مع التوكل على الله فيتداوى ولا ييأس من الشفاء، وأن يتحرى الدواء الحلال ويجتنب قدر استطاعته الدوام المحرم، وأن يحرص على دينه فلا يأتي الكهنة والسحرة والعرافين، وأن يأخذ بالرقى الشرعية والأدعية المأثورة ففيها النفع العظيم، ولا يجعل مرضه وألمه مبرراً لتمني الموت، والتفكير به أو الانتحار فيخسر دينه وآخرته.

4. أن لا يحمل أهله وأخوانه من حوله ما لا يطيقونه بتكليفهم بما يشق عليهم القيام به نحوه، وأن يدعو لهم ويشكرهم على مراعاتهم له ولا يكثر من التضجر والشكوى.

5. الأفضل للمريض أن يستغل الوقت الطويل الذي يمر به فيما يعود عليه بالنفع والفائدة من قراءة للقرآن وذكر الله والاستغفار والصلاة وقراءة كتب مفيدة ونحو ذلك، وأن لا يجعل مرضه مبرراً، لإضاعة الوقت فيما لا يفيه بل فيه معصية كالنظر إلى الصور الخليعة في المجلات أو التلفزيون أو سماع الأغاني بحجة التسلية، فهو أحوج ما يكون إلى رضا ربه ومغفرته ورحمته في هذه الحالة، وليس من اللائق أن يطلب من الله تعالى الشفاء وهو على حالٍ من المعصية والاستهتار.

ثانياً: توصيات ومقترحات لأهل المريض:

1. أن يؤمن كل واحدٍ من أهل المريض بأن ما أصاب مريضهم هو قدر الله وقضاؤه، وأن يمتثلوا أمر الله بالاستعانة بالصبر والصلاة والدعاء لمريضهم، وأن يكونوا خير عونٍ له على مقاومة اليأس ويحثوه على التفاؤل والأمل في الشفاء، وأن يبحث عن الدواء الحلال، و أن يبينوا له حرمة إتيان العرافين والدجالين وأن مرضه وألمه لن يشفع له فعله ذلك عند الله تعالى إذا أراد إتيانهم.

2. أن يكونوا خير عون له في المحافظة على طهارته وصلاته وأمور عباداته كلها حسب استطاعته، وأن لا يتهاونوا في ذلك ويخذلوه بحجة المرض والتعب وشفقتهم به.

3. يجب عليهم تذكيره بالمظالم والحقوق والديون التي عليه ويحثوه على التحلل منها وردها إلى أصحابها أو الوصية بها وأن يؤكدوا عليه بالمبادرة إلى كتابة الوصية وعدم الجور فيها، وأن كتابتها أمر مطلوب من الصحيح والمريض على السواء وأنها لا تقدم الأجل ولا تؤخره.

4. الرفق بالمريض واحتماله والصبر على ما يشق من أمره ومراعاة حالته النفسية.

5. إذا رأوا المريض قد حضرته أمارات الموت، فليحضره أثبتهم عقلاً وأقواهم تحملاً، وليستقبل به القبلة ويحاول أن يلقنه الشهادتين ولا يلح عليه في ذلك لئلا يضجر فيتركها، وأن يتعهد ببل حلقه بتقطير الماء له وترطيب شفتيه بقطنة، ليهون عليه النطق بالشهادتين ويطفيء ما نزل به من شدة، ويستحب أن يقرأ عنده سورة يس.

ثالثاً: توصيات ومقترحات للأطباء: -

1. الطب مهنة من أعظم المهن وأشرفها إذا اكتنفت بتقوى الله عز وجل ومراقبته، فينبغي على الطبيب المسلم أن يراقب الله في كل ممارساته الطبية، وأن يكون أداء واجب الأخوة في الله نحو أخيه المسلم المريض أسمى من الرغبة في الأجر والجزاء الدنيوي، وأن يقصد بعمله رضا الله تعالى.

2. أن يكون على خلق عال وسلوك رفيع لا يسبقه سلوك أي شخص في أي مهنة أخرى، وأن يكون التزامه بأخلاق الإسلام وسلوكياته جزءاً من طبعه يمارسه بلا تكلف.

3. أن يؤمن بأن الطبيب رحمة للإنسانية كلها فلا يفرق في عنايته الطبية بين المرضى مهما كان جنس المريض أو دينه أو جنسيته، وأن يضع الحياة الإنسانية فوق كل الاعتبارات فيتعامل مع المريض على أنه إنسان له عقله وروحه وفكره وميوله، ولا يتعامل معه على أنه مجموعة من الأجهزة لا قيمة لها، وأن مهمته وأساس مهنته هي حفظ صحة المريض، وليس إنهاء حياته أو التسبب في ذلك مهما كانت المبررات.

4. أن لا يكون علمه قاصراً على ما درسه في سنوات الدراسة في الجامعة، بل عليه أن يتابع كل ما وصل إليه العلم في مجال اختصاصه، وأن يجمع إلى جانب معرفته الطبية العلم بالأحكام الشرعية، وأن يعرف بشيء من التفصيل ما له علاقة من أمور الدين بالطب مثل أحكام الطهارة والجبيرة والنظر إلى العورة والأعذار المبيحة للتيمّم والفطر وغيرها من أمور العبادات، وأن يجعل الأطباء المسلمين قدوته في ذلك فقد كانوا فقهاء علماء.

5. أن يتجنب صرف الأدوية التي فيها شيء من النجاسات أو المحرمات شرعاً ما كان له إلى ذلك من سبيل، وأن لا يكون علاجه للمريض حسياً فقط وإنما عليه الاهتمام بحالة المريض النفسية وتقوية إيمانه بالله وأن يذكره أنه مجرد سبب للشفاء إذا أراده الله على يديه، وأن الشافي في الحقيقة هو الله تعالى.

6. على الصيدلي أن يلتزم بالوصفة الطبية المقررة من الطبيب المعالج وعدم تغيير الكمية أو الجرعة الدوائية الواردة فيها أو استبدالها بأدوية أخرى إلا بعد موافقة الطبيب.

رابعاً: توصيات ومقترحات للجامعات: -

1. التشديد في أمر القبول في الجامعة في كلية الطب وأن لا يكون القبول على أساس الدرجات فحسب بل لا بد من أن يؤخذ في الاعتبار تقارير الأخلاق والسلوك للطالب وأن يكون المعيار الأساسي في القبول هو النوعية لا العدد، فيتم إختيار خيرة المتقدمين خلقاً وعلماً، لأن مهنة الطب أمانة ومسؤولية أمام الله تعالى قبل أن تكون وسيلة كسب وعيش.

2. إضافة مواد قانونية شرعية إلى جانب المواد المقررة في الكلية يدرس من خلالها الطالب الأحكام الشرعية والفقهية والقانونية للأعمال الطبية وأن تعتمد كمواد أساسية تؤثر على معدلات النجاح وأن تكون هذه المواد دافعاً يؤدي الغرض المطلوب لتخريج طبيب مسلم يستحق أن يؤتمن على أرواح الناس.

مسردّ الآيات

الرقم	اسم السورة	نوعها	رقم الآية	أوائل الآيات الواردة في البحث	رقم الصفحة
1.	البقرة	مدنية	29	" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"	15
2.	البقرة	مدنية	127	"وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت...."	23
3.	البقرة	مدنية	173	""إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم ...."	24.16
4.	البقرة	مدنية	173	" فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ..... "	16.15
5.	البقرة	مدنية	184	" فمن كان منكم مريضاً أو على سفر "	43.31.30. .108.105.100.96
6.	البقرة	مدنية	185	"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"	.228.96.27
7.	البقرة	مدنية	238	" وقوموا لله قانتين"	184.180
8.	البقرة	مدنية	286	" لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها"	27. 31. 47. 49. 106. 109. 135.
9.	النساء	مدنية	28	" يريد الله أن يخفف عنكم	28.16

	وخلق الإنسان "				
31 .80 .93.95 100. 103. 104. 107. 145.	"أو جاء أحدٌ منكم من الغائط"	43	مدنية	النساء	10.
15	" فمن اضطر في مخمصة	3	مدنية	المائدة	11.
104.43	" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة.."	6	مدنية	المائدة	12.
163	" أو دماً مسفوحاً"	145	مكية	الأنعام	13.
22 .27. 28. 58. 94. 99. 191.	" وما جعل عليكم في الدين من حرج"	78	مدنية	الحج	14.
31.28	" ليس على الأعمى حرج ولا الأعرج ..."	17	مدنية	الفتح	15.
204	" فاتقوا الله ما استطعتم"	16	مدنية	التغابن	16.

مسردّ الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1.	أبردوا في الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	92
2.	احتجم رسول الله فصلى ولم يتوضأ ولم يزد.....	163
3.	إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة.....	118
4.	إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم.	26 .47.49 .178.
5.	إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً	190
6.	إذا كانت دم الحيضة فإنه أسود يعرف....	.116 .127.
7.	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	118
8.	إنّ الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه..	29
9.	إنّ الرقى والتمائم شرك	90
10.	أن النبي استخلف ابن أم مكتوم	233
11.	أنّ النبي بعث سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا ...	45

.12	أنّ النبي عليه السلام نزل الشعب فقال: من	160
.13	أنّ النبي عليه السلام سئل عن أحب الأديان......	29
.14	أنّ أم حبيبة استحيضت سبع سنين ..	131
.15	أنّ امرأة استحيضت على عهد رسول الله فأمرت...	132
.16	إن لم يستطع قاعداً فعلى القفا	210
.17	انكسر إحدى زندي فسألت رسول الله فأمرني.....	44 46.57. 68
.18	إنما بعثتم ميّسرين ولم تبعثوا معسرين	29
.19	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر....	198
.20	إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي...	122
.21	إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	116 125 126 129 .131
.22	إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب....	35. 45. 54. 66. 68. 97
.23	أنه جمع بين الصلاتين بعذر المرض،....	220

24.	تدع الصلاة أيام أقرائها	123
25.	تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلاً واحداً	123.130
26.	التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين	87 83
27.	جعلت الارض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً	103
28.	الجمع بين الصلاتين من غير عذر	224
29.	الجمعة حق واجب	222
30.	سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن..	133
31.	سقط رسول الله عن فرس	198 192 191
32.	الصعيد الطيب وضوء المسلم	98
33.	صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً...	206
34.	صلي قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	209
35.	كان رسول الله إذا ارتحل قبل ان تزيغ	220
36.	لا وضوء الا من حدث	160

37.	لا وضوء إلا من صوت أو ريح	160
38.	لا يؤم أحد بعدي جالساً	199
39.	**ما خير الرسول بين اثنين الا اختار أيسرهما**	29
40.	مروا أبا بكر أن يصلي بالناس	232 196
41.	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة	124
42.	من أدرك من الصبح ركعة	236
43.	من جمع بين الصلاتين من غير عذر	223
44.	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه	232
45.	من صلى قائماً فهو أفضل	181
46.	من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف..	170 1697
47.	الوضوء من كل دم سائل	167
48.	ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيماً	102 96
49.	يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع	209

مسردّ الآثار

الرقم	طرف الاثر	الصفحة
.1	أن ابن عمر ذكر له أن سعيد كان بدرياً	231
.2	أنه أغمي عليه الظهر والعصر	236
.3	أنه أغمي عليه يومين فلم يقض	214
.4	أنه توضأ وكفّه معصوبة فمسح	45
.5	أنه خرجت بإبهامه قرحة،	35
.6	تغتسل كل يوم عند الظهر..	134
.7	تغتسل من ظهر إلى ظهر..	134
.8	رأيت أم سلمة زوج النبي تسجد ..	205
.9	رايت رسول الله يصلي متربعاً	201
.10	عن ابن عباس قال في قوله تعالى" وإن كنتم مرضى	66
.11	قال عتبان يا رسول الله: إنها تكون الظلمة والسيل	219
.12	ليس في الدم وضوء	150
.13	ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء	209
.14	ما رأيت رسول الله صلى صلاة لغير ميقاتها	223
.15	من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم..	107
.16	يتيمم لكل صلاة	107

المصادر والمراجع

الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، **الثمر الداني في تقريب المعاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1423هـ/2000م.

الآسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي**، عالم الكتب ، بيروت، لبنان، 1982م.

ابن الأثير، **النهاية**، تحقيق : طاهر الرازي ومحمود الطناجي، دار الفكر، ط1 1483هـ/ 1963م.

أحمد الزيات وجماعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

الأردبيلي، يوسف، **الأنوار لأعمال الأبرار في فقه الإمام الشافعي**، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأخيرة 1389هـ/1969م.

اسماعيل بن عباد، **المحيط في اللغة**،عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1994،1م،369/8.

الأصفهاني، الراغب، **المفردات في غريب القرآن**، ضبطه وراجعه : محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2 1420هـ/1999م.

الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط1 1412هـ/ 1992م.

الاصفهاني،الراغب، **المفردات في غريب القران**، ضبطه وراجعه، محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2 1420هـ،1999.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، د.ط، د.ت.

الأنصاري، أبو يحيي زكريا،**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون معلومات طبع.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، **شرح العناية على الهداية**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت

الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح موطأ مالك**، مطبعة السعادة،مصر، دار الكتاب العربي،بيروت، لبنان،ط1 1331هـ.

ابن باز، سليم رستم، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، د.ت.

البرديسي، محمد زكريا، **أصول الفقه**، دار الثقافة، د.ط 1982م.

بروكلمان، كار **تاريخ الأدب العربي**، تعريف : عبد الحليم النجار، دار المعارف بالقاهرة، ط4 1977م.

البزاز، حافظ الدين محمد بن شهاب، **الفتاوى البزازيّة،(مطبوع مع الفتاوى الهندية)**، المطبة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر،1417هـ/1991م.

البستي، محمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان**، ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1 1408هـ/1988م، وكذلك تقديم كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1407هـ/1987م.

البعلي، محمد بن الفتح، **المطلع على أبواب المقنّع**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط 1401هـ/1981م.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **التهذيب**، تحقيق : عادل عبد الموجود، وعلي وعوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418هـ/ 1997م.

البكري، محمد شطا دمياطي السيّد، **إعانة الطالبين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، د.ت.

البهبودي، محمد الباقر، **صحيح الكافي**، الدار الإسلامية، بيروت،لبنان، ط1 1401هـ/1981م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، د.ط،1402هـ/1982م.

البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط7، د.ت.

البيجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **البيجيرمي على الخطيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/ 1996م.

ابن التركماني، علي بن عثمان المارديني، **الجوهر النقي(مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي)** مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، 309/2.

التهانوي، ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط1 1418هـ/1997م

ابن تيمية الحرّاني، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر. **المحرر في الفقه**، تحقيق : محمد إسماعيل وأحمد محروس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1419هـ/1999م.

الجرداني، محمد عبد الله، **فتح العلام بشرح مرشد الأنام**، صححه وعلق عليه :محمد الحجّار، دار السلام، مصر، ط3 1408هـ/1984م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ، 1995م. ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

جماعة من الأطباء، **المرشد الطبي الحديث**، المكتبة الحديثة، بيروت، لبنان، مكتبة النهضة، بغداد، د.ط،د.ت.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1417هـ/1996م.

الجوهري، أبونصر إسماعيل بن حمّاد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: د.إميل يعقوب،ود.محمد طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1420هـ/1999م.

ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1 1328هـ.

ابن حزم، **مراتب الإجماع في العبادات والمعتقدات**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، في دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط3 1402هـ/1982م.

الحصفكي، محمد بن علي بن محمد الحصني، **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1419هـ/1998م.

الحصني، تقي الدين أبو زكريا بن محمد الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** دار المعرفة، بيروت، ط2، د.ت.

الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** دار الفكر، ط3 1412هـ/1992م.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، **ملتقى البحر على مجمع الأنهر**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1419هـ/1998م.

ابن حميد، صالح بن عبد الله، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1 1424هـ/2004م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، السعودية،ط1 1403هـ/1983م.

الخادمي، نور الدين بن مختار **علم المقاصد الشرعية،مكتبة العبيكان**، الرياض، السعودية، ط1 1421هـ/2001م.

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط11417هـ/1998م.

الخضري بك، محمد، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، ط6 1389هـ/1969م.

الخطيب، محمد الشربيني، **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

الدارمي، أبو محمد بن عمر بن الميمون، **أحكام المتحيرة في الحيض**، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، السعودية، د.ط، 1997م.

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، مصر،د.ط،1409هـ/1989م.

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، د.ط،د.ت.

الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**،مراجعة وتعليق : محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، د.ط، د.ت.

الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا، **الحاوي في الطب**، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط1 1992م .

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1417هـ/ 1997م.

الرحباوي، عبد القادر، **الصلاة على المذاهب الأربعة مع أدلة أحكامها**،دار السلام، القاهرة، ط4 1406هـ/1986م .

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6 1403هـ/1983م.

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات الأول**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دار المعرفة، بيروت، ط2 د.ت.

الركبي، محمد بن أحمد بن بطال، **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، دار الفكر، دمشق، سوريا، بدون معلومات طبع.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين، المعروف بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط11386هـ/1967م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة 1386هـ/ 1967م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان**، تخريج وتعليق: خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط3 1414هـ.

الزبيدي، مُحبّ الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الفكر، د.ط،د.ت.

الزحيلي، محمد، **أصول الفقه**، جامعة دمشق، دمشق، د.ط، د.ت.

الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي**، جامعة الكويت، الكويت ط1 1999م.

الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، ط4 1418هـ/1997م.

الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، مطبعة جامعة دمشق، ط7 1383هـ/1963م.

ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق : عبد السلام هارون،ط2 1389هـ/1969م.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**، حققه : محمد قمحاوي، شركة ومكتبة ومصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، 1392هـ/1972م.

الزمخشري، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1409هـ/1989م.

الزيباري، عامر سعيد، **التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير**، دار ابن حزم، ط11415 هـ/1992م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق : محمد البنوري، دار الحديث، مصر،ط 1357هـ.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ط1 1313هـ.

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق وتعليق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، ط1 1419هـ/1999م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1 1411هـ/1991م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، حققه : أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط،1393هـ1973م.

السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1406هـ/1986م.

السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الفكر،دمشق، د.ط،1914 م.

السياغي، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح، **الروض النضير**، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، 1980م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1403هـ / 1983م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، المكتبة الثقافية، بيروت، ط1973 م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الإكليل في استنباط التنزيل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1981م.

الشاطبي، إبراهيم موسى، **الموافقات في أصول الأحكام**، تحقيق : عبد الله الدراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط،د.ت.

الشافعي، أبوعبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر، ط1 1400هـ/1980م.

الشافعي، محمد بن ادريس، **الأم**، دار الفكر،بيروت، لبنان، ط1 1400هـ/1980م.

الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ/ 1958م.

الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1416هـ/1996م.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد، **أحكام الجراحة الطبية**، ط2 1415هـ/1994م.

الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1415هـ/1995م.

الشوكاني، محمد علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الاذهار**، تحقيق: محمد ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1405هـ/ 1985م.

شيخيّ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المشهور بداماد أفندي، **مجمع الأنهر**، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط11419هـ/1998م.

الصابوني، محمد علي، **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة المناهل، بيروت، ط3، د.ت.

الصاوي، أحمد، **بُلغة السالك لأقرب المسالك**،ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1415هـ/1995م.

صدّيق،حسن خان، **التعليقات الرضّية على الروضة الندية**، حققه : علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، 1420هـ/1995م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان،ط7 1409هـ/1989م.

طبارة، عفيف عبد الفتاح، **روح الصلاة في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط17 1985م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القران**، مكتبة ومصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط31388هـ/1968م.

الطحطاوي، أحمد، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1979م.

الطريقي، عبد الله بن إبراهيم بن علي، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ط2 1414هـ.

ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز، **منحة الخالق على البحر الرائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1418هـ/1997م.

ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، ط2 1386هـ/1966م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2 1400هـ/1980م.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت،لبنان، ط2 1400هـ/1980م.

عبد العزيز، أمير، **التفسير الشامل للقرآن الكريم**، دار السلام، القاهرة، 2000م.

عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، **حاشية الشرقاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418هـ/1997م.

عبد المجيد محمود صلاحين، **عموم البلوى مفهومه وآثاره الفقهية**، مج25، علوم الشريعة والقانون، العدد 2، كانون الأول، 1998م.

العثيمين، محمد الصالح،**رسالة في الدماء الطبيعية**، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د.ط، د،ت.

العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

العروسي، عبد القادر محمد، أفعال الرسول عليه السلام - **ودلالتها على الأحكام**، دار المجتمع، جدة، السعودية، ط21411هـ/1991م.

عليش، أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.

عليش، أبو عبد الله محمد احمد، **فتح العلي المالك**، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط الأخيرة، 01378هـ/1958م9.

عليش، محمد، **تقريرات عليش (مطبوع مع حاشية الدسوقي)**،دار احياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي،مصر، د.ط،د.ت.

عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، **حاشية عميرة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ/1997م.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، تصحيح : محمد الرامفوري، دار الفكر، ط1 1400هـ/1980م.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، إدارة الطباعة المنيرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

الغامدي، علي بن سعيد، **فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية**، دار ابن عفان، 1995م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 1417هـ/1997م.

الفراهيدي، الخليل، أحمد، **العَين**، تحقيق : د. مهدي المزجي، ود. إبراهيم السامرائي، مطبعة باقرى، بيروت، لبنان،/ ط1 1414هـ.

فطاير عبد الرحيم، **علم الدم**، دار الثقافة، عمان، ط 1412هـ/ 1991م،ص:273.

الفيروز أبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، 1987م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني ويليه الشرح الكبير** دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط،1403هـ/1983م.

القرافي، أبي العباس، أحمد بن إدريس الصنهاجي، **الفروق**، ومعه أنوار البروق في أثناء الفروق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1 1424هـ/2003م.

القرافي، شهاب الدين بن أبو العباس أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق : أبي اسحق أحمد بن عبد الرحمن، دار الغرب الإسلامي، ط1 1994م.

القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط17 1408هـ/1988م.

القوقجي، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني، **الروضة الندية**، دار الندوة الجديدة، بيروت،لبنان، ط1 1404هـ/1984م.

الكاساني، **بدائع الصنائع**، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2 1402هـ/1982م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، ط2 1402هـ/1982م.

ابن كثير الدمشقي، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1419هـ/1998م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك وشرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**،عيسى البابي الحلبي وشركاه،ط2،د.ت.

كنعان، أحمد **الموسوعة الطبية الفقهية،** تقديم: محمد هيثم الخياط، ط1 1420هـ/2000م.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، **زاد المحتاج بشرح المنهاج،** تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث بدولة قطر، ط2 1407هـ/1987م.

مالك بن أنس، أبي عبد الله، **المدونة الكبرى،** مطبعة السعادة، مصر، د.ط،د.ت.

مالك بن أنس، **الموطأ،** تقديم محمد عبد الرحمن المركشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1،د.ت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير،** دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط 1994.

ابن مبارك، جميل محمد، **نظرية الضرورة حدودها وضوابطها،** دار الوفاء، مصر، ط1 1988م.

المحبوبي، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، **التوضيح في حل غوامض التنقيح مع شرح التلويح على التوضيح،** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1416هـ/1996م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف،** دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2 1406هـ/1986م.

المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر،**الهداية شرح بداية المبتدي،** حققه وعلق عليه: محمد تامر، وحافظ عاشور، دار السلام، ط101420هـ/2000م.

الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج،** شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، د.ط 1377هـ/ 1958م.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق : بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 11413هـ/1992م.

ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، 1980م.

ابن مفلح، **الفروع**، راجعه: عبد الستار فرّاج، عالم الكتب، ط4 1405هـ/1985م.

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد، **الفروع**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط4 1405هت/1985م.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، علق عليه : محبّ الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط2،د.ت.

المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامه، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط 1403هـ/1983م.

منشورات المحاكم المصرية، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة** مطبعة الجمل المصرية، ط1 1923م.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1 1410هـ/1990م.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، **التاج والإكليل (مطبوع مع مواهب الجليل)**، دار الفكر، ط3 1412هـ /1992م.

الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط 1395هـ/1975م.

ابن النجار، محمد بن احمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير في أصول الفقه،** تحقيق: محمد الزحيلي،ونزيه حماد، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1400هـ/1980م.

ابن النجار، **منتهى الإرادات،** دار الجيل للطباعة، مكتبة العروبة، القاهرة، 1381هـ/1962م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق،** دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418هـ/1997م.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر،** دار الفكر، سوريا، د.ط،1403هـ/1983م.

نخبة من الأطباء، **الوجيز في علم الأمراض،** دار الشروق، بيروت، ط1(1994م).

النسفي، أبي البركات بن إبراهيم بن محمد، **كنز الدقائق على البحر الرائق،** دار الكتب العلمية، بيروت، ط11418هـ/1997م.

نظام وجماعة من العلماء، **الفتاوى الهندية،** دار الفكر، د.ط،1411هـ/1991م.

ابن النفراوي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، **تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة،** تحقيق:محمد شبير، بدون دار نشر، ط1 1409هـ/1988م.

ابن النفراوي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد، تنوير **المقالة في حل ألفاظ الرسالة،** تحقيق: محمد شبر، ط1 1409هـ/1988م.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن،** مكتبة الرشد، الرياض، ط1 1420هـ/1999م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف، **تصحيح التنبيه**، تحقيق : محمد عقلة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1417هـ/1996م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع**، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد،جدة، السعودية، د.ط،د.ت.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1412هـ/1992م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، حققه : محمد المطيعي" مكتبة الرشاد، د.ط.

النووي، أبو زكريا يحيي بن شرف، **المنهاج (مطبوع مع مغني المحتاج)**، شركة ومكتبة مصطفى الحلبي وأولاده، بمصر، ط1 1377هـ/1958م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،د.ط.

الهيجاوي، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد، **زاد المستنقع مختصر المقنع، (مطبوع مع الروض المربع)**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1419هـ/1999م.

وجدي، محمد فريد، **الموسوعة الطبية الفقهية**، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3 1971م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت.

الونشريسي، أحمد بن يحيي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيرون، لبنان، 1401هـ/1981م.

الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،د.ط.

An-Najah National university
Faculty of Graduate Studies

The special legitimate defense (the payment of an Al Sael) in the Islamic jurisprudence (A study compared to the Law)

Prepared by
Rose Rashad As'ad Abu Ebad

Supervised by
Dr. Marwan Qadoomy

Submitted in Partial Fulfillment of the Master Degree of Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies, AT An-Najah National University, Nablus, Palestine.
2008

The special legitimate defense (the payment of an Al Sael)
in the Islamic jurisprudence
(A study compared to the Law)
Prepared by
Zeyad Hamdan Mahmood Sakhen
Supervised by
Dr. Mamoun wajeeh Alrifaee

Abstract

Thanks Good a lot as He ordered, and praises for the best human and creature Mohammad, the prophet.

Then

This research is part of Islamic law (Rules of special excuses in worships comparative study in Islamic doctrines through which it's shown that the exit of impurities repeatedly in certain type of people especially women and patients whose excuse continues for more than one time of complete pray and because Islamic Religion is the religion of easiness and simplicity, therefore those people where out of difficulties and blames.

More than one verse from Holy Koran and many Hadiths had supported the idea of Islamic simplicity:-

"Allah doth not wish to place you in difficulty, but to make you clean, and to complete his favour to you, that ye may be grateful"
"Alma'edah, 6"

"Allah intends every facility for uou. He doesn't want to put you to difficulties" " Alabama, 185 ".

The prophet Mohammad said: " The religion is so easy and anybody enter with difficulty must be overcome ".

And He said: "Unless I make difficult for my nation I'll command them to Sewak with each pray ".

Our God forgive woman with dysfunctional uterine bleeding that continues for long time by making bath each menses, then making ablution for every pray time, she also could do any worship as reading Koran, and Twaf, …… etc.

The patients who suffer from continuous events as urine incontinence and fluid incontinence, must take precautions in purity and to allow impurities to exit during prays as could as possible in order not to allow these impurities to reach bodies or clothes.

Some other people were affected with epistaxes, their bleeding pernose continues more than time of pray, were allowed by God to do ablution for each pary after making pack in their nostrils, and they were also allowed to perform praying at any position they could do. Those were overcome by vomiting during pray or out of pray, if amount of vomit filled the mouth or more, they would make other ablution and continues their praying.

Some people were exposed to car accidents and in need for surgical operation. Some others may expose to work injuries e.g.: cut fingers or gun shot in any part of their bodies or sword bite during Jehad, or burns in any parts of their bodies or wounds, all those were not blamed if they didn't make ablution by using water especially those who had cut wound or burns in most of their bodies. They could perform Tayammom after removing blood or pus out their bodies or clothes as they could as possible and very were not blamed on little impurities and could pray according their abilities and conditions; If they couldn't stand, they could pray in sitting position or even by moving their heads. Omar Ibn EL-Khattab had prayed while his wound bled vigorously before his death and after being stabbed.

And those who are doing Tawaf in Omara or Hajj must take precautions not to impurify the mosque during their worshipping.

And in short we can say: Islamic Religion is the religion of simplicity and easiness, and accordingly I write this research for whom they get benefit asking God to accept.

Islamic provision holds forgiveness and ease, mitigation and lifting the embarrassment to suit the conditions of the people and introduce them at all times, so it gained applicability at all times and places, because God wanted her message, to be immortal, comprehensive and for all people, and this is evident in considering the costs and facilities of worship in all conditions.

In the case of the dillenss in particular, the licenses and facilities suit the patient's condition in all kinds of cults are postponed until some religious duties recovering such as fasting, prayer Good allowed those people to perform coding to their ability and body. He cancelled the imposition of Purity of water in the ablution and washing by allowing sand was hay and when that was not possible the duty was lighter, because whenever he is able and has complete potentiality he is required to stick to complete duty.